هذه رسالة في المذاهب الأربعة مسماة بغنية الطالبين فيما يجب من أحكام الدين للعالم العامل والعلامة الجهبذ الكامل حامل لواء أهل العيان وقطب هذا الزمان مرشد السالكين والواصلين وعمدة أهل الفضل واليقين مولانا السيد محمد ابن السيد خليل ابن السيد ابراهيم القاوقجي المشهور بأبي المحاسن الحنفي الطرابلسي شام حفظه الله وأدام نفعنا به على الدوام والمسلمين أجمعين آمين

(ويليها سفينة النجاة في معرفة الله وأحكام الصلاة للمؤلف أيضا)

﴿ مبيعه ﴾

﴿ بمكتبة ملتزمه حضرة الشيخ محمد علي المليجي الكتبي ﴾
(بجوار الجامع الأزهر الشريف بمصر)

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

﴿ سنة ١٣٣٠ هـ ١٩١٢ م ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا في هذا الدين الطاهر ما ارتضاه * وتعرف إلينا بنعمائه وآلائه فبأسمائه وصفاته عرفناه * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له * المتعالي عن المشاركة والمشاكلة * المتمجد في قدوسيته * المتوحد في إلهيته * لا فاعل في الوجود ولا رب سواه * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل خلق الله * نبي الأنبياء والمرسلين * والمبعوث رحمة إلى كافة الخلق أجمعين * المخصوص بالشفاعة العظمى * والمقام الأسمى * والمكانة الزلفى عند الله * صلى الله وسلم عليه وعلى آله ينابيع الكلام والحقائق * وأصحابه مصابيح الهدى لكل الخلائق * الذين أسسوا قواعد الدين * وشيدوا أركانه بالأدلة والبراهين * فرضوا عن الله * ورضي عنهم الله * صلاة وسلاما دائمًا أبدا * في كل لمحة ونفس ما فرقة بدا * وما دامت في الدنيا والآخرة رحمة الله ﴿ أما بعد ﴾ فيقول راجي فيض مولاه الوفي * محمد بن السيد خليل القاوقجي الحنفي * ابن السيد إبراهيم الطرابلسي شام * المشهور بأبي المحاسن بين الأنام * أتحفه الله وأحبابه بإشراق أنواره العظام * قد اتفقت العقلاء على وجود الصانع * ولا بد لهذا العالم من مؤثر مدبر ضار نافع * فيستحق الانفراد بالعباده * والتدين بالانقياد لما أمر به وأراده * ولا دين إلا دين الإسلام * فإذن يجب

التدين به على الخاص والعام * قال تعالى في كتابه المبين * ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين * وأركان هذا الدين * خمسة كما قال سيد المرسلين * شهادة أن لا إله إلا الله * وأن محمدا رسول الله * وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة * وصوم رمضان وحج البيت الحرام * للمستطيع من كافة الأنام * والشهادتان عماده وبابه * والأربعة الباقية أوتاده وأطنابه * فمن أقام الخمسة فقد كمل دينه * وتم إيمانه ويقينه * فمن لي أن أجمع في هذه الخمسة * شيأ يصلح المرء به نفسه * وأذكر فيها اختلاف المذاهب * ليكون زادا ومطية لكل ذاهب * وسميته * غنية الطالبين * فيما يجب من أحكام الدين * والله الكريم أسأل * وبجاه نبيه العظيم أتوسل * أن ينفع به عباده * ويديم به الافاده * ويجعله خالصا لوجهه الأعظم * وسببا للنجاة والورود على حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم * انه جواد كريم * وهاب عظيم * وهو حسبي وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى

﴿ مقدمة ﴾

اعلم أن الواجب على كل عبد ذكر أو أنثى حر أو عبد أن يعرف أولا لا إله إلا الله محمد رسول الله * ويجب على الآباء والأمهات أن يعلموها أولادهم فاذا عرفها وجب عليه أن يعرف معناها ومفهومها لانها جمعت عقائد الدين ولا يقبل من أحد الاسلام إلا بها ثم يجب عليه الصلاة ومعرفتها وما يلزمها من الطهارة والشروط والأركان وما يفسدها وغير ذلك قال عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين فاذا جاء رمضان وجب عليه الصيام وما يجب عليه فيه من الأحكام فاذا ملك المال وجب عليه الزكاة وشروطها الحال فان استطاع حج البيت الحرام وجب عليه وما فيه من الاركان والاحكام وها أنا أبين ذلك على الترتيب مستعينا بالقوي القريب المجيب

﴿ فصل ﴾ لا تكليف إلا بالعقل والاحتلام عند كافة الاعلام إلا أن الامام

الاعظم الأجل قال العقل كاف في معرفة الله عز وجل وبه قال المعتزلة فمعرفة
الله أوّل الواجبات إذ هي أصل المعارف الدينية وعليها يتفرّع وجوب كل واجب
وهو اختيار الامام الأشعري والمراد بها معرفة ما يجب لله سبحانه وما يستحيل وما
يجوز * واختار قوم ان أول واجب النظر الموصل الى المعرفة نحو العالم صنعة
وكل صنعة لا بد لها من صانع وقال بعضهم أول واجب القصد الى النظر الصحيح أي
توجيه القلب الى النظر بقطع العلائق المنافية كالكبر والحسد وبعض العلماء
ويسمى ذلك أوّل هداية الله للعبد واختاره كثيرون من أهل السنة واعتقد
آخرون ان النطق بالشهادتين أوّل واجب من جزم القلب عليها

﴿ فصل ﴾ يفترض على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى ذات لا كالذوات
متصف بالأسماء والصفات منزه عن المشابهة والمشاكلة والمثلية والصورة
والجسمية والكيفية والتركيب والجزئية والجوهرية والعرضية مقدّس عن
الجهات والحدود والصاحبة والوالدة والمولود موجد لجميع المخلوقات حتى
الحركات والسكنات في العلويات والسفليات يعلم وساوس الصدور تعلقت
قدرته بكل مقدور فما في الوجود من طاعة ولا عصيان ولا ربح ولا خسران
ولا ضياء ولا ظلام ولا منع ولا انعام ولا حياة ولا موت ولا حصول ولا فوت ولا
جوهر ولا عرض ولا صحة ولا مرض ولا فرح ولا ترح ولا روح ولا شبح
ولا بياض ولا سواد ولا رقاد ولا سهاد ولا تركيب ولا تحليل ولا كثير ولا
قليل ولا لون ولا كون ولا حين ولا أين ولا ضن ولا صون إلا وقد تعلقت به
قدرته ونفذت به ارادته وسبق به علمه فلا مريد في الحقيقة سواه وليس للعبد
حيلة فيما قضاه أحاط بكل شيء علما وغفر ذنوب المذنبين كرما وحلما انفرد
بالايجاد والاعدام والتدبير ان الله على كل شيء قدير فهو الواحد الأحد الفرد
الصمد لا شريك له ولا ضد ولا معين ولا مشير ولا ند عجزت الاملاك والافلاك
عن ادراك أحديته وتحيرت ألباب العقول بالذهول عن الوصول الى تحقيق

ذاته وعظمته موجود بذاته من غير علة واحد أحد لا من قلة له القدم الذاتي والبقاء الصفاتي قائم بنفسه غني عن العالمين لا إله إلا هو الخلاق الرزاق ذو القوة المتين

﴿ فصل ﴾ لو لم يكن سبحانه موجودا ما كان ما هي صنعه مشهودا ولو لم يكن وجوده واجبا لنفسه وغناه مطلقا في كمال قدسه مع اتصافه بالوجود والكمال لكان ممكنا وهو لعمري محال اذ لو كان ممكنا لافتقر الى المرجح في وجوده تنزه وتقدس في كماله ووجوده ولو افتقر بنوع ما فليس بغني مطلقا ولكان من جملة العالم لكونه كان علامة تدل على مرجحه وهو الغني على الاطلاق ومن له هذا المعنى ثم أوجد العالم فما أوجده لافتقاره وانما أوجد العالم للعالم كيف لا وهو الغني عن العالمين ومعنى القدم أنه لا ابتداء لوجوده ومعنى البقاء انه لا آخر لوجوده فلو لم يكن سبحانه قديما لكان جل وعلا عدميا ولو كان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم فكان من جملة المخلوقات محتاجا للمحدثات كيف وهو الغني المطلق وفقر كل شيء اليه محقق فهو الأزلي القديم بلا بدايه وهو الأبدي الباقي بلا نهايه هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم الخالق المتقن العلي الحكيم

﴿ فصل ﴾ اعلم ان كل مخلوق لا بد أن يكون إما جوهرا أو عرضا والجوهر عبارة عن الجزء المتحيز الذي لا ينقسم ومنه يتركب الجسم والعرض بفتح العين المهملة والراء هو ما لا يقوم بنفسه كالبياض وسائر الألوان والكرم والشجاعة وسائر الصفات والجسم ما تركب من ثلاثة أجزاء الطول والعرض والعمق وقيل الجسم المتحيز القابل للقسمة فعلى هذا يكون المركب من جوهرين فردين جسما عند أهل السنة ومعلوم أن كل مركب حادث والله سبحانه يستحيل في حقه الحدوث فليس بجسم ولا متجزئ أي ليس له أجزاء فالمتجزئ باعتبار تألفه يسمى مركبا وباعتبار انحلاله اليها يسمى متبعضا وكل ذلك مستحيل على الله

تعالى لما فيه من الاحتياج المنافي للوجوب كيف وهو الغني عن كل ماسواه وأما كونه تعالى ليس بجوهر فلأنه غير متحيز اذ كل متحيز محدود مفتقر والله غني عن كل ماسواه وأما كونه تعالى ليس بعرض فلانه تعالى ذات وكذا كل صفة من صفاته أو اسم من أسمائه أو فعل من أفعاله أو حكم من أحكامه يستحيل أن تكون عرضا لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل وهو الجسم يقومه أي يجعله قائما فوجود العرض في نفسه هو وجوده في الجسم فلو كان تعالى عرضا لاحتاج الى محل يقومه فكان ممكنا لا واجبا وهو محال ولان العرض يستحيل بقاؤه والا لكان البقاء معنى قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان قيام العرض بالشئ معناه أن تحيزه تابع لتحيزه والعرض لاتحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته وذلك محال على الله الذي يجب بقاؤه وغناه تقدس وتمجد في عظمته وعلاه وأما تنزهه تعالى عن الجهة فللزوم الحد في ذاته فالجهات كلها من توابع الاجسام واضافاتها فلو كان تعالى في جهة أوله تعالى جهة لكان مشابها للحوادث وهو باطل وأما رفع الايدي عند الدعاء فلأن السماء منزل البركات وقبلة الدعوات والله فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء وهو القاهر فوق عباده وهو اللطيف الخبير وأما تنزهه عن المكان فلان المكان مخلوق ولازم للتحديد فالمكان ما استقر عليه الجسم لافيه والحيز ماملأه الجسم فالمكان والحيز أمران نسبيان من لواحق الاجسام وتوابعها والله تعالى كان ولازمان ولامكان وهو الآن على ماعليه كان خلق المتمكن والمكان وأنشأ الخالق والزمان وقال أنا الله الأحد الديان الحي القيوم الذي لايؤده حفظ المخلوقات أنشأ الكرسي وأوسعه الارض والسموات وخلق العرش من غير حاجة اليه واستوى باسمه الرحمن عليه فنؤمن به كما قاله وعلى المعنى الذي أراده وننزه أفكارنا وأفواهنا عن معناه اذ العرش استوى به تعالى وماسواه تعالى أن تحله الحوادث أو يحلها أو تكون بعده أو يكون بعدها بل كان تعالى ولاشئ معه بل أتقن كل

شيء خلقه وصنعه فان القبل والبعد من صيغ الزمان الذى أبدعه واخترع اللوح والقلم الأعلى وأجراه كاتبا بعلمه فى خلقه الى يوم الفصل والقضا وكل ذلك من غير حاجة اليه ولا موجب أوجب ذلك عليه لكن علمه سبق بأن يخلق ما خلق * ومن يقل بالعلة أو وجوب الصلاح والأصلح فقد خسر وما أفلح فهو سبحانه الواحد القهار الفاعل ما شاء بالاختيار من غير معين ولا مشير ولا تفكر ولا نظير قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذى تدعونا اليه فنزل (قل) يا محمد لمن عند الذى سألتم (هو الله أحد) فالله اسم دال على جميع صفات الكمال واحد يدل على مجامع صفات الجلال فالواحد الحقيقى ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة فى الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة المقتضية للالوهية فمعنى الواحد الموجود الذى لا بعض له ولا انقسام لذاته فالله تعالى واحد لا من جهة العدد (الله الصمد) السيد المصمود اليه أى المقصود فى الحوائج اذ هو الغنى على الاطلاق وكل ما سواه محتاج اليه (لم يلد) لانه لم يجانس ولم يفتقر الى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه (ولم يولد) لانه لا يفتقر الى شيء ولا يسبقه عدم (ولم يكن له كفوا أحد) أى لم يوجد أحد يماثله ويشابهه بوجه من الوجوه من صاحبة وغيرها اذ لو كان هناك واحد غيره لشابهه ولو شابهه أحد لا يخلو إما أن يشابهه فى كل الوجوه فيكون إلها (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) أى لم توجد السموات والارض سواء اتفقا أو اختلفا ولو شابهه من بعض الوجوه فيلزم العجز والافتقار للوجه الذى لم يشابهه وما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر فيلزم أن لا يوجد شيء من العالم وهو باطل فهو سبحانه الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ولو تركبت ذاته تعالى من أجزاء فاما أن تقوم صفات الالوهية بكل جزء أو ببعض أو بالمجموع وعلى كل يلزم عدم وجود شيء من العالم وهو باطل قال أبو علىّ الروذبارى وجدنا الشرك على ثمانية أنواع على التنقص والتقلب

والكثرة والعدد والعلة والمعلول والاشكال والاضداد فنفى سبحانه عن صفته وذاته نوع الكثرة والعدد بقوله (قل هو الله أحد) ونفى التنقص والتقلب بقوله (الله الصمد) ونفى العلة والمعلول بقوله (لم يلد ولم يولد) ونفى الاشكال والاضداد بقوله (ولم يكن له كفوا أحد) وأما وحدة الصفات فهى عبارة عن وجود صفات لاتشبه صفاته أو أنه تعالى ليس له صفتان من جنس واحد اذ لو كان له قدرتان مثلا أو إرادتان أو علمان لزم أن لا يوجد شئ من العالم لانه لابد من تعطيل النفوذ إما لكلتا الارادتين مثلا أو لاحداهما فيلزم العجز والافتقار وهو الغنى على الاطلاق وأما وحدانية الافعال فمعناه انه المنفرد بالايجاد والاعدام والخلق والرزق والكبير والصغير سواء (انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون) فلو كان لأحد تأثير فى شئ من الممكنات لزم عجزه تعالى عن ذلك الشئ وهو يستلزم العجز عن سائر الممكنات ولو كان عاجزا لما وجد شئ من العالم وهو باطل فكل ذات من ذوات المخلوقات وكل ذرة فى الارض والسموات وكل صفة وكل اسم وكل فعل وكل حكم جميع ذلك حادث مخلوق لله تعالى لا يشاركه فى ذلك مشارك أصلا لاطبيعة ولاقوة ولا كوكب ولاسبب مطلقا فهو الخالق البارئ الشائى المريد الذى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير * وأما الوحدانية فى أحكامه تعالى فهى كما قال والله يحكم لا معقب لحكمه والحكم هو الأمر والنهى وهو واحد ولكنه كثير بالمتعلقات من أحوال المكلفين * وحكمه قديم لكنه تبين فى الخلق لا انه حادث * فهو سبحانه أنزل الكتب وشرع الشرائع وأرسل الرسل يبلغون عنه قوله و يحكمون بحكمه فالاحكام كلها راجعة الى قوله الحق ومستندة الى خبره الصدق وهو الذى حكم بتيسير الطاعة لمن شاء والشقاوة على من شاء وحكم بترتيب الأسباب و بتوجهها الى المساق و بترتيب العادة وغير ذلك له الحكم واليه ترجعون * له صفات قديمة أزلية قائمة بذاته العلية منها القدرة وهى صفة تؤثر فى المقدور على وفق الارادة فهو على كل شئ قدير كما تشهد له مصنوعاته (والارادة)

تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه وترادفها المشيئة فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما تشاؤن إلا أن يشاء الله وتتعلق القدرة والارادة بجميع الممكنات فيتناول أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وما له سبب كالاحراق الموجود عند مماسة النار وما لا سبب له كخلق السماء وتأثير القدرة فرع تأثير الارادة إذ لا يوجد مولانا شيأ ولا يعدمه إلا ما أراد وجوده أو إعدامه وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ما علم الله أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراد الله سبحانه فالارادة خالفت الامر ويرادفه الرضى والمحبة (والعلم) المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات وعلم الله تعالى صفة واحدة لا تتعدد بتعدد المعلومات يتأتى بها الاحاطة بالاشياء على ما هي عليه موجودة كانت أو معدومة محالة كانت أو ممكنة قديمة كانت أو حادثة جزئية كانت أو كلية متناهية كانت أو غير متناهية فالله تعالى عالم بجميع ذلك عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون * وما ورد من نحو قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم فمعناه ليظهر متعلق علمنا ومثله فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ويمتنع كون علم الله بالاعتقاد أو النظر أو كونه كسبيا أو ضروريا أو بديهيا أو يقينيا أو تصورا أو تصديقا لانه صفة قديمة ومع ذلك لا تعدد فيه ولا تكثر والكلام صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلة إما بحسب الفطرة كما في الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية وليس من جنس الحروف والأصوات ولا تكثر فيه ولا تعدد ولا تقدم ولا تأخر والتكثر والتعدد انما هو في التعلقات والاضافات وهو مع وحدته دال أزلا وأبدا على معلوماته التي لا نهاية لها عبر عنه بالنظم المعجز المسمى أيضا كلام الله الموصوف بكونه أمرا تارة ونهيا أخرى ونحو ذلك بحيث لو كشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام الالهى لفهمنا منه الامر والنهى ونحوهما فالقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق مكتوب في المصاحف بأشكال

الحروف الدالة عليه محفوظ في القلوب بألفاظ مخيلة مقروء بالألسن بحروف الملفوظة مسموع بالآذان ملموس بالأيدي ولذلك وجب احترام المصحف حتى لا يجوز للمحدث مسه ولا للجنب تلاوته حتى من أهانه واستخف به فقد كفر وما ذلك ليس حالا في شيء وانما هو موجود فيهما وعلما لا حالا وموسى سمع كلام الله وكلم الله موسى تكليما والتكليم يقتضي الاسماع لكن كماذكر وخلق الصوت في الشجرة ونحوها لاينكر ولكن ليس كل ماسمع موسى من هذا القبيل لما روي أنه سمع كلام الله من جميع الجهات وبجميع الأعضاء ولعل ذلك كان في الابتداء حيث لم يكن له ألفة الانس بعالم القدس وسماع كلام الله يتعلق لسامعه بغير صوت وحروف بطريق خرق العادة كما يرى سبحانه في الآخرة بلا جسم ولا لون وكنه هذه الصفة بل حقيقة جميع الصفات محجوبة عن العقل كذاته تعالى فليس لأحد أن يخوض في الكنه بعد معرفة مايجب لذاته تعالى وصفاته وما يوجد في كتب الكلام من التمثيل بالكلام النفسي في الشاهد فانما هو للرد على المعتزلة في حصرهم الكلام في الحروف والأصوات وإلا فكلامنا النفسي انما هو أعراض حادثة وأنى يشبه الحادث القديم ولا يلزم من تعلق الاسماع بزمان كون كلام الله حادثا فانه تعالى كان متكلما في الازل ولم يكن موسى ولا غيره فالكلام قديم والمتعلق حادث كما أنه كان خالقا ولم يخلق الخلق (والسمع والبصر) المتعلقان بجميع الموجودات المنزهان عن الجارحة وسمات الحوادث ويتعلق السمع بالمسموعات وليس هو عبارة عن العلم بالمسموع وصفة البصر تتعلق بالمبصرات وهي أمر زائد على العلم فان العلم بالبياض مثلا غير رؤيته وقد قال تعالى أسمع وأرى وهو السميع البصير لا يحجب سمعه البعد فهو القريب ولا يحجب بصره القرب فهو البعيد يسمع كلام النفس في النفس وصوت المماسة الخفية عند اللمس ويرى النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء والماء في الماء لا يحجبه الامتزاج ولا الظلمات ولا النور ولا الهيئات

لم يكن سبحانه بهذه الصفات متصفا لكان عز وجل باضدادها متصفا وهو نقص وعليه محال كيف لا وهو الغنى المطلق فى كل حال (والادراك) صفة زائدة على الصفات تتعلق بالمشمومات والملموسات والمطعومات وقد نفاها قوم منهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى وتبعه الامام السنوسى وغيره لانه لم يرد اطلاقها على الله تعالى وصفة العلم تغنى عن ذلك واختار قوم إثباتها منهم إمام الحرمين لانها كمال قال الله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فأثبت الادراك له تعالى واليه جنح الجزائرى فى عقيدته حيث قال

وزيد الادراك فى عدّ الصفات على * وصف يليق بلا نقص ولا خلل

إذ الكمال لذى الاجلال نثبته * عقلا ونقلا جميع النقص فلتحل

يعنى أن ادراكه تعالى للروائح والمذوقات ونحوها من الكيفيات من غير اتصال بها ولا تكيف الذات العلية بما جرت به العادة أن تتكيف به ذواتنا عند هذا الادراك من اللذة أو الألم أو نحوهما وهذه الصفة أمر زائد على العلم ويتعلق بكل موجود كالسمع والبصر وذهب قوم الى الوقف واختاره ابن التلمسانى وغيره وهو الأظهر لانه بالنظر الى أنها كمالات يقتضى وجوب اثباتها وبالنظر الى نفى النقائص فلا بد من دليل السمع وحيث لم تثبت هذه الادراكات وجب الوقف عن اثباتها ونفيها مع الاتفاق على أن لفظ الشم واللمس والذوق لا يجوز اطلاقه على الله تعالى (والحياة) شرط فى صحة كل الصفات لا تعلق لها بشئ من الكائنات فحياته تعالى صفة وجودية ذاتية لا تعقل كذاته العلية وهذه الصفات تسمى معنوية لان لكل صفة منها معنى قائما بذاته الأقدسية وتسمى الصفات الذاتية لانها لا تنفك عن الذات العلية ويقال لها الصفات الوجودية لانها محققة الثبوت وتسمى صفات الاكرام وتجلياتها لا تنقطع على الدوام (وأما صفات التكوين) فهى صفة واحدة قديمة قائمة بذاته تعالى كغيرها من الصفات العلية اذ جميع صفات الله تعالى قديمة لا تكثر فيها وانما تتعدد وتتجدد باعتبار متعلقاتها الى

تعلقت بالخلق سميت خلقا و بالابداع ابداعا و بالرزق رزقا و بالاحياء احياء و بالاماتة اماتة وغير ذلك مما يحصل من تعلق القدرة بخصوصية المقدور ذلك فعل فيه كالانشاء وهو الاحداث والظهور والصنع وهو جودة المصنوع واتقانه (والخلق) ايجاد الشيء على تقدير يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها بالقياس والتخلق تكثير ذلك (والابداع) الاخراج من العدم بديعا أي ممتازا بنوع حكمة فيه والله تعالى مكون للعالم ولكل جزء من أجزائه لوقت وجوده على حسب علمه وارادته (والتكوين) غير المكون فالله سبحانه وتعالى لم يزل ولا يزال بصفاته الذاتية والفعلية وأسمائه ولا يزال ربك خلاقا فذاته تعالى متصفة بجميع صفاته وأسمائه في الأزل * والمراد بالاسم المعنى المسمى كما أن المراد بالصفة مدلول لفظ الوصف على خلاف اصطلاح النحاة (فمن) أسمائه تعالى العليم ولم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الأزل لا عالما بالذات كما زعمت المعتزلة (ومن) أسمائه تعالى القادر والقدير والمقتدر والقدرة صفة له في الأزل (ومن) أسمائه تعالى الخالق والخلاق والتخليق صفة له في الأزل فصفاته تعالى غير محدثة ولا مخلوقة لان قيام الحوادث بذاته غير جائز فصفاته تعالى ليست بعين ذاته ولا مغايرة لذاته * وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوة وهي غير القدرة والوجه والنفس والعين واليد والأصابع والقدم والمحبة والرضى والفرح والضحك والتبشبش والغضب والكراهة والعجب والمكر ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة فيجب الايمان به بلا كيف فنقول له تعالى يد لا كالأيدي ونفوض معرفة ذلك وتفصيله الى الله تعالى ولا نقول أن يده تعالى قدرته أو نعمته وأمثال ذلك لان فيه ابطال الصفة التي دل عليها الكتاب والسنة ولكن نقول يده صفة له بلا كيف وهكذا غضبه ومكره واستهزاؤه غير انتقامه وغير ارادة الانتقام بل من صفاته بلا كيف (وكذا القضاء والقدر) من صفاته في الأزل بلا كيف فالقضاء في اللغة الحكم أو الاحكام والقدر تعيين الشيء

وده والمشيئة خلافهم الا كما قالت الأشاعرة ان القضاء هو الارادة الأزلية
المتعلقة بالأشياء والقدر إيجاده إياها على قدر مخصوص فيلزم منه أن يكون
القضاء نفس المشيئة وكذا القدر لان تعلق التخصيص بالارادة وفي الحديث
القدر سر الله لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل فلا يجوز الخوض فيه ﴿والله
تعالى خالق الأشياء لا من شيء ولا يكون في الدنيا والآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه
وقضائه وقدره قيل القضاء عبارة عن وجود الأشياء في أم الكتاب مجملة على
سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها مفصلة منزلة في الاعيان بعد حصول
الشرائط كما قال تعالى وان من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم
والله تعالى كتب الاشياء في اللوح المحفوظ بالوصف لا بالحكم ومعنى كتبها
بالوصف كتبها منوطة أي مربوطة بالاسباب (ولا يجوز) اعتقاد التعطيل في حق
الله تعالى كما قالت اليهود ان الله فرغ من الخلق واستراح يوم السبت تنزه الله
تعالى قال سبحانه وتعالى كل يوم هو في شان وهو الخلاق العليم (ونؤمن)
باستوائه تعالى على العرش استواء يليق به كما روي أن الكيفية مجهولة والبحث
عن ذلك بدعة والايمان بذلك واجب وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك قال
تعالى ولا يحيطون به علما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله
ولا تتفكروا في الله (ورؤية الله) جائزة في العقل واجبة بالنقل قال تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم لا تضامون
أي لا ينالكم ضيم ولا ظلم في رؤيته كما ترون القمر في تمامه أو معناه انه لا ينضم
بعضكم الى بعض كما يكون ذلك عند رؤية الشيء الخفي بل يراه كل منكم موسعا
عليه منفردا به ومرجع التشبيه بالقمر الى الوضوح لا الجسمية ولا الجهة ولا
المضاءة لان هذا كله مستحيل بل المعنى انكم ترون ربكم رؤية ينزاح معها الخفاء
والشك كرؤيتكم القمر ليلة تمامه لا ترتابون ولا تمترون فيه وهذا الحديث رواه
نحو عشرين صحابيا وأخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم وعليه اجماع

أهل السنة فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة من مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ولم تقع لمخلوق في دار الدنيا إلا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الراجح (والله تعالى) خلق الخلق سليما من الكفر والايمان ثم أمرهم ونهاهم فكفر بعد ذلك من كفر بفعله الاختياري بسبب خذلان الله له وآمن من آمن بفعله الاختياري بسبب نصر الله وتوفيقه إياه وعنايته به ولم يجبر أحدا من خلقه على كفر وايمان لان الجبر ينافي التكليف الذي جاءت به جميع الشرائع ومن قال العبد مجبور فقد كفر ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون فأثبت السؤال عن أعمالهم فيلزم أن يكون لهم اختيار ولا جبر عليهم والمراد من الجبر الممنوع هو الذي يتصور خلقه في النفس لا الجبر الخارجي كرفع الطور على بني اسرائيل والجاء مشركي العرب الى الاسلام بالسيف وهذا كتأديب المعلم أجيره وضرب الأب ابنه فالكفر والايمان والطاعة والعصيان فعل العبد باختياره فان الله تعالى أثبت له ارادة واختيارا اثباتا بينا بصريح الآيات كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وان كان الله هو الخالق لكل ذلك ويجب حمل الآيات التي ظاهرها سلب الاختيار مثل قوله تعالى من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا على الآيات المحكمات فيكون من يهدي الله هو الذي وجه اختياره الى كسب الايمان والطاعات وأفعال الخير فيهديه الله أي يوفقه الى نيل الايمان وعمل الخيرات كما قال تعالى قل ان الله يضل من يشاء ويهدي اليه من أناب ويكون من يضلل هو الذي وجه اختياره الى كسب الكفر والمعاصي فيضله الله أي يخذله فيمده ويقويه على الكفر وفعل السوء كقوله تعالى ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله وكقوله حكاية لو هدانا الله لهديناكم فالهداية هنا بمعنى التوفيق وهو جعل الشيء موافقا للشيء ومنه قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من أحببت وتوفيق الله للعبد أن يجعل أفعاله موافقة لأمره مع بقاء

اختياره أي لو خلق الله التوفيق فينا للإيمان بسبب صرفنا واختيارنا الى كسب الايمان لهدينا ثم أي أرشدنا ثم ودللنا ثم فالهداية يراد بها المعنى الأصلي الذي هو الدلالة على المطلوب وعليه يحمل قوله تعالى لحبيبه صلى الله عليه وسلم وانك لتهدي الى صراط مستقيم ويراد بها التوفيق فيحمل لو هدانا الله ونحوه على خلق التوفيق ويحمل لهدينا ثم ونحوه على الدلالة وهذا واجب لان الله تعالى أمر جميع الخلق بالايمان وأرشدهم اليه ودلهم عليه بواسطة الأنبياء كما قال وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فلزم أن يكون الاضلال بمعنى الخذلان حين لم يتوجه اختياره والهداية بمعنى التوفيق حين وجه اختياره الى الايمان والقول بالجبر هو قول قدماء المشركين وأئمة الكافرين قال تعالى وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء الآية وقال في هذا المقام كما في سورة الأنعام كذلك كذب الذين من قبلهم فجعل قولهم بالجبر تكذيبا لكتب الله ورسله (فأفعال العباد كلها غير الاضطرارية) تحصل بكسب العباد وخلق الله لها فالمؤثر في فعل العبد مجموع شيئين خلق الله تعالى واختيار العبد الذي خلقه الله فيه (ومثال) اختيار العبد مثال تصرف المملوك باذن سيده فان المملوك ليس له تصرف ببيع ولا شراء ولا نحو ذلك الا باذن سيده فاذا أذن له في التصرف المطلق وأعطاه دراهم يبيع ويشتري بها كيف شاء صح تصرفه واختياره بشراء أمتعة لم يعين سيده شيأ منها فان سلك طريق الربح وصرف هذه الدراهم في أخذ متاع يفيده رضي عنه سيده وأحبه وسمح له برأس المال والربح وزاده وان سلك سبيل الخسران وصرف الدراهم في أخذ متاع يضره عاقبه السيد وغضب عليه وأبعده (فالدراهم) مثال لقدرة الله التي خلقها تعالى في الانسان (وتصرف المملوك) مثال للاختيار الذي أعطاه الله للانسان فالله تعالى خالق الانسان وخالق له اختيارا وقدرة ووكله الى نفسه في التصرف كيف يشاء كالعبد المأذون فان وجه اختياره الى اتباع الرسول الذي هو طريق الربح

رضي عنه الرب جل جلاله وأحبه وقربه وان وجد اختياره الى اتباع الهوى والشهوة غضب عليه وعاقبه وهذا كما في الحديث الصحيح كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها (فمشيئة الله تعلقت بالفريقين) فيقال شاء الله سعادة فلان وشاء شقاوة فلان باعتبار الاذن الالهي في تصرف العبد كيف يشاء لا باعتبار الرضى فان الله لا يرضى لعباده الكفر وينهى عن الفحشاء والمنكر فاشاءه العبد شاءه الله بذلك المعنى لا بمعنى الرضى والامر فان الارادة والمشيئة غير الامر والرضى (فالعبد) موكول الى نفسه واختياره ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول لا تكلني الى نفسي طرفة عين فالقدرة وصف للعبد وخلق للرب وليست بكسب له وأما الحركة ونحوها فخلق للرب ووصف للعبد وكسب (وهذه) المسئلة ضل فيها كثير فالاولى فيها طريقة السلف وهي أن تعتقد ثبوت الاختيار للعبد وترك المجادلة فيه (وصحة التكليف) تعتمد الاستطاعة وهي حقيقة القدرة التي يتمكن بها العبد من الفعل (ولا يكلف الله) نفسا الا وسعها ويجوز أن يحمل عبده أكثر مما يطيق لقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وظاهر الآية فيما هو مشقة في البلية لا في التكليف وله تعالى أن يؤلم من يشاء من غير جرم سابق ويمنح من يشاء من غير ثواب لاحق ولا يتصور منه ظلم لانه المالك ومن لم يخرج شئ في الحقيقة عن ملكه فلا يتصف بالجور والظلم فيما يجريه من حكمه في ملكه (وجميع) أفعال الله مبنية على الحكم ليست معللة بالأغراض وما يوجد من الألم في المضروب عقب ضرب انسان والكسر في الزجاج عقب كسر انسان وما أشبهه فكل ذلك مخلوق لله لا صنع للعبد في تخليقه (وجميع) أفعال الله حسنة لا يتصور قبح في شئ منها والتقبيح والتحسين بالشرع والفرض ومن قال ان الحسن والقبح لذات الحسن والقبيح فهو صاحب جهل عريض ومن أوجب على الله أمرا فقد أوجب عليه حد لواجب وذلك على الله محال في جميع المذاهب ومن قال بالوجوب لسبق العلم فقد خرج عن الحكم (والموت) بالقتل أو

بغيره واحد ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ومن قال غير ذلك فهو جاحد * والرزق ما انتفعت به الأبدان أو ما ساقه الله الى الحيوان (والروح) سر إلهي نوراني سار في الجسم سريان الماء في العود الاخضر والدهن في الزيتون والنار في الفحم فادامت الاعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الاعضاء وأفادها الحس والحركة الارادية واذا فسدت هذه الاعضاء بسبب استيلاء الاخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارقت الروح البدن وهذا القول هو الصواب ولا ينافيه أن روح كل شخص كهيئة جسده وحالة الميثاق المأخوذة في القرآن تدل عليه فان ذرية الانسان لا تكون الا مثل هيئته وفي الحديث الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ولا تناكر ولا تعارف بين المجردات الخالية عن الصور وهذا يدل على أن الروح كهيئة الجسد وأن الأرواح مخلوقة قبل الاجساد والمراد الروح الانساني الذي هو من عالم الامر لا الروح الحيواني الذي يتكون في الحيوان من الخلط العنصري الذي هو الدم ونحوه (هذا) و بعضهم قال لا يجوز الخوض فيها فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل الروح من أمر ربي أي مما استأثر بعلمه حتى قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم مضى ولم يعلم حقيقة الروح وقيل غير ذلك واشتهر ما قيل في معنى من أمر ربي أي هو من الامور الابداعيات الكائنة بأمر الله تعالى أي بقوله كن من غير أن يجعل سبحانه له سببا عاديا كمادة وتولد من أصل كما جعل لأكثر الكائنات (واتفق) أهل السنة أن الارواح حادثة و يقال لها قديمة بالنسبة الى الاجساد وأنها تبقى بعد الموت واختلف في مقرها والصواب ما قدمناه انها مشتبكة في سائر البدن وقيل مقرها القلب أو بقربه أو البطن أو غير ذلك و بعد الموت مقرها بأفنية القبور فلذلك يرى الميت زائره و يفرح به و يرد السلام على من يسلم عليه وقيل في سماء الدنيا عند أبينا آدم وقيل تكون طيرا تسرح في الجنة وتأكل من ثمارها وتشاهد ما أعد الله لها

من الكرامة ثم تأوي الى العرش أو سدرة المنتهى أو السماء وقد تزور قبرها وديارها وغير ذلك فاذا نفخ في الصور عادت الى أجسادها كذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو المراد في عليين * وأما أرواح الكفار فهي محبوسة في سجين يقال انها في بئر برهوت من بلاد حضرموت والقول بأنها جسم هو مذهب المحققين من أهل السنة وأن في الجسد روحا واحدة وذهبت طائفة الى أن في كل جسد روحين روح اليقظة التي أجرى الله العادة بأنها اذا كانت في الجسد كان الحيوان مستيقظا فاذا خرجت منه نام وتلك الروح ترى المنامات ويظهر تأثير فرحها أو خوفها ونحوه في الجسد وروح الحياة التي أجرى الله العادة بأنها اذا خرجت من الجسد مات وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا الله تعالى (وأما) النفس فكيفية في البدن مغايرة للروح خلقها الله كثيفة ظلمانية نارية ولهذا اتصفت بالامارة واللوامة فاذا جوهرت اتصفت بالمطمئنة والراضية والمرضية الا أنها بينها وبين الروح مشاكلة ولذا تطلق عليها يقال زهقت نفسه أي روحه وتطلق على الدم كقول الفقهاء ما لا نفس له سائلة وتطلق على العين يقال مات بالنفس وتطلق على الجسم وعلى الذات ونحو ذلك (وأما العقل) فهو غريزة يتهيأ بها العلوم النظرية أو انه جوهر مجرد عن المادة كالروح متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف أو أنه جوهر لطيف ينبعث شعاعه في البدن كالسراج في البيت ومحله الرأس أو القلب وقيل فيه غير ذلك وقال بعضهم الروح والنفس والعقل شيء واحد فباعتبار الحياة يقال لها روح وباعتبار الأحوال والأخلاق يقال لها نفس وباعتبار الفهم والادراك يقال لها عقل والأولى الامساك عن حقيقة ذلك * ومعرفة الله تعالى تتوقف على العقل إذ صاحب العقل لا يعذر بالجهل وأما معرفة الأحكام فلا بد لها من مرشد فبعث الله الرسل لارشاد الخلق فان العقل لا يدرك أمور الدين والآخرة ولو اجتهد بالرياضات طول عمره (والنبوة) خاصية إلهية خص الله بها بعض عباده من غير اجتهاد ولا كسب ولا وجوب على

الله تعالى (والعبد) مكلف بالايمان بجميع الانبياء والرسل من غير عدد أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم * واختلف في نبوة النساء والصحيح ان شرط النبوة الذكورة والحرية والسلامة من كل منفر طبعا * والنبوة تثبت بالمعجزة وهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة وأفضل المعجزات كمال الهداية من غير تعلم ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل المرسلين فانه كان جامعا لجميع الهداية مغموسا في جميع أخلاق النبيين مع كونه أميا نشأ بين أهل جاهلية وكان كتابه أعظم من سائر المعجزات القديمة والحديثة ولهذا وصفه الله في القرآن وصفا خاصا وعاما يقتضي تميزه بالامية على سائر المرسلين * والمعجزات مخصوصة بالأنبياء بعد البعثة لا بطريق الرياضة والجد في العبادة كما أن النبوة كذلك * والخوارق قبل البعثة تسمى ارهاصا وكل معجزة لنبي جازت أن تكون كرامة لولي والولي هو العارف بالله تعالى المجد في اتباع الرسول وما يظهر على أيدي عوام المؤمنين من الخوارق يسمى معونة وعلى أيدي الفسقة فهو استدراج وعقوبة ليزدادوا طغيانا وإثما وهو ابتلاء من الله تعالى لعباده ليميز الخبيث من الطيب وما كان عن عمل فهو سحر أو نوع منه والأنبياء كلهم معصومون عن زلات كالملائكة والعصمة حفظ الهي دائم يمنع عن الذنب مع بقاء الاختيار وهي واجبة للانبياء والملائكة جائزة في غيرهم الا أنها تقال في الاولياء حفظ وقد ثبت من بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام زلات فحملها على ظاهرها لا يليق بمقامهم لوجوب العصمة لهم وتأويلها الا يليق بشرف الكتاب العزيز فالاولى أن نثبتها ونقرأها كما جاءت وننزه ألسنتنا عن الخوض في معانيها كما أننا ننزه قلوبنا وعقولنا عنها ونترك علم ذلك الى الله تعالى وقال بعضهم ان كان هذا الذنب متواترا نقرؤه كما جاء وننزه ألسنتنا وعقولنا عن الخوض فيه وما كان منها له محمل حسن حملناه عليه وصرفناه عن ظاهره لدلائل العصمة وما كان منقولا بالآحاد وجب رده لان نسبة الخطأ الى الرواة أهون من نسبة المعاصي الى أنبياء الله عليهم

الصلاة والسلام إذ يجب لهم العصمة والصدق فى أقوالهم وأفعالهم والامانة والتبليغ
والفطانة ويستحيل فى حقهم الكذب والخيانة والكتمان مما أمروا بتبليغه
والبلادة إذ لو جاز أن يجيء الكاذب بما جاء به الصادق لانقلبت الحقائق ولتبدلت
القدرة بالعجز ولاستند الكذب الى حضرة ذي العزة لان الله صدقهم بالمعجزة
النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي فيما أخبر عني ولو خانوا بفعل محرم أو مكروه
لكنا مأمورين بذلك لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقوله واتبعوه لعلكم تهتدون والله تعالى لا يأمر بالفحشاء ولو لم يبلغوا ما أمروا
بتبليغه لكان كتمانا فينقلب طاعة فى حقهم للامر بالاقتداء بهم والله تعالى لا يأمر
بمحرم ولا مكروه وانقلاب الكتمان طاعة باطل ولو لم يكونوا فطناء أذكياء لما قدروا
على محاججة الخصم ومجادلته والحال أن القرآن طافح بقصصهم وناهيك بمحاججة
موسى قومه ويجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما كان من الاعراض
البشرية كالاكل والشرب والنكاح والامراض ونحو ذلك مما لا يؤدي الى نقص
فى مراتبهم العلية وهم أفضل خلق الله تعالى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل
المخلوقات على الاطلاق وفى الحديث ألا وأنا حبيب الله ولا فخر والافضلية تستلزم
الحبية وقال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر
وأول شافع وأول مشفع ومعجزاته صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصى وكذا
خواصه وانظر الى صلاتنا والى صلاة من قبلنا وقس سائر أمور ديننا على ذلك
يتضح لك أن نبينا صلى الله عليه وسلم نور صدرت عنه الانوار ورحمة عامة لجميع
المخلوقات ودينه ناسخ لجميع الاديان وكتابه ناسخ لجميع الكتب وما ثبت بقولنا
بكتابنا أو بقول رسولنا صار شريعة لرسولنا ولزمنا على شريعته * وأما ما سكت
عنه فى شريعتنا وثبت فيه حكم بشريعة من قبلنا فلا نكلف به على ما عليه المحققون
وقيل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ حكمه ويجب الايمان بما أخبر به صلى الله
عليه وسلم مثل الدجال ونزول عيسى وخروج الدابة وهدم الحبشة الكعبة وطلوع

الشمس من مغربها ونحو ذلك والسؤال الواقع في القبر لكل مكلف للامتحان فيترتب عليه اما نعيم أو عذاب كما في الحديث القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار * وضغطة القبر ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم في حق المنافق فيقال للارض التئمي عليه وقبر كل انسان بحسبه والسؤال للروح والجسد معا على ما عليه أهل السنة وقيل للروح فقط وقيل ان الله يخلق في البدن نوعا من الحياة بحيث يدرك لذة النعيم وألم العذاب ويعقل السؤال ويقدر على الجواب وهذه الحياة لا تزال متعلقة بالبدن وان بلي ولا ينتفي اطلاق اسم الميت عليه وأبو حنيفة توقف في ذلك والجسم يفنى الا العظم الصغير الذي يكون فوق الدبر ويقال له عجب الذنب وفي الحديث الصحيح كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب والاعادة بعد الفناء وهو النشر للحشر حق ثابت في جميع الشرائع وبه جاءت الرسل عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقال تعالى (فاذا هم من الأجداث الى ربهم ينسلون) وفي الصحيح ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وذلك بعد النفخة الاولى وموت الخلائق كلها ثم يحيي الله اسرافيل فيأخذ الصور وهو قرن عظيم من نور كهيئة البوق له أثقاب بعدد الأرواح فيلقي الله الأرواح في الصور ويأمر اسرافيل بالنفخ فتخرج مثل النحل في الهيئة والخروج لا في الصورة فلا تخطئ روح جسدها فتسري في الأجساد كسريان السم في اللديغ فاذا هم قيام ينظرون وهذا هو البعث والنشر * ثم يحشرون أي يساقون الى بيت المقدس وهو أرض المحشر لكن بأحوال مختلفة فمنهم الماشي والراكب والمسحوب وغير ذلك وتبدّل الأرض غير الأرض وتشققت السماء وطويت ونزلت الملائكة فأحاطت بالناس ودنت الشمس من رؤس الخلائق وطمس نورها وضوعف حرها فوقع الازدحام وأخذ الناس العرق على حسب أعمالهم واشتدّ الدهش والقلق ثم يجيء بجهنم حتى اذا قربت من الخلق زفرت زفرة منكرة وخرج منها عنق التقط بعض

الأشقياء فحينئذ تجثو الناس حتى كبراء الرسل و يتجلى الحق بالعظمة والجلال ثم يأذن الله لحبيبه صلى الله عليه وسلم في الشفاعة فيفتح بابها وهو المقام المحمود فيقع الحساب وهذا كله ثابت يجب الايمان به * والحساب حق نطق به القرآن والمراد به عرض الخلائق على الله تعالى وسؤاله لهم فنهم من يناقش في الحساب والعياذ بالله تعالى ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم غير ذلك وقد ورد في أقوام يدخلون الجنة بغير حساب * واعطاء الكتب باليمين والشمال جاء به القرآن والمراد بها صحائف الأعمال فانها توضع في خزانة تحت العرش فاذا كان يوم القيامة تطايرت الصحف فكل كتاب لا يخطئ عنق صاحبه فتأخذه الملائكة وتعطيه للمؤمن بيمينه وللكافر بشماله من وراء ظهره و يجعل الله في ذلك اليوم آية كبرى فيقرأ من لم يكن قبل يقرأ فاذا قرأه المؤمن أشرق وجهه بالسرور والكافر يدعو بالويل والثبور * و يجب الايمان بالميزان ذات الكفتين واللسان والوزن على هيئة الدنيا فالثقيل يهبط والخفيف يطيش عملا بظاهر الكتاب والصحيح يومئذ مثاقيل الذر والخردل والموزون كتب الأعمال كما يدل عليه حديث البطاقة وقيل تجسم الحسنات أجساما نورانية والسيئات أجساما ظلمانية فتوضع في كفة والأخرى في كفة فان رجح أحدهما وضح صح بقدر ما رجح فينعم أو يعذب بقدره وقيل العامل يوزن مع عمله والايمان لا يوزن لان ضده الكفر وهو لا يوجد في المؤمن وقالوا اذا انقضى الحساب كان بعده نصب الميزان ليظهر الحال على رؤس الاشهاد تشهيرا للعدل وزيادة في إلزام الحجة ولذا وصف الموازين بالقسط وظاهر الكتاب ان الموازين متعددة فميزان الصلاة غير ميزان الزكاة وهكذا وقيل لكل أمة ميزان وقيل ميزان واحد لكل الخلق و جمعه في القرآن للتعظيم * والقضاء فيما بين الخصوم ثابت للانس والجن والحيوانات كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس قالوا المفلس هنا من لا درهم له ولا

متاع قال ان المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وفي غير هذه الرواية
من يأتي بحسنات كأمثال الجبال وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار
* والصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأدق من
الشعرة وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه والملائكة صافون به يمينا وشمالا
يسألون الناس عن عمرهم فيما أفنوه وعن شبابهم فيما أبلوه وعن أموالهم من أين
اكتسبوها وفيما أنفقوها وعن علمهم ماذا عملوا به وحواليه كلاليب مثل شوك
السعدان نبت معروف في بلاد الحجاز ويعرف بشوك عنتر تخطف من أمرت
بخطفه وثبت أن بعض الناس يحبس عليه لتبعات العباد فيقتص من العباد
لبعضهم بعضا ومع ذلك الازدحام شدة الظلام وأرباب الاعمال يمشون بنور أعمالهم
ولا يمشي أحد بنور أحد وتختلف الناس في المرور عليه فنهم من يمر كالبرق ومنهم
كالطير ومنهم كالجواد ومنهم الماشي والمهرول ومنهم الموبق والمسحوب وغير
ذلك وبالجملة فالصراط من أعظم أهوال القيامة ولشدة هوله تخرس الالسن
ودعوى الرسل حينئذ رب سلم اللهم سلم وهنالك تزلزل الاقدام فكيف يكون قلبك
اذا رفعت رجلك لتضعها عليه وشاهدت ارتعاده ورقته وحدته تحت قدمك
وشاهدت جهنم وأهوالها بعيدا قعرها تحته وسمعت بأذنك صواعقها وشهيقها
الذي يخلع القلوب ويقطع أوصالك ورأيت فورانها من جوانبه وصعود أعناقها
المستطيلة فوقك تأخذ بعض الناس ورأيت المختطفين بالكلاليب الى قعرها
ومن ساخت رجلاه في النار وتعلقت يداه وكثرة عويلهم أمامك وخلفك عددا
لا حصر لهم ثم علمت أنهم لم تصبهم تلك المحن العظيمة الا بسبب ذنوب فعلت أنت
مثلها أو أكثر منها وانما أنت واحد منهم لا عذر لك ولا ناصر اللهم ثبت أقدامنا ولا
تزلزل قلوبنا وتولنا بعنايتك يا كريم بنبيك الرؤف الرحيم وفي الحديث جهنم

تحيط بالدنيا والجنة من ورائها فالذلك صار الصراط على جهنم طريقا الى الجنة *وحوض النبي صلى الله عليه وسلم ثابت قبل الصراط لقوله صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر على شرب ومن شرب منه لم يظمأ أبدا وفي الحديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك كيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبدا ترده الامة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف يسقي بيده الشريفة أحبابه ويعرفهم بكثرة صلاتهم عليه كما يعرف أمته بالغرة والتحجيل وفي الحديث ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فأقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وظاهر الاخبار تعين انه قبل الصراط وعليه جمهور أهل السنة ورجحوا ان من مات على الايمان يشرب منه ولو بعد الردو ثمرته أنه لا يعذب بالعطش ان دخل النار وذهب قوم الى انه بعد الصراط ويعزى الى أصحاب الشافعي ويؤيده ماورد ينصرف النبي صلى الله عليه وسلم من موقف القيامة الى الجنة وينصرف على أثره الصالحون الى الجنة فيطلعون على الحوض ووفق بعض الكملة بينهما بان له صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما قبل الصراط وهو الذي يذاد عنه من بدل والثاني بعده لا يذاد عنه أحد لانه لا يحتاج اليه إلا من خلص من العذاب وصححه القرطبي واختاره السنوسي وغيره *وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم العامة التي يغبطه بها الأولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي وعده الله إياه على قول الجمهور حق رواه أنس وأبو هريرة وغيرهما وأخرجه البخاري من عدة طرق وكذا غيره من أصحاب الكتب وله صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر وفي الحديث شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما فيشفع في قوم دخلوا النار في اخراجهم منها وهم على مراتب ويشفع في قوم أمر بهم الى النار أن لا يدخلوها ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب ويشفع في قوم دخلوا الجنة أن ترفع درجاتهم

ويشفع لمن مات بالحرمين مؤمنا ولمن زاره محتسبا ولمن صبر على لأواء المدينة ولمن سأل له الوسيلة بعد اجابة المؤذن ولمن حفظ على أمته أربعين حديثا ولعمه أبى طالب فى اخراجه من غمرات النار الى ضحضاح يصل الى كعبيه وغير ذلك مما لا يكاد ينحصر كما فى الحديث لأشفعن يوم القيامة لأ كثر مما فى الارض من حجر وشجر وفى حديث ابن عباس توضع للأنبياء منابر يجلسون عليها ويبقى منبرى لاأجلس عليه قائما بين يدى ربى منتصبا فيقول الله تبارك وتعالى ماتريد أن أصنع بأمتك فأقول يارب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتى ولاأزال أشفع حتى أعطى صكا كا برجال قد أمر بهم الى النار حتى ان خازن النار ليقول يامحمد ماتركت لربك فى أمتك من نقمة وفى حديث رواه ابن ماجه يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وذكر فى الشفاء عن كعب الاحبار لكل رجل من الصحابة شفاعة وكذا الملائكة تشفع والاساتذة والتلامذة والآباء والأبناء والأقرباء والاصحاب كما صح عند أهل السنة ولايبقى فى النار مؤمن أبدا وان قتل النفس الحرام تعمدا بدليل حديث البخارى وغيره يخرج من النار من فى قلبه مثقال حبة بر من إيمان يخرج من النار من فى قلبه مثقال حبة شعير من إيمان يخرج من النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان مثقال حبة خردل من إيمان من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة خردل وفى رواية من خير وفى حديث الشفاعة حتى مايبقى فى النار إلا من حبسه القرآن أى أوجب عليه الخلود *ومن مات على الايمان فهو السعيد ومن مات على الكفر فهو الشقى فالسعادة والشقاوة يتغيران والجنة والنار موجودتان الآن وأهلوهما خالدون لايفنون ولايجوز التجارؤ على تكفير مؤمن البتة إلا بأمارة على الجحود الباطنى كالسجود الى صنم أو بالاستخفاف كالقاء المصحف فى النجاسة أو باستحلال المعاصى كالقتل والزنا والاسلام يجب ماقبله كما أن التوبة تجب ماقبلها ومن مات بغير توبة فأمره

مفوّض الى الله تعالى ان شاء عذبه على معصيته وان شاء غفر هاله * وأفضل الخلق بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابراهيم خليل الله ثم موسى كليم الله ثم عيسى روح الله ثم نوح رسول الله ثم آدم أبو البشر ثم الرسل على تفاضل بينهم ثم الأنبياء ثم كبراء الملائكة كجبريل واسرافيل ثم كبراء الأمّة كأبي بكر وعمر ثم عامة الملائكة وقيل البشر أفضل من الملائكة وقيل الملائكة أفضل مطلقا لان الله تعالى خلقهم بقدرته وأطلعهم على مكنون غيبه وعصمهم عن النقائص والآفات والدنايآت يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم بأمر الله يعملون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ومن وصفهم بذكورة فسق أو بأنوثة كفر والموت جائز عليهم ولكن الله جعل لهم أمدا بعيدا والخلاف في غير نبينا صلى الله عليه وسلم * وأفضل الخلق بعد النبيين أبو بكر الصدّيق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب ثم باقي العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ومن له مزية من أهل العقبتين ومن صلى الى القبلتين * وجميع الصحابة أمناء عدول لا يجوز الطعن في أحدهم مطلقا وما جرى بينهم من الحروب فلا يجوز الخوض فيه وانما هو اجتهاد منهم في دينهم لحديث من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذكر عياض وغيره من غاظ أصحاب محمد فهو كافر * والعالم العامل في كل زمان أفضل من غيره فكل هذا يجب الايمان به ومن أخل بشيء من ذلك فقد وقع الخلل في دينه بقدره * والدّين اسم واقع على الطاعة وطاعة الله لا تكون الا بالاسلام قال تعالى ان الدّين عند الله الاسلام والاسلام التسليم والانقياد لما جاء عن الله ورسله ويطلق الدّين على الطريقة الثابتة والملة المجمع عليها ولهذا يقع على الشرائع كلها فاذا صدّقت بجميع ما قلناه فأنت مؤمن إذ الايمان هو التصديق القلبي قال تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدّق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة واليه ذهب المحققون وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي منصور

الماتريدى وأحد الروايتين عن الأشعرى والاقرار به شرط لاجراء الأحكام فى الدنيا فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه ولم يطرأ عليه علامة التكذيب كسجود لصنم فهو مؤمن ناج عند الله تعالى ويزاد قيد آخر بانه لم يطلب منه الاقرار وأما اذا طلب منه وامتنع لم يكن مؤمنا كأبى طالب وحال كثير من اليهود والنصارى * وذهب كثير من الكملة الى أن الايمان هو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل والاقرار به وهو اختيار الامام شمس الأئمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى وأصح الروايتين عن الأشعرى فلا ينفع أحدهما بدون الآخر ولا منافاة بينهما الا ان الاقرار من غير تصديق لا يكون إيمانا فحديث من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله وأمثاله تعبير بالركن الذى لا يقبل التغيير ليدخل فيه الأخرس والمكره والمريض الذى اعتقل لسانه وليخرج عنه الذى يقر نفاقا وعلى هذا فقس الأخبار الواردة فى الايمان من غير ذكر اقرار توفيقا بين ذكر الآيات والأحاديث التى ذكر فيها الاقرار باللسان والايمان والاسلام واحد كالظهر مع البطن ولا يقبل أحدهما بدون الآخر ولهذا قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فغير بمعنى الا الاستثنائية فاستثناء المسلمين من المؤمنين يدل على الترادف والاتحاد وليس المراد الاتحاد بحسب المفهوم بل بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر قال فى الكفاية الايمان هو تصديق الله فيما أخبر به من أوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته وهذا لا يتحقق الا بقبول الأمر والنهى فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا يتغايران فالمؤمن شرعا هو المسلم والمسلم هو المؤمن وأما قوله تعالى قالت الأعراب آمنا فليس المراد به الايمان الشرعى فهم بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق بها ولذا قيل لهم ولما يدخل الايمان فى قلوبكم أى ما دخل الايمان فى قلوبكم وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وسئل مرة عن الايمان فأجاب بهذه الخمسة وفى حديث جبريل المشهور الاسلام أن تشهد أن لا إله

إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فقال ما الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فعبر عن الاسلام بالتسليم الظاهري قولا وفعلا وهو موافق للغة وعبر عن الايمان بالتصديق القلبي وهو موافق للغة أيضا وليس من شرط حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن أن يوجد المعنى فيه وقد يتداخل أحدهما في الآخر بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والفعل جميعا والايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وعلى هذا اخرج قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الأعمال أفضل قال الاسلام فقيل أي الاسلام أفضل قال الايمان فجعل الايمان خصوصا من الاسلام فأدخله فيه وقد جاء على سبيل الترادف كما قدمناه والتصديق البالغ حد الجزم لا يزيد ولا ينقص ولذا قال علي رضي الله عنه لو كشف عني الغطاء ما ازددت يقينا وما ورد فيه من الآيات والأحاديث فعلى ثمراته التي هي الاعمال بناء على خبر الايمان تصديق بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح اذ قد يطلق اسم الشجر على الشجر مع ثمره وهو مذهب الشافعي وجمهور الأشاعرة والمحدثين واليه ذهبت المعتزلة فمن أخل بالتصديق فهو منافق ومن أخل بالاقرار فاختلف فيه ومن أخل بالعمل فهو فاسق وعند المعتزلة لم يكن مؤمنا ولا كافرا وبعضهم اختار أن الزيادة والنقصان بحسب صفاته ولذلك جعل اليقين ايمانا لان اليقين قوة التصديق وهو صفة للايمان وهذه الصفة قابلة للزيادة والنقصان فاذا زادت يقال زاد الايمان أي زادت قوته كالعقدة على الخيط مثلا تارة تشد وتارة تسترخي واذا نقصت يقال نقص الايمان فالنظر والعمل يؤثر في نماء هذه الصفة كما يؤثر سقي الماء في نماء الاشجار فلذلك قال تعالى فزادتهم ايمانا أي يقينا وقال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال الخليل بلى ولكن ليطمئن قلبي أراد زيادته بكمال اليقين الذي هو العيان فانه وان كان على يقين تام لكن القلب يطلب كيفية ذلك ولهذا أتى بلفظ

كيف فالمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد من حيث التصديق متفاضلون في الأعمال واليقين وذهب بعض المبرة الى أن التصديق من أقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية ولاشك أنه يختلف قوة وضعفا ولذا ورد لو وزن ايمان أبي بكر بايمان الخلق لرجحهم وفي الحديث أيضا ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وانما فضلكم بشيء وقر في صدره لكن يخالف هذا ما صرحوا به ان الايمان اختياري كسبي ولهذا يثاب عليه ويقاتل عليه والكيفية النفسانية لا اختيار في حصولها والاجماع على انه لا تكليف الا بفعل اختياري ويجاب بأن تلك الكيفية تكون بالاختيار في مباشرة الأسباب وصرف النظر ورفع الموانع فيخلق الله حينئذ التصديق واليقين في القلب ويبدو نور الايمان فيزكو ويعم القلب وينتشر في الجوارح بسبب الأعمال والبراهين والنظر مقدور للبشر ولهذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات وهذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا قال صاحب المواقف والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقص من وجهين أي بحسب ذاته وبحسب متعلقاته فالأول باعتبار القوة والضعف لأن التصديق من الكيفيات النفسانية وهي تختلف قوة وضعفا والثاني باعتبار المتعلق ومثله للامام النووي فانه قال في شرح مسلم بعدما نقل عن المحققين أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص هذا وان كان ظاهرا حسنا فالاحسن والله أعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الأحوال بخلاف غيرهم وايمان المقلد وجميع العامة صحيح وهو من اعتقد جميع أركان الاسلام بلا دليل واذا صح للعبد الاعتقاد الجازم فلا يقول أنا مؤمن ان شاء الله ولا آمنت ان شاء الله بل يجزم في ايمانه كما في الحديث اذا سئل أحدكم أمؤمن هو فلا يتشك في ايمانه قال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وقال تعالى

أولئك هم المؤمنون حقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحارثة كيف أصبحت
ياحارثة قال أصبحت يارسول الله مؤمنا حقا الحديث وقال سويد بن الحارث
وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة من قومي فلما دخلنا عليه
وكلمناه أعجبه ما رأى من سمتنا وزينا فقال ما أنتم فقلنا مؤمنون فتبسم صلى الله
عليه وسلم الحديث وقد صح حديث اذا سئل أحدكم أمؤمن هو فلا يشك في ايمانه
فمن قال أنا مؤمن حقا فقد تبع حكم القرآن والسنة ومن قال أنا مؤمن ان شاء الله
وان قصد به التبرك أو بالنظر الى الكمال أو الى الخاتمة فجاز اجماعا لكنه صورة
شك فالاولى تركه ولذا قيل بخطأ المستثني لمخالفة الأدلة المذكورة ولان العبد مخاطب
ومطالب بحاله لا بمستقبله وانما الاستثناء في الشئ المستقبل فهو واجب اذا كان
من فعل العبد وسنة ان كان ليس من فعله مع تحقق وقوعه أو رجائه كدخول
المسجد الحرام ولحوقنا بالأموات وشراء مالم يكن في وسعنا ورجاء فعل آخر وانظر
الى قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فاثبت الاستثناء
في فعل العبد المستقبل وأخرج الحال بقوله غدا فلهذا كان الاستثناء في كثير من
الحال فاسدا لايجوز كدعوى الملكية والزوجية ولو سئل أصائم أنت فقال ان شاء
الله لا بأس به لانه لايدري أيطرأ عليه ما يفسد صومه أو يتم صومه أو نحو ذلك وعلى
هذا يحمل استثناء أكثر السلف فرارا من تزكية النفس أو خوف النفاق قال
ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
يخافون النفاق وبعضهم اختار الامساك عن الجزم والاستثناء فقد روى عن
سفيان الثوري رضي الله عنه قال من قال أنا مؤمن عند الله فهو من الكذابين
ومن قال أنا مؤمن حقا فهو بدعة قيل له فانقول قال قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا
وقال ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه اذا قيل لك أمؤمن أنت فقل لا إله الا الله أي لان
هذه الكلمة قوام الدين وأساسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إيمان من قالها
وكذا الصحابة ومن تبعهم وبالجملة فقد قال أبو منصور الماتريدي رضي الله عنه ان

الاسلام معرفة الله بلا كيف ولا شبهة ومحله الصدر أفمن شرح الله صدره للاسلام
والايمان معرفة الله بالهيته ومحله داخل الصدر وهو القلب وهو الفؤاد والتوحيد
معرفته تعالى بالوحدانية ومحلها داخل الفؤاد وهو السر فهذه عقود أربعة ليست
بواحدة ولا متغايرة فاذا اجتمعت صارت دينا وهو الثبات على هذه الخصال
الاربع الى الموت اه وقوام الدين ثلاثة الاسلام والايمان والاحسان وفسر
النبي صلى الله عليه وسلم الاحسان بقوله أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه
فهو يراك وأركان الدين خمسة كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة الحديث والشهادتان
جمعتا جميع عقائد الايمان فان الأولى جمعت ما يجب لله تعالى وما يجوز وما يستحيل
والثانية جمعت الايمان بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كما بسطه الامام
السنوسي في عقيدته الصغرى كيف لا وقد ثبت أنها مفتاح الجنة وورد أنها ثمن
الجنة ومن قالها صادقا لا يخلد في النار وان زنا وان سرق وان قتل النفس المحرمة
عمدا وفي الصحيحين يا معاذ ما من أحد يشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله
صادقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا
قال اذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند موته وسميت شهادة لانها تشهد لصاحبها
بالايمان كما أن صاحبها يشهد لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة أو للفظ اشهد ولذا اعتبره
بعضهم بالاسلام وبالجملة فمضمون هذه الكلمة الطيبة إثبات الألوهية لله تعالى
ونفيها عن غيره قصر افراد ان كان المخاطب بها مجوسيا أو وثنيا أو قصر قلب ان
كان المخاطب بها دهريا أو طبيعيا أو تعيينا ان كان المخاطب بها واقفا أو شاكا كما
قال بعض العارفين جميع ما خلق الله من الخلق وجميع ما علمهم من علوم الأولين
والآخرين منطوفي لا إله الا الله محمد رسول الله فينبغي الاكثار منها إذ هي أفضل
الاذكار بالاتفاق وينبغي أن تمد لا مدا طبيعيا وان زيد الى مقدار ست حركات
لا يضر وتحقق الهمزة المكسورة من إله وتمد لامها وتفتح الهاء فتحا بينا وتحقق

همزة الا المكسورة واحذر من مدها واظهر الشدة وفخم اللفظ الشريف ولك مده للتعظيم وضم الهاء اذا وصلت وسكنها اذا وقفت وللصوفية طرق في كيفية ذكرها فاغتنم ذكرها آناء الليل وأطراف النهار فانك ترى لها من الأنوار والأسرار وتيسير الأسباب الدنيوية والاخروية ووضع البركة في الطعام وغيره والكرامات ما لا يدخل تحت حصر ثبتنا الله وأحبتنا عليها مع الاخلاص بمحمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه آل الشهود وأصحاب الاختصاص

﴿ فصل ﴾ وأما الصلاة فهي ثانية أركان الاسلام وأفضل الأعمال وأشرف الأحوال وفي الحديث بين الرجل والكفر ترك الصلاة وأجمعوا على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل وكل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانها لا تسقط الا بمعاينة الموت الا أن أبا حنيفة قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط عنه الفرض ومن أغمي عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه ما كان في حال اغمائه عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان أغمي عليه يوما وليلة وجب القضاء وان زاد سقط عنه وقال أحمد الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال وأجمعوا على أن للصلاة شروطا لا تصح الا بها وهي الطهارة والنية وستر العورة واستقبال القبلة فالطهارة على ثلاثة أقسام طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن صغرى وكبرى فالصغرى الوضوء والكبرى الغسل وأركان الغسل عند أبي حنيفة وأحمد ثلاثة المضمضة والاستنشاق وتعميم باقي الجسد بالماء الطهور والثالث ليس بواجب الا عند مالك وأجمعوا على أن الرجل اذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما انزل المني أولا ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل بالايلاج في البهائم الا بالانزال ويجب الغسل عند أبي حنيفة عند خروج مني منفصل عن مقره بشهوة ولو حكما كمحتلم وان لم يخرج من رأس الذكر بشهوة وقال أبو يوسف لا يجب الا اذا خرج من رأس الذكر بلذة وقال أحمد اذا نظر أو فكر فأحس بانتقال المني

من ظهره وجب الغسل وان لم يخرج * ولو اغتسل الجنب قبل أن يبول يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد وان كان بعد البول لا غسل عليه وقال الشافعي عليه الغسل مطلقا وقال أبو يوسف لا غسل عليه مطلقا وعند مالك اذا جامع ولم ينزل ثم اغتسل وبعد الغسل خرج المني فلا غسل عليه ثانيا ومني الآدمي نجس عند أبي حنيفة يغسل ان كان رطبا ويفرك ان كان يابسا وهو أحد الروايتين عن أحمد والثانية كمذهب الشافعي لا يغسل رطبا ولا يابسا لانه طاهر وقال مالك يغسل رطبا ويابسا لانه نجس *وأجمعوا على وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس وأقل الحيض ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وعند الشافعي في المشهور عنه وقال أحمد أقله يوم وليلة وقال مالك ليس لاقله حد وأكثره عند أبي حنيفة عشرة أيام وعند الثلاثة خمسة عشر واذا طهرت ولم تغتسل لا يجوز وطؤها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لاقل من عشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة واذا انقطع لعشرة جاز وان لم تغتسل وأكثر النفاس عند الشافعي ستون يوما وهو رواية عن مالك وعند أبي حنيفة وأحمد أربعون يوما وهو الرواية الثانية عن مالك ويجوز الغسل والوضوء من فضل ماء الجنب والحائض عند الأئمة الثلاثة وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة اذا لم يشاهدها واختلفوا في الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة فقال أبو حنيفة اذا كان كثيرا يتوضأ منه ويغتسل والكثير ما كان عشرا بعشر وقيل الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وقيل مفوض الى رأي المبتلي وقال الشافعي ان كان قدر قلتين فصاعدا يجوز الغسل والوضوء منه ما لم يتغير وان كان دون القلتين لا يجوز وذلك خمسمائة رطل بالعراقي وهو رواية عن أحمد وفي رواية كقول مالك يجوز وان كان قليلا ما لم يتغير واذا كان الماء جاريا ووقعت فيه نجاسة جاز الوضوء والغسل منه اذا لم يرله أثر والجاري عند أبي حنيفة ما يذهب بتبنة وأما الماء المستعمل فقال مالك هو طاهر طهور يجوز به الوضوء

والعسل مرة بعد أخرى وهي رواية عن أحمد والثانية كقول الشافعي طاهر غير طهور وعن أبي حنيفة روايتان احداهما انه طاهر وعليه الفتوى والثانية انه نجس قيل مخففة وقيل مغلظة ومأشرب منه آدمي والفرس ومايؤكل لحمه كالبقر والغنم طاهر ومالا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر فقال أبو حنيفة نجس وقال مالك والشافعي طاهر وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في سؤر الكلب والخنزير فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد نجسان وقال مالك الكلب وسؤره طاهر قولا واحدا وأما الخنزير وسؤره فنجس وفي رواية طهارة سؤره والمشهور عند المالكية كل حي طاهر واذا ولغ الكلب في الاناء فقال أبو حنيفة يغسل وقال مالك يغسل سبعا تعبدا لا للنجاسة وقال الشافعي وأحمد يغسل سبعا لنجاسته ويعفره مرة واحدة بالتراب وقال الأولون التسبيع والتعفير سنة ❊ ويحرم على الجنب الصلاة والطواف ومس المصحف واللبث في المسجد وقراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة آية بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء اذا اشتملت عليه والأصح انه لا بأس بتعليم الحائض والنفساء والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد القراءة وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين وأما الوضوء فأركانه أربعة متفق عليها وغيره مختلف فيه (الأول) غسل الوجه من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا فالبياض الذي بين العذار والأذن يجب غسله عند الثلاثة وقال مالك لا يجب وقال أبو يوسف يسقط بنبات اللحية وأقل الغسل أن يتقاطر الماء ولو قطرتين (والثاني) غسل اليدين والمرفقان يدخلان في الوضوء بالاتفاق إلا في رواية شاذة عن مالك (والثالث) مسح الرأس كله عند مالك وأحمد في أظهر الروايات وقال أبو حنيفة يفترض مسح ربع الرأس من أي جانب وفي رواية عنه يكفي مسح قدر ثلاثة أصابع وقال الشافعي يكفي مسح بعضه ولو شعرات والمسنون في المسح عند الشافعي ثلاث مسحات وعند الثلاثة مسحة واحدة وكذا الحكم في

مسح الأذنين (والرابع) غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ غير ذلك وحكي
عن أحمد جواز مسح جميع القدمين وأما المختلف فيه فالنية سنة عند أبي حنيفة
في الوضوء والغسل فرض عند الثلاثة ومحلها القلب والأفضل أن ينطق بلسانه
بما نواه في قلبه وقال مالك يكره النطق باللسان والترتيب واجب عند الشافعي
وأحمد سنة عند أبي حنيفة ومالك في المشهور والموالاة سنة عند أبي حنيفة
واجبة عند مالك وفي المشهور عن أحمد وللشافعي قولان أصحهما أنها سنة
والتسمية مستحبة عند الكل إلا في رواية عن أحمد بوجوبها * وينقض الوضوء
خروج البول والغائط والريح بالإجماع والدود والحصى ناقض إلا عند مالك
والريح من القبل لا ينقض عند أبي حنيفة ومالك والمذي ينقض عندهم إلا في
رواية عن مالك والمني ليس بناقض عند الشافعي وإن أوجب الغسل وخروج
الدم من السبيلين ناقض اتفاقا ومن غير السبيلين لا ينقض عند الثلاثة وقال أبو
حنيفة ينقض إذا سال أو كان فيه قوة السيلان على الأصح ومثله القيح والصديد
وأما ما يخرج من كي الحمصة من الصديد أو الدم المخلوط بالقيح فإنه لا ينقض
ما دام في مكانه بسببها ما لم يسل من حول الحمصة أو يفسدها والقيء ملء الفم
ناقض عند أبي حنيفة وأحمد إن كان [illegible] وقال محمد لا ينقض
إلا إذا ملأ الفم ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه وهو الغثيان عند محمد واعتبر
أبو يوسف اتحاد المجلس والبلغم الصاعد من الجوف ينقض عند أبي يوسف إذا
ملأ الفم وقال أبو حنيفة ومحمد لا ينقض وقال أحمد القيء إن كان فاحشا نقض
قولا واحدا وإن كان كثيرا فعنه روايتان وقال مالك والشافعي لا ينقض القيء *
واتفقوا على أن من مس فرجه بأي جارحة من أعضائه غير اليد لا ينتقض وضوؤه
واختلفوا فيمن مس ذكره أو ذكر غيره بيده فقال أبو حنيفة لا ينتقض مطلقا
على أي وجه كان وقال الشافعي ينقض بالمس بباطن كفه من غير حائل بشهوة
أو بغير شهوة والمشهور عن أحمد ينقض بظاهر كفه كباطنه ولو كان الممسوس

صغيرا أو ميتا والراجح من مذهب مالك ان مس الرجل ذكر نفسه ببطن أو جنب الكف أو أصبع انتقض ولو سهوا وان مس ذكر غيره بشهوة نقض والا لا وهل ينتقض وضوء الممسوس قال مالك نعم ان التذ وقالت الثلاثة لا وأجمعوا على أن لا وضوء من مس الخصيتين ولو من غير حائل ولا من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختاره النووي من الشافعية واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي وأحمد ينقض ومذهب الشافعي الانتقاض في لمس الرجل المرأة بكل حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم وعند مالك وأحمد ان كان بشهوة نقض والا فلا ومذهب أبي حنيفة لا ينقض الا أن ينتشر فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد لا ينقض مطلقا وهو الصحيح الا اذا خرج منه مذي فالنقض للمذي لا لغيره وأجمعوا على أن نوم المضطجع والمتكئ والمنكب على وجهه والمستلقي ينقض الوضوء ولو نام على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وان طال نومه فان وقع على جنبه أو اضطجع انتقض أو قال أبو يوسف ان انتبه عند اصابة الأرض بلا فصل انتقض وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود دون القيام والقعود وقال الشافعي في القديم لا ينقض اذا كان على هيئة من هيئات الصلاة وعن أحمد روايات المختارة أن طال نوم القائم والقاعد والساجد فعليه الوضوء والا لا ومن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض أو واضعا عقبه في دبره لا ينتقض وضوؤه وان رأى المنامات و ينقضه السكر والاغماء والجنون ولو نام على دابة عريانة ان في حال الهبوط نقض وان في حال الصعود أو الاستواء لا وان كان على سرج أو اكاف لا مطلقا والقهقهة في الصلاة تبطل الوضوء عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة لا واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه باق على طهارته وظاهر مذهب مالك انه يبني على الحدث ويتوضأ ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء عليه الوضوء ومن شك في خلال وضوئه عليه غسل

ماشك فيه وأكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء الا عند أحمد كغسل الميت

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على أن التيمم عند فقد الماء أو الخوف من استعماله جائز وأن المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش يتيمم وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند مالك والشافعي وليس بشرط عند أبي حنيفة وعن أحمد روايتان كالمذهبين * واختلف في الصعيد فقال الشافعي وأحمد التراب فقط ومنه الغبار فلا يجوز بغيره وقال أبو حنيفة يجوز التيمم بالأرض وأجزائها لا يترمد ولا ينطبع وقال مالك يجوز بالارض وما اتصل بها والتيمم ضربتان ضربة يستوعب بها الوجه وضربة يستوعب بها اليدين الى المرفقين عند أبي حنيفة وهو قول الشافعي في الجديد وعند مالك وأحمد تجزيه ضربة واحدة ويكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه مع الكوعين إذ المسح الى الكوعين فرض والى المرفقين مستحب وأجمعوا على أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى انه اذا رأى الماء بعد الصلاة لا إعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء في أثناء الصلاة فذهب أبو حنيفة الى بطلان تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في الجنازة والعيدين وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وقال الشافعي ان كان مسافرا لم تبطل صلاته ولكن قطعها للوضوء أفضل وقال أحمد تبطل مطلقا وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستقرار بل يبيح الصلاة وحكي عن أبي حنيفة انه يرفع الحدث ويجوز للمتيمم أن يؤم المتيممين والمتوضئين ومنعه محمد والتيمم كالوضوء عند أبي حنيفة فيجوز قبل الوقت ويصلي به ماشاء من الفرائض والنوافل وقالت الثلاثة لا يجوز قبل الوقت ولا يجمع به بين فرضين ويصلي به من النوافل ماشاء ومن تعذر عليه الماء أو خاف طلوع الشمس تيمم وصلى عند مالك ولا اعادة عليه وعند الشافعي يعيد وقال أبو حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته الى أن يقدر على الماء وكذلك اذا لم يجد

ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة يؤخر وعن مالك ثلاث روايات احداها يصلي ولا يعيد وهو الصحيح من مذهب أحمد الثانية يعيد اذا وجد الماء أو التراب وهي الرواية الثانية عن أحمد والراجح من قولي الشافعي والثالثة كمذهب أبي حنيفة ومن حبس في المصر ولم يقدر على الماء تيمم وصلي ولا اعادة عليه عند مالك وأحمد وقال الشافعي عليه الاعادة وهي رواية عن أبي حنيفة والثانية لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء وكذا اذا لم يجد ما يتيمم به وقيل يتشبه بالمصلين ٭ ومن كان بعضو من أعضاء طهارته قروح أو كسر وألصق عليه جبيرة وخاف التلف من نزعها فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويتيمم وعند أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وقال مالك اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو قرحا فان كان الأكثر صحيحا غسله وسقط حكم الجريح الا أنه يستحب مسحه بالماء وان كان الأقل صحيحا تيمم وسقط الغسل عن العضو الجريح وهو قول أبي حنيفة اذ لا يجمع عنده بين غسل ومسح واذا مسح الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول الشافعي ولو كان على بدنه نجاسة وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ويصلي ولا يعيد عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وانما يصلي ويعيد عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها

﴿ فصل ﴾ يجب اعتقاد جواز المسح على الخفين فمنكره مبتدع وعلى رأي أبي يوسف كافر لثبوته بسنة مشهورة وعليها انعقد الاجماع وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن أهل السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا يطعن في الختنين وترى المسح على الخفين وهو رخصة مسقطة للعزيمة فالغسل أفضل اتفاقا وقال الامام الرستغني من الحنفية المسح أفضل وهو أحد الروايتين عن أحمد اما لنفي التهمة أو للعمل بقراءة الجر فيكون ثبوته بالكتاب ورواه أكثر من ثمانين من الصحابة منهم العشرة المبشرة وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا ومسحت الصحابة والأئمة ولم ينكره الا الروافض والخوارج وقال مالك في احدى

روايتيه المسح فى السفر ولا يجوز فى الحضر ولا توقيت للمسح عند مالك بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه أو تصبه جنابة وعند الثلاثة يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المسح من وقت الحدث بعد اللبس على طهارة بالاتفاق الا فى رواية عن أحمد انه من وقت المسح واذا مضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا أن مالكا لا يرى التوقيت كما قلنا والسنة عنده أن يمسح على الخف وأسفله وقال أحمد يمسح أعلاه فقط ولو اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق أو على أسفله لم يجزه بالاجماع والسنة عند أبى حنيفة أن يمسح بكلتى يديه على خفيه معا فيضع رؤس أصابع اليدين على رؤس أصابع الرجلين ويمرها الى أعلى الساق ولا يجزيه أقل من ثلاثة أصابع وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح وقال أحمد مسح الأكثر يجزى ومالك يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابا فى الوقت واذا كان فى الخف خرق يسير لم يجز المسح على الراجح من مذهب الشافعى وأحمد وقال مالك يجوز ما لم يتفاحش وقال أبو حنيفة ان كان مقدار ثلاثة أصابع لم يجز وان كان دونها جاز ولو كان الخرق على نفس الأصابع كانت هى المعتبرة فلو كان على الابهام وأختها لم يمنع وجاز المسح على الجرموقين والجاربين والجورب بين الثخينين عند أبى حنيفة وأحمد وأصح الروايتين من مذهب الشافعى وقال مالك بعدم الجواز والحاصل انه يشترط لصحة المسح لبسهما على طهارة واستمساكهما على الرجلين ومنعهما وصول الماء الى الرجل وخلوهما عن الخرق المانع وكون الخف ساتر القدم مع الكعب

﴿ فصل ﴾ وأما النية فى الصلاة فهى فرض بالاجماع ويجوز تقديمها على التكبيرة عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعى يجب أن تكون مقارنة التكبير لا قبله ولا بعده قال النووى المختار أنه يكفى المقارنة العرفية بحيث انه لا يعد غافلا عن الصلاة ومحل النية القلب والنطق بها بدعة وبعض المشايخ استحسن النطق بها فى هذا الزمان والمقتدى ينوى فرض الوقت والاقتداء

أو ينوى الشروع فى صلاة الامام ويفترض تعيين الفرض أو غيره فى ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه فظنه نفلا فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه عند أبى حنيفة ولا يشترط عدد الركعات

﴿ فصل ﴾ وأما ستر العورة فشرط عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد واختلف أصحاب مالك فنهم من قال انه من الشرائط مع القدرة والذكر فلو تعمد فصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر فصلاته باطلة ومنهم من يقول ليس من الشروط وانما هو واجب فى نفسه فاذا صلى مكشوف العورة عامدا صحت صلاته وكان عاصيا وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته عند أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد ورجحها المتأخرون من المالكية والمشهور عن مالك انها القبل والدبر فقط والركبة عورة عند أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى والسرة ليست من العورة اتفاقا وبدن الحرة جميعه عورة الا وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما وقدميها فى الاصح عند أبى حنيفة وهو رواية عن أحمد والمشهور الا وجهها خاصة وأما عورة الأمة فقال أبو حنيفة كعورة الرجل وبطنها وظهرها * وقال مالك والشافعى كعورة الرجل وقال بعض أصحابه كلها عورة الا موضع التقليب منها الرأس والساعدان والساق وعن أحمد روايتان احداهما القبل والدبر فقط والثانية ما بين السرة والركبة

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على استقبال القبلة لكن شرط الشافعى استقبال عينها حاضرا أو غائبا يعنى بغلبة اليقين فلا يكفى استقبال هوائها وقال أبو حنيفة يشترط استقبال عينها للمشاهد لها وأما غيره ولو بمكة فيكفيه استقبال جهتها فالمغرب قبلة لأهل المشرق وعكسه والجنوب قبلة لأهل الشمال وعكسه ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى اجماعا * وأجمعوا على أن الصلاة لا تصح قبل وقتها فدخول الوقت يقينا ولو بالاجتهاد شرط * وأجمعوا على أن وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق والأفضل فيه الاسفار عند أبى حنيفة الا فى المزدلفة

قيل وفي منى يوم التاسع وقال مالك والشافعي التغليس أفضل وعن أحمد روايتان كالمذهبين وينتهي بطلوع حاجب الشمس اجماعا لكن ان طلعت وهو في الصلاة ولو في التشهد بطلت عند أبي حنيفة والظهر أول وقته اذا زالت الشمس بالاتفاق وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة في المشهور وهو أصح أقواله وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال وهو قول أبي يوسف ومحمد ومذهب الأئمة الثلاثة وعنه اذا صار ظل الشيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر الا اذا صار الظل مثلين فبينهما وقت مهمل وابتداء العصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من تمام الغروب اجماعا لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وهو قول الشافعي وآخر وقتها اذا غاب الشفق الأحمر فيدخل وقت العشاء وقال أبو حنيفة وأحمد الشفق هو البياض بعد الحمرة وهذا آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء والوتر سنة اجماعا وعن أبي حنيفة انه فرض والراجح من مذهبه أنه واجب والواجب عنده أعلى من السنة وأدنى من الفرض ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وينتهي وقت العشاء والوتر قبيل طلوع الفجر لكن يكره تأخير العشاء الى ذلك الوقت ويستحب الى ثلث الليل الأول ويباح الى النصف ويكره تنزيها بعد النصف والى آخر الليل يكره تحريما والافضل تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

﴿ فصل ﴾ أجمعوا على أن للصلاة اركانا وهي الداخلة فيها ويقال لها فرض لا تصح الصلاة الا بها فالمتفق عليه سبعة النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة عليه والقراءة والركوع والسجود والجلوس الأخير ثم اختلفوا فيما عدا ذلك أما النية فتقدمت وأما التكبيرة فعند محمد والأئمة الثلاثة انها ركن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف انها شرط ويشترط النطق بها اجماعا بحيث يسمع نفسه بدون صمم والاتيان بها قائما أو منحنيا عند الحنفية قبل الركوع بحيث أن يكون للقيام أقرب وأن لا يمد همزاتها ولا باء أكبر ولا يحذف الهاء من الجلالة وأن يمد

الألف بعد اللام الثانية من الجلالة فلو حذفه لم يصح وأن تكون بلفظ العربية للقادر عليها وقال أبو حنيفة الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا وتنعقد عنده بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالله العظيم الله الجليل الله الأحد ونحو ذلك وأما لفظ الله أكبر فواجب أو سنة والشرط أن تكون بذكر خالص فلو شرع بالبسملة أو الحوقلة أو بنحو غفرانك اللهم أو اللهم اغفر لي وأمثالها لا يصح بخلاف نحو لا إله إلا الله أو سبحان الله وقال مالك لا تنعقد إلا بقول الله أكبر فقط ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يطل فلو قال الله الأكبر صح كالله الجليل أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الفصل بأن كان ثلاثا كالله الأحد الصمد العظيم أكبر أو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر أو الأكبر وكذا الله أكبر العالم بالموجود والمعدوم أو الله أكبر العالم بأحوال خلقه أو الله أكبر على كل جبار وأمثال ذلك ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع لكن اختلفوا في حده فقال أبو حنيفة يرفع الرجل الى محاذاة الأذنين ويجعل بطون أصابعه الى القبلة أو الى خده وينشر أصابعه ويكون مقارنا للتكبير ولو رفع قبل التكبير أو كبر قبل الرفع صح على المذهب والمرأة ترفع الى حذو منكبيها وتضم أصابعها وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وهو الأشهر عند أحمد وأما الرفع عند الركوع والسجود فبدعة عند الحنفية بل أفتى بعضهم ببطلان الصلاة به وعن مالك أنه مباح وقال الشافعي انه من هيآت الصلاة وعن أحمد أنه سنة

﴿ فصل ﴾ اتفقوا على أن القيام ركن أصلي في الفرائض والواجبات وحده عند أبي حنيفة أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وقالت الأئمة الثلاثة تمام الانتصاب واتفقوا على جواز صلاة السنة والنافلة قاعدا ووضع اليمين على الشمال سنة اتفاقا الا في رواية عن مالك فانه يرسل يديه ارسالا وهي المصححة المشهورة ويضع يديه تحت السرة عند أبي حنيفة وفوقها في رواية عن مالك وقال الشافعي

على صدره مما يلي قلبه وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة ويسن دعاء الاستفتاح عند الثلاثة وقال مالك يكبر ويقرأ ودعاء الاستفتاح عند أبي حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وبه قال أحمد ويزاد في الجنازة وجل ثناؤك وعند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويتعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى فقط عند أبي حنيفة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ولا يبسمل فان فعل كره والمختار في الاستعاذة لفظ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والبسملة سنة كالتعوذ لكن الاتفاق على أن يتعوذ سرا ولا يبسمل الا في الفاتحة فقط عند أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها بها سنة في غيرها ويجهر بها في الجهرية عند الشافعي كالتأمين وقال أحمد يسر بها ويجهر بالتأمين وقال أبو حنيفة يسر بهما مطلقا واختار الامام محمد الاتيان بها بين الفاتحة والسورة والأصح من مذهب مالك أن الامام والمأموم يأتي بالتأمين جهرا في الجهرية

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على أن القراءة في الصلاة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي وأحمد تجب القراءة في كل ركعة وقال أبو حنيفة تجب في الركعتين الأوليين من الفرض وفي كل ركعات النفل والوتر وعن مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعي والأخرى أنه لو ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته أجزأته ويسجد للسهو الا في الصبح فانه يستأنفها وفرض القراءة عند أبي حنيفة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار مما تيسر من القرآن وأما قراءة الفاتحة في الأوليين من الفرض فواجب وكذا ضم سورة أو آية أو ثلاث آيات واجب آخر وأما في الركعتين الأخريين فيقتصر على الفاتحة وهو السنة ولو وقف ساكتا أو سبح صح بل قال جل علمائنا هو مخير بين الفاتحة

والتسبيح والسكوت وأما في جميع ركعات النفل والوتر فيقرأ الفاتحة وسورة أوما قام مقامها وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا تجزىء الصلاة بغير الفاتحة مطلقا ومن اقتصر على الفاتحة لا يكون مسيئا ولا تجزىء بغير العربية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية وان شاء قرأ بغيرها وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لا يجزئه غيرها وان كان لا يحسنها يقرأ بلغته واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي وأحمد يسبح قدرها ولو قرأ من المصحف أونحوه فسدت صلاته عند أبي حنيفة وقال الشافعي تجوز وهو رواية عن أحمد والمشهور أنه يجوز في النافلة لا في الفريضة وهو مذهب مالك واختلفوا في المقتدى فقال أبو حنيفة لا يقرأ بحال وقال الشافعي يقرأ مطلقا وقال مالك يكره للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الامام سمع قراءته أولا وفرق أحمد فاستحبه فيما خافت فيه الامام وكرهه فيما اذا سمع قراءة الامام في الجهرية والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه في المختار

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على أن الركوع فرض وأنه عبارة عن انحناء الظهر وتمامه أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون ذلك الا اذا أخذ ركبتيه براحتيه والأفضل عند الشافعي أن يقوس ظهره وعند مالك أن يكون رأسه أسفل من ظهره والاطمئنان في الركوع والسجود بمقدار تسبيحة فرض عند أبي يوسف وبه قالت الثلاثة وقال أبو حنيفة سنة واختار الكمال وغيره انه واجب والتسبيح في الركوع والسجود سنة وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه وبه قال مالك والشافعي وقال أحمد واجب في الركوع مرة واحدة وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة فرض حتى لو نقص عن ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لم تجز صلاته والرفع من الركوع فرض والاعتدال فيه واجب على المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجزئه ان ينحط من الركوع الى السجود والقومة منه وبين السجدتين سنة عنده والأصح الوجوب والسنة

أن يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ويعده ربنا لك الحمد اماما كان أومأموما أو منفردا عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يقول ذلك المنفرد وأما الامام فلا يزيد على سمع الله لمن حمده ولا المأموم على ربنا ولك الحمد وقال مالك بالزيادة للمنفرد وما ورد من نحو اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد قال به الشافعي حتى لو زاد على ذلك فسدت صلاته وحمله أبو حنيفة على التطوع

﴿ فصل ﴾ والسجود فرض بالاجماع وتمامه أن يكون على سبعة أعضاء الوجه والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة وضع الجبهة أو الانف والمختار في مذهبه أن يسجد على الجبهة والأنف معا وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد الا الانف ففيه خلاف عنده وقال مالك فيما رواه ابن القاسم انه بالجبهة والانف فان أخل به أعاده في الوقت وان خرج الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال أبو حنيفة ومالك يجزئه ان وجد حجم الارض وهو رواية عن أحمد وقال الشافعي يجب كشف الجبهة فلو سجد على كور عمامته أو عصابة ولو منديلا رقيقا أوشيء متصل به يتحرك بحركته مثل كمه أو ذيله أو كان في موضع سجوده تراب أو ورقة فالتصق أحدهما بجبهته لم يصح سجوده وهي الرواية الثانية عن أحمد وأما كشف اليدين فمندوب عند مالك وقيل بوجوبه وهو رواية عن الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب والاصح عند الشافعي أنه يسن كشف اليدين والرجلين واختلفوا في الجلوس بين السجدتين فقال الشافعي واجب سواء صلى قائما أو قاعدا وقال أبو حنيفة ومالك سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة اذا رفع بمقدار ما يمر فيه الرمح جاز وجلسة الاستراحة لا تسن عند العلماء الا على أصح قولي الشافعي ويقوم من السجود معتمدا على

ركبتيه عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة يتقد بيديه على الارض ولا يكبر حتى يستوي قائما عند مالك وقالت الثلاثة يبدأ بالتكبير من رفع رأسه ويختمه بتمام وقوفه

﴿ فصل ﴾ والتشهد الاول واجب عند أحمد سنة عند الثلاثة وقعوده واجب عند أبي حنيفة والسنة في التشهدين عند أبي حنيفة الافتراش للرجال والتورك للنساء وقال مالك التورك مطلقا وقال الشافعي الافتراش في الاول والتورك في الثاني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين عند الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة ومالك تكره في التشهد الاول وأوجب أبو حنيفة سجود السهو على من صلى ساهيا

﴿ فصل ﴾ والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الثلاثة والراجح عند الحنفية انه واجب وقيل سنة وهو تسليمتان وقال مالك واحدة الا انه يستحب للمأموم أن يسلم ثلاثا ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه وأما الامام والمنفرد فيقتصر على التسليمة الاولى ويستحب له أن يسلم ثانية وللشافعي قولان أصحهما تسليمتان الاولى ركن والثانية مكملة حتى لو سلم الثانية معتقدا أنه سلم الاولى لم يكفه ويجب عليه أن يسلم الاولى ويعيد الثانية ولا بد من لفظ السلام عليكم فلو قال سلام عليكم أو سلام الله عليكم بطلت صلاته اذا تعمد وكذا اذا قال السلام عليه أو عليهم بطلت وقال أبو حنيفة لا تبطل واذا اقتصر على تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه ولا يلتفت وعن أحمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين معا واجبتان واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك وأحمد بوجوبها واختلف عن الشافعي فصحح قوم أنها ركن ويجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها أو أخرها عنها بطلت والراجح من المذهب عدم ركنيتها وليس عن أبي حنيفة في هذا نص وانما خرج الامام البرادعي أن ذلك فرض والصحيح من المذهب تخريج الكرخي انه ليس بفرض ويخرج من الصلاة

بكل فعل عمداولو بالضراط ويبنوي الامام الحفظة ومن على يمينه وشماله ممن يصلي معه من الانس والجن والملائكة ويزيد المؤتم السلام على الامام ان كان خلفه بالتسليمتين وان كان عن يمينه باليمين أو عن شماله بالشمال والمنفرد ينوي الحفظة فقط وقال مالك ينوي الامام والمنفرد التحلل وأما المأموم فينوي بالأول التحلل وبالثاني الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من التفت اليه من ملائكة ومؤمني الانس والجن الى منقطع الدنيا وينوي الامام بالأول الخروج من الصلاة وبالثاني السلام على المقتدين والمأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم ومن قصد الخبر في سلامه بطلت صلاته ولو لم يقصد شيأ صحت وقال أحمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن القنوت مشروع لكنه عند أبي حنيفة وأحمد في وتر العشاء وعند مالك والشافعي في الصبح لكن قول مالك يقنت بعد تمام القراءة قبل الركوع من غير تكبير وعند الشافعي بعد رفعه من الركوع وذهب أبو حنيفة الى أن القنوت واجب وقيل فرض وقال أبو يوسف ومحمد سنة ويرفع يديه بعد القراءة قبل الركوع للتكبيرة وهي واجبة ثم يعقد ويقرأ القنوت وقال أحمد بعد الركوع ومن اقتدى بمن يقنت في الصبح يتابعه عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يتابعه لانه منسوخ وانما يقف ساكتا وقال قوم يؤمن وقال أبو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه والقنوت في النوازل مشروع في الصبح وقال قوم في كل صلاة جهرية وقيل في الصلوات الخمس واذا سلم الامام من الفريضة قام الى السنة عند أبي حنيفة ولا يفصل بينهما بذكر ولا ورد فان فعل نقص ثوابه وفي حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الفريضة إلا مقدار اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام وقال مالك يجعل بينهما فاصلا طويلا وعند الشافعي لا يضر الفصل القليل

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن من ترك فرضا من فروض الصلاة لم تصح صلاته

وان ترك واجبا سهوا سجد للسهو وهو سنة عند أبي حنيفة والشافعي وصحح الكرخي من الحنفية أنه واجب وهو قول أحمد وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام لكن اختلف أصحابه فقيل يسلم تلقاء وجهه ثم يسجد وقيل يسلم عن يمينه فقط وقيل يسلم عن يمينه وشماله وعلى كل فيعيد التشهد وقال مالك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام فاذا اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال أحمد هو قبل السلام الا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام ولو شك في صلاته فقال أبو حنيفة ان كان الشك أول مرة بطلت صلاته وان تكرر يبنى على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الأقل وان كان اماما يأخذ بقول الأكثر وفي رواية يبنى على غالب ظنه وعند مالك والشافعي بنى على اليقين ولو نسي التشهد الأول فقام فان كان للقيام أقرب لا يعود عند أبي حنيفة والشافعي وان كان للقعود أقرب جلس وعليه السهو في الحالتين وعن مالك ان فارقت أليته الأرض لا يرجع ولو رجع بعد ان انتصب قائما فسدت صلاته عند الحنفية وقيل لا وعند الشافعية ان رجع عامدا عالما بتحريم الرجوع بطلت وان ناسيا أو جاهلا لا تبطل وقال أحمد ان تذكر قبل أن يقرأ كان مخيرا والاولى انه لا يرجع ولو قام الى الخامسة ساهيا فان كان جلس في الرابعة قدر التشهد صحت صلاته عند أبي حنيفة وله أن يسلم جالسا وهو الأفضل أو قائما فان قيد الخامسة بسجدة أضاف اليها ركعة أخرى وصار تاله نافلة ولا تقوم عن سنة الظهر على المعتمد وقيل تقوم فان لم يكن قعد في الرابعة تعين عليه الرجوع الى القعود فان لم يرجع حتى سجد للخامسة بطل فرضه وعليه أن يضم ركعة أخرى ليكون الجميع له نفلا وقال الشافعي ان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو وسلم وبه قال مالك وأحمد وان صلى المغرب أربعا

سجد للسهو وأجزأته صلاته والصحيح من مذهب الحنفية انه يضيف اليها خامسة للنهي عن التنفل بالبتيراء ولو قام الى ثالثة في النفل فلا خلاف انه يجوز أن يتمها أربعا أو يرجع الى القعود ويسلم وأي ذلك فعل سجد للسهو

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن الاكل والشرب في الصلاة يبطلها الا في رواية عن أحمد في الشرب وقال أحمد لو أكل أو شرب ناسيا تبطل الفريضة دون النافلة وقال مالك لا تبطل بالاكل والشرب ناسيا وقال الشافعي تبطل بالكثير مطلقا وأما القليل فان كان جاهلا تحريم ذلك فلا تبطل والا بطلت وقال أبو حنيفة تبطل مطلقا ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا كثيرا أو قليلا حتى لو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها فسدت صلاته وكذا صيامه ولا أعلم لذلك خلافا واتفقوا على أن الكلام العمد مبطل للصلاة الا في رواية عن مالك ان كان كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه واختلفوا فيمن تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو خطأ بان سبق لسانه ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة تبطل صلاته مطلقا الا اذا سلم ناسيا واتفقوا على ان العمل الكثير المتوالي يبطلها عمدا كان أو سهوا والحدث الأكبر والاصغر وانكشاف العورة والصلاة مع النجاسة واختلفوا في القدر المعفو عنه فقال أبو حنيفة ان انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل وان كان أكثر بطلت وفي غير السوأتين اذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل والا بطلت وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير ان كان عمدا وأما لو كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل وقال أحمد تبطل بالكثير لا باليسير واليسير ما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان ويعفى عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة في الثوب والبدن والمكان واعتبر في المائعة قدر مقعر الكف وأما في النجاسة المخففة فيعفى عن قدر ربع الثوب أو

ربع العضو وعن مالك ثلاث روايات الصحة مع النجاسة مطلقا لان ازالة النجاسة سنة والبطلان مطلقا والارجح ان صلى عالما بها لم تصح وان كان ناسيا أو جاهلا صحت وهو قول للشافعي والاصح من مذهب الشافعي انه يعفى عن قليل النجاسة كطين شارع نجس ودم فصد وحجامة بمحلهما ونحو دم برغوث ودمل وقيح وصديد والضابط في القليل والكثير العرف ويعفى عن خرء طير وان كان كثيرا اذا لم يمكن الاحتراز عنه واتفقوا على أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة وزاد أبو حنيفة وتنقض الوضوء الا اذا قهقه عمدا يريد بها الخروج من الصلاة ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة بالاجماع ولو بحركات ولا يقطع الصلاة مرور كلب ولو أسود أو امرأة ولو حائضا أو حمار عند كافة العلماء إلا ما روى عن أحمد بان الكلب الاسود يقطع الصلاة قال وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن سجدة الشكر مشروعة إلا ما روى عن أبي حنيفة من كراهتها وانما يصلي ركعتين وكان مالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة وصححوا قول القاضي عبد الوهاب انه لا بأس به وسجود التلاوة سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال أبو حنيفة واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة هما سواء ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع وقال أبو حنيفة اذا فرغ سجد ولو سمع الامام يقرأ آية سجدة ولم يقتد به الا بعد ما سجد لها فان اقتدى به في ركعتها سقطت عنه والا سجدها ويقوم الركوع مقام السجود عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة لا يقوم ولا يكره قراءة السجدة في الصلاة عند مالك والشافعي والاولى لا يفعل الا في صبح الجمعة وقال أبو حنيفة يكره في القراءة السرية لا الجهرية وبه قال أحمد وكيفية السجود عند أبي حنيفة أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكذلك قال مالك وقال الشافعي يرفع يديه ويكبر للهوي ثم يكبر للرفع ويسلم من غير تشهد وبه قال أحمد

﴿ فصل ﴾ وصلاة الجماعة في الحضر والسفر مشروعة اتفاقا وهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب عند أبي حنيفة وقال الشافعي فرض كفاية وهو الاصح ورواية عن أئمتنا وقيل سنة وهو المشهور عند الشافعية ورواية عن مالك والرواية الثانية انها فرض عين وهو مذهب أحمد ورواية عن بعض مشايخنا وليست شرطا في صحة الصلاة فمن صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر وأولى الناس بالامامة أعلمهم ثم أقرأهم واختار قوم عكسه وتكره جماعة النساء عند أبي حنيفة ولا تصح عند مالك وقال الشافعي وأحمد لا تكره ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند الشافعي ومالك الا في الجمعة وقال أبو حنيفة ان كان خلفه نساء وجبت النية حتى اذا لم ينو إمامتهن لا تجوز صلاتهن وان كانوا رجالا فلا إلا في الجمعة وعرفة والعيدين فلا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة وقال أحمد نية الامامة شرط ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو بمفترض آخر عند أبي حنيفة وجاز عند الشافعي ولا يجوز اقتداء متوضئ بمتيمم ولا قائم بقاعد عند محمد وجاز عند أبي حنيفة ومن صلى منفردا ثم أقيمت الجماعة يصلي معهم عند الشافعي مطلقا وبه قال مالك الا المغرب ومن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى يعيد معهم ان شاء على الراجح من مذهب الشافعي وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر وقال مالك لا يعيد وقال أبو حنيفة من صلى وحده أو مع جماعة لا يعيد إلا في الظهر والعشاء ويقف الواحد عن يمين الامام اتفاقا فلو وقف عن شماله بطلت عند أحمد وقالت الثلاثة لا تبطل ولو وقفت امرأة بين الرجال ونوى الامام امامتها بطلت صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها عند أبي حنيفة ولو كانتا امرأتين بطلت صلاة أربعة واحد عن يمينهما وواحد عن شمالهما واثنين خلفهما ولو كن ثلاثة بطلت صلاة واحد عن اليمين وواحد عن الشمال وثلاثة من ورائهن الى آخر الصفوف وقالت الثلاثة لا تبطل صلاة أحد ومن وقف خلف الصف وحده أو

بعيداعنه أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال أحمد تبطل صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومن تقدم على امامه بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك لا تبطل وللشافعي قولان أرجحهما البطلان

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن صلاة القصر في السفر مشروعة اتفاقا وهي عزيمة عند أبي حنيفة حتى يأثم بالاتمام رخصة عند الثلاثة لكن شرط الشافعي أن يكون سفر طاعة أو مباحا فلا يقصر في سفر المعصية وبه قال مالك وأحمد ولا يقصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال عند الثلاثة وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا وقال أبو حنيفة لا يقصر إلا في مسافة ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخا والملاح الذي يسافر مع أهله وماله في السفينة وكذا المكاري الملازم على السفر لا يرخص له القصر عند أحمد وقالت الثلاثة يرخص له رخص السفر فيقصر ويفطر والمسافر اذا نوى اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يصير مقيما الا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما وعن أحمد اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم ومن أقام ببلدة لحاجة يتوقعها فهو مسافر عند أبي حنيفة يقصر ولو أقام سنين وهو أحد أقوال الشافعي والثاني يقصر أربعة أيام والثالث وهو أرجحها يقصر ثمانية عشر يوما واذا اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام عند الثلاثة وقال مالك اذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر تامة بالاجماع ومن فاتته في السفر قضاها في الحضر قصرا عند أبي حنيفة ومالك وهو قول الشافعي والثاني يتم وهو الاصح وبه قال أحمد ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء في حال من الأحوال عند أبي حنيفة إلا بعرفة والمزدلفة وقالت الثلاثة يجوز تقديما وتأخيرا بعذر السفر وكذا بعذر المطر عند الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر ولا يجوز بعذر الوحل من

غير مطر عند الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز ولا يجوز بعذر المرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال أحمد يجوز وهو اختيار المتأخرين من الشافعية
﴿ فصل ﴾ وأما الزكاة فهي ثالثة أركان الاسلام إجماعا لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تكون الا في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم بشرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ عن الدين والحوائج الأصلية وحولان الحول فلا تجب على كافر ولا على مملوك اتفاقا واختلفوا في المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه لا غيرها سواه وقالت الثلاثة لا يجب عليه شيء والمرتد يسقط ما وجب عليه في حال إسلامه عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة لا تسقط الزكاة بردته وتجب في مال الصبي والمجنون عند الثلاثة ويخرجها الولي من مالهما وقال أبو حنيفة لا تجب في مالهما ويجب العشر في زرعهما ومن ملك نصابا وتحيل لاسقاط الزكاة بان باعه في أثناء الحول أو وهب منه شيأ ثم استرده سقطت عنه الزكاة عند أبي حنيفة والشافعي وكان مسيئا عاصيا وقال أبو يوسف لا إثم عليه وقال مالك وأحمد لا تسقط عنه الزكاة ولو بادله بغير جنسه أو بجنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية وعند مالك ان بادله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان أتلف بعض النصاب أو تلف بنفسه قبل تمام الحول انقطع عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه لا زكاة عليه عند أبي حنيفة وعليه العشر وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان المشهور لا يمنع ومن وجبت عليه الزكاة ومات قبل أدائها سقطت عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة تؤخذ من تركته وصح تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب إلا عند مالك فانه لا يجوز ولو ملك نصابا واحدا فأدى زكاة نصب كثيرة ثم ملكها في أثناء الحول أجزأه

ما أدى اتفاقاً إلا عند زفر ولو أدى زكاة سنين قبل أن تجيء تلك السنون حتى اذا ملك في كل سنة منها نصابا أجزأه ما أدى إلا عند مالك ولو عجلها للفقير ثم مات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا تسترجع وأما اذا أداها للامام استرجعت لكن اذا هلك لم يضمنه وأجمعوا على أن اخراج الزكاة لا يصح إلا بالنية وشرط أبو حنيفة أن تكون النية مقارنة للأداء ولو مقارنة حكمية كما اذا دفع من غير نية ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فانه يجزئه بخلاف ما اذا نوى به هلاكه ولو عزل من النصاب قدر الواجب ونوى به الزكاة ثم تصدق على الفقراء بلا نية صح وقال مالك والشافعي تفتقر صحة الاخراج الى أن تقارنه النية وقال أحمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة عند عامة العلماء

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على أن النصاب من الذهب والفضة مضروبا أو مكسورا أو تبرا أو نقرة أو غير ذلك عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة والمثقال الشرعي عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة مقطوعة الأطراف غير مقشورة والدرهم أربعة عشر قيراطا وقيل يعتبر وزن كل بلدة وقطر وهو الذي ينبغي عليه التعويل في زماننا إذ المعاملة صارت بالقروش من غير اعتبار وزن فضة ولا غيرها فالمتعارف الآن أن المثقال درهم ونصف درهم والدرهم ستة عشر قيراطا والقيراط أربع حبات من القمح المعتدل فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول وجب فيها ربع العشر وهو نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة واختلف في الزيادة فقال أبو حنيفة يجب في كل أربعين درهما زادت على المائتين درهم وفي أربعة مثاقيل زادت على العشرين قيراطان ولا شيء فيما دون ذلك وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يجب في الزائد وان كان قليلا بحسابه وعليه العمل في زماننا فان درهم الفضة يساوي ثلاثة قروش فنصاب الزكاة حينئذ ستمائة قرش والقرش معروف أربعون نصف فضة وربما قالوا

أربعون بارة ويقال أربعون مصرية فاذا ملك هذا المقدار من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة أو غيرها خاليا عن الدين وعن حوائجه الأصلية يجب عليه خمسة عشر قرشا ثم في كل قرش زاد على الستمائة مصرية واحدة ففي المائة قرش قرشان ونصف وهكذا الى مالانهاية وكل ما أعد للتجارة أو الزينة أو غيرها يقوم بهذه القروش ويخرج عنه الزكاة كما علمت ويجب زكاة الحلي عند أبي حنيفة مطلقا سواء كان للنساء أولا قدر الحاجة أو فوقها أمسكها للتجارة أو للنفقة أو للزينة والتجمل أو لم ينو شيأ والمراد من الحلي في كلامهم الذهب والفضة فقط لا المعادن والجواهر واللآلئ وقال أحمد اذا كان الحلي مما يلبس أو يعار لا زكاة فيه وهو أحد قول الشافعي وقال مالك الحلي المباح الاستعمال لا زكاة فيه كقبضة سيف للجهاد وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه وما تلبسه النساء مما يعد زينة وأما غير ذلك مما اتخذته المرأة بعد كبرها وعدم التزين به وأعدته لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر أو أعده الرجل لمن سيوجد له من زوجة أو بنت أو نحو ذلك فتجب فيه الزكاة وأما ما أعده الرجل من الحلي للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال بعض أئمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز وما طرز بسلوك الذهب والفضة من الثياب والعمائم فانها تزكى ان علم قدر الذهب والفضة أو أمكن نزعها بلا افساد وإلا تحرى ما فيها من العين وزكاها ولا يجوز استعماله بحال وأباح أبو حنيفة مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالحرير هذا اذا كان علما وكذا اذا نسج بالذهب يحل اذا كان هذا المقدار وإلا لا ويجوز كتابة الثوب بالذهب والفضة وفيه خلاف أبي يوسف ويجوز مسمار الذهب في ثقب فص الخاتم لانه تابع كالعلم في الثوب ويجوز المنطقة وحلية السيف من الفضة ويشد السن بالفضة لا بالذهب وقال محمد لا بأس بالذهب وعن أبي يوسف روايتان ويجوز

لأ كل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره ذلك عند أبي يوسف وعن محمد روايتان وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب بالذهب أو الفضة والكرسي المضبب بهما وكذا اذا فعل في السقف والمسجد أو في نصل السكين أو قبضتها أو في لجام أو ركاب اذا لم يضع يده أو رجله موضع الفضة والذهب وهذا كله فيما يخلص وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به لانه مستهلك فلا عبرة لبقائه لونا وأما اتخاذ الأواني من الذهب والفضة والملاعق وظروف القهوة فحرام بالاجماع على النساء والرجال وفيها الزكاة كالمرود والمكحلة والقمقم والمبخرة وبز قصبة التتن والتنباك وظروف الساعة وأمثال ذلك ولا يعد من زينة النساء ولا زكاة في اللؤلؤ والياقوت والجوهر والأحجار المثمنة والحديد والنحاس وغير ذلك الا أن يكون للتجارة أو ركازا أو معدنا ففيه الخمس واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز والمعدن الا في قول للشافعي واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا أبا حنيفة فقال الواجب في قليله وكثيره الخمس وقال مالك في المشهور عنه يجب ربع العشر كالزكاة وهو أصح أقوال الشافعي وقال أحمد يجب الخمس والركاز هو المدفون في الارض دفن جاهلية أولا وجده مسلم أولا بالغ أولا ذكر أولا ففيه الخمس وباقيه للواجد أو لمالك الارض ومصرفه مصرف الغنائم عند الحنفية كالمعدن والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف الزكاة وقال مالك يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة وعن أحمد روايتان احداهما كالفيء والأخرى كالزكاة

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف ذكرهم الله في كتابه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي يملك دون النصاب والمسكين الذي لا شيء له وقال الشافعي وأحمد بالعكس والمؤلفة قلوبهم قال أبو حنيفة حكمهم منسوخ وهو رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك وعنه رواية أخرى ان احتيج اليهم في بلد أو ثغر أعطاهم الامام

وللشافعي قولان أصحهما أن حكمهم غير منسوخ وهي الرواية الثانية عن أحمد
وأما العامل فيأخذ بقدر عمله عند أبي حنيفة وأحمد وهو أجرة عمل لازكاة وقال
الشافعي ومالك هو من الزكاة وأما قوله تعالى وفي الرقاب فالمراد به المكاتب عند
الثلاثة يعان في فك رقبته وقال مالك لا يجوز اعطاء المكاتب وانما المراد أن
يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد والغارمين هم الذين
تحملوا غرامة في اصلاح ذات البين عند الشافعي وقال كافة العلماء الغارم
المديون الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه فيعطى من الزكاة اعانة له على قضاء دينه
وفي سبيل الله الغزاة وهو قول أبي يوسف وقال أحمد في أظهر الروايتين منقطع
الحج وهو قول محمد وابن السبيل هو المسافر بالاتفاق فيجوز اعطاء الزكاة الى
جميع الاصناف أو الى صنف واحد ولو مسكينا واحدا اذا لم يخرجه الى الغنى
وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز اعطاء الفقير القادر على الكسب
ما يكفيه سنة ولو أكثر من نصاب وقال الشافعي لا يجوز الا أن تصرف الى ثلاثة
من كل صنف ولا تدفع لبناء مسجد أو اصلاح طريق أو نهر أو تكفين ميت ولا
الى كافر اتفاقا وأجاز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات وكل واجب الى
الذمي ولا تدفع الى آبائه وأجداده وان علوا ولا لاولاده وان سفلوا وأجاز مالك
دفعها الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده ولا تدفع الى عبده أو مدبره
أو أم ولده ولا الى عبد غني أو طفل غني وأجاز أبو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا
كان سيده فقيرا أو الى امرأة الغني ان كانت فقيرة وولد الغني الكبير الفقير وقال
أبو يوسف لا يجوز الى امرأة الغني وولده مطلقا ولا يجوز دفعها الى زوجته
بالاتفاق وفي دفع الزوجة الى زوجها خلاف فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أبو
يوسف ومحمد والشافعي يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما يأخذه من زكاة
زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء
من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع واختلفوا في الغنى

الذي لا يجوز الدفع اليه فقال أبو حنيفة هو من يملك نصابا من النقدين أو ماقيمته نصاب فارغا عن الدين وحوائجه الاصلية قيل الاعالم غني بكتبه ومالك لم يحد له حدا فقال يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له أربعون درهما وقال للعالم أن يأخذ الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها ماشاء وليس له أن يأخذ مع وجودها وان قل ما معه ولو كان مشتغلا بالعلم الشرعي ولو أقبل على الكسب لانقطع يحل له أخذ الزكاة ومن أصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الاخذ والافلا وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له واختلفت الرواية عن أحمد فقيل متى ملك خمسين درهما أو قيمتها لم تحل له الزكاة وقيل ان الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك ولو دفع زكاته الى رجل ظنه أنه مصرف فبان أنه غني أو ذمي أو أنه أبوه أو ابنه أجزأه ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وقال مالك وأبو يوسف لا يجزئه وهو أصح قولي الشافعي وعن أحمد روايتان كالمذهبين ويكره نقل الزكاة من بلد الى آخر عند أبي حنيفة الا أن ينقلها الى قرابة أو شخص أحوج من أهل بلده وقال مالك لا يجوز نقلها الا اذا وقع بأهل بلدة جائحة فينقلها الامام على سبيل الاجتهاد وللشافعي قولان أصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها الى بلد تقصر فيه الصلاة ويجوز مادون ذلك ثم الافضل صرف الصدقات الى الاخوة ذكورا واناثا ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال ثم بقية الارحام ثم الجيران ثم أهل المحلة ثم أهل البلدة ويراعى الاحوج فالاحوج

﴿ فصل ﴾ وأما زكاة الحبوب وغيرها فاعتبر فيها النصاب جماهير العلماء الا أبا حنيفة فانه أوجب في كل ما أخرجته الارض قليله وكثيره عشرة سواء سقي بماء المطر أو غيره حتى في الخضراوات الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة

وقال مالك يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والرز والتمر والزبيب وبه قال الشافعي وقال أحمد في كل ما يكال ويدخر من كل زرع وثمر حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وثمرة الخلاف انها تجب عند أحمد في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعند مالك والشافعي لا تجب وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده يجب في كل ما تخرجه حتى في الخضراوات وعند الثلاثة لا زكاة فيها والنصاب خمسة أوسق والوسق إما حمل بعير أو ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمنان والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما وذكر صاحب القاموس أن الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث والمن رطلان والرطل اثنا عشر أوقية والاوقية أربعون درهما والواجب من ذلك العشر ان شرب من المطر أو من ماء جار كالنهر وان شرب بدولاب ونحوه أو بما اشتراه فنصف العشر واختلف فيما لا يوسق كالقطن والسكر والزعفران فقال أبو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كنحو الدخن يجب فيه العشر وقال محمد ما لا يوسق اذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه وجب العشر فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمنان والحمل ثلاثمائة من واختلف في العسل فقال أبو حنيفة فيه العشر قل أو كثر اذا أخذ من أرض عشرية أو من جبل وقال أبو يوسف يعشر اذا بلغ عشر قرب والقربة خمسون منا وقال محمد اذا بلغ خمسة أفراق عشر والا لا والفرق بالسكون ويفتح مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا وأربعة أرباع كذا في القاموس وقال أحمد فيه العشر مطلقا اذا بلغ ثلثمائة وستين رطلا بالبغدادي وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه كما لا زكاة على القطن اتفاقا أي من الأئمة الثلاثة واختلف في الزيتون فقال أبو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج ان شاء زيتونا وان شاء زيتا وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الوجوب

﴿ فصل ﴾ اذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أوسق لا يضم جنس الى جنس آخر عند الشافعي ومحمد وقال أبو يوسف يضم اذا بلغ خمسة أوسق يؤدى من نوعه حصته وعنه ان ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم والا فلا وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير في اكمال النصاب واختلفت الرواية عن أحمد واذا كان على الأرض خراج وزرعت يجب الخراج في وقته ويجب العشر في زرعها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد واذا كان الزرع لواحد والارض لواحد وجب العشر على صاحب الارض عند أبي حنيفة وقال صاحباه على مالك الزرع وهو مذهب الأئمة الثلاثة واذا أجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها لذمي فلا خراج عليها ولا عشر عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة عليه الخراج وقال أبو يوسف عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه ويؤخذ العشر عند ظهور الثمر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف وقت الادراك وقال محمد عند استحكامه ولا يحل لصاحب الارض أو الزرع أكل شيء من الغلة والطعام قبل أداء العشر أو الخراج

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن الزكاة في الأنعام فرض بشرط السوم الا مالكا فانه أوجب في السائمة وغيرها والسائمة هي التي ترعى في المباح أكثر الحول ونصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية سميت بذلك لان أمها في الغالب تكون حاملة بأخرى وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة لان أمها تكون ذات لبن من أخرى غالبا وفي ست وأربعين حقة بالكسر وهي التي دخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة بالتحريك وهي التي دخلت في الخامسة وفي

ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين و بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع الاتفاق عليه وبعد المائة والعشرين اختلفوا فعند أبي حنيفة تستأنف الفريضة كما هو مبسوط في محله وما بين النصابين عفو والعراب والبخاتي والذكور والاناث سواء ولا يؤخذ في الواجب الا الاناث عند أبي حنيفة ولا تجزيء الذكور الا بطريق القيمة وقال أبو يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون واذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبو حنيفة يلزمه بنت مخاض أو قيمتها ومن كان عنده خمس من الابل فأخرج منها واحدة أجزأته عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد لا يجزئه واتفقوا على أنه يؤخذ من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة وأن الحامل اذا أخرجها مكان الحائل جاز الا مالكا فقال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة والحامل لا تجزيء عن الحائل واتفقوا على أنه ليس في أقل من ثلاثين بقرة زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة صحيحة أو مريضة يجب فيها تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية لانه يتبع أمه وفي الأربعين مسن أو مسنة وهو ما طعن في الثالثة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة فيما زاد على الأربعين بحسابه وقال صاحباه والشافعي وأحمد لا يجب فيما زاد على الأربعين الى الستين ففيها تبيعان وفي السبعين تبيع ومسنة وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة والجاموس والبقر سواء والغنم والمعز سواء وليس في أقل من أربعين شاة زكاة اتفاقا فاذا كانت أربعين وجب شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين و واحدة ففيها ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة و يؤخذ من الغنم الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثر الحول و يروى عن أبي حنيفة أنه لا يؤخذ من المعز الا الثني وأما في الضأن فيكفي الجذعة وهو قول الصاحبين والشافعي وأحمد وقال مالك تكفي الجذعة من الضأن والمعز وهي التي لها سنة كما

تكفي المسنة وهي التي لها سنتان واذا كان لرجل عشرون من الغنم في بلدة وعشرون في بلدة أخرى وجبت عليه شاة عند الثلاثة وقال أحمد ان كان البلدان متباعدين لم يجب شئ ولو اشترك اثنان في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على واحد زكاة عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة ولا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل عند أبي حنيفة ومحمد الا أن يكون معها كبار ولو واحدة وهو رواية عن أحمد وقال أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية فيها الزكاة ثم اختلفوا والأرجح أن تجب واحدة منها وقيل يجب جزء من أربعين جزأ من مسنة ولا شئ في العوامل من الابل والبقر والحوامل ولا المعلوف منها ومن الغنم عند الثلاثة وقال مالك فيها الزكاة كالسائمة ولا زكاة في الخيل عند الثلاثة الا أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة اجماعا وقال أبو حنيفة اذا كانت سائمة للنسل ذكورا واناثا ففيها الزكاة فان لم تكن للنسل بأن كانت للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا شئ فيها وكذا اذا لم يكن فيها اناث فان كانت اناثا فقط فروايتان عنه أرجحهما الوجوب واختلف عنه في النصاب فقيل ثلاث وقيل خمس وقيل لا نصاب لها والمزكي مخير ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا واتفقوا على أنه لا زكاة في البغال والحمير الا أن تكون للتجارة

﴿ فصل ﴾ وزكاة الفطر فرض عند مالك والشافعي وأحمد على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم وقال أبو حنيفة هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب من أي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ولو ابن يوم وعبيده المسلمين الا أبا حنيفة فانه قال تجب عليه وعلى عبده الكافر ومدبره وأم ولده وولده الصغير الفقير وتجب في مال ولده الغني الصغير وهو قول أبي يوسف

خلافا لمحمد والمجنون كالطفل فتجب على الاب ان كان فقيرا وفي ماله ان كان غنيا ولا تجب على الأب في ولده الكبير ولو في عياله وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وقال أحمد يؤدي كل منهما صاعا كاملا وقال أبو حنيفة لازكاة عليهما عنه وقال أبو يوسف ومحمد تجب على كل واحد من الشريكين فطرة ما يخصه من رؤوس العبيد دون الاشقاص يعني لو كان لهما عبد واحد لا تجب عليهما فيه شيء ولو كانا عبدين فيجب على كل واحد صدقة واحد ولو ثلاثة فكذلك ولا يجب عن الثالث شيء ولو أربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو خمسة لا يجب عن الخامس شيء وهكذا ويجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب واختلفوا في وقت وجوبها فقال أبو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر وقال أحمد بغروب شمس آخر يوم من رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين والراجح من قولي الشافعي بالغروب وثمرة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد قبل الفجر وكذا لو أسلم بعد الغروب فعند أبي حنيفة تجب وعند الثلاثة لا ولو ولد أو أسلم بعد الفجر لا تجب اتفاقا واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا في الذمة ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وندب اخراجها قبل صلاة العيد بعد طلوع الفجر واتفقوا على أنه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين واختلفوا فيما عدا ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها ولو عشر سنين وعنه سنة أو سنتين وقيل في رمضان وعليه الفتوى وقيل بعد نصف رمضان وبه قال الشافعي وقال مالك وأحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب واتفقوا على جواز اخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما عدا ذلك فقال أبو حنيفة دقيق القمح أو سويقه مثل القمح ودقيق الشعير أو سويقه كالشعير وقال مالك لا يجزى دقيق ولا سويق وقال الشافعي كل ما يجب فيه العشر يجوز اخراج الفطرة منه كالرز والذرة والدخن والسلت والاقط اذا كان يتخذ قوتا واخراج التمر أفضل عند مالك

واحمد وقال الشافعي البر أفضل وقال أبو حنيفة أفضلها أكثرها ثمنا وقال أبو يوسف الدراهم أفضل والدقيق أفضل من البر وقال محمد ان كان في زمن الشدة فالاداء من الحنطة أو الدقيق أفضل وان كان في زمن السعة فالدراهم أفضل واختلفوا في قدر الواجب فقال أبو حنيفة ان أعطى من القمح أو دقيقه أو سويقه فنصف صاع وان أعطى من الشعير أو التمر فصاع والزبيب كالبر عنده وكالشعير والتمر عند صاحبيه والصاع مكيال يسع ألفا وأربعين درهما من العدس أو الماش فيراعى الكيل والوزن وروى أبو يوسف عن الامام أنه يجوز اعطاء نصف صاع وزنا لان الصاع مقدر بالوزن وقال محمد لا يجوز لان الآثار وردت بالصاع فلا يعتبر الوزن وقال الشافعي وأحمد الواجب صاع من كل جنس وهو خمسة أر[طال] وثلث رطل بالبغدادي وذلك ستمائة درهم وست وثمانون درهما وبه قال أبو يو[سف] وعند مالك أربعمائة وسبع وخمسون درهما ومصرفها مصرف الزكاة [عند] الشافعي وجوزها أبو حنيفة ومالك وأحمد الى فقير واحد فقط قالوا و[يجوز] صرف فطرة جماعة كثيرة الى مسكين واحد ودفع كل الفطرة الى مسكين أ[فضل] من تفريقها على مساكين وفي الحديث أغنوهم عن السؤال وأباح أبو حنيفة اعطاءها الذمي كغيرها من الصدقات الواجبة دون الزكاة وقالت الثلاثة لا [يجوز] ولو أعطاها له لا تسقط ومن أخرج فطرته جاز له أخذها اذا دفعت اليه وكا[ن] محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على ان صيام رمضان أحد أركان الاسلام وانه يفترض صومه على كل مسلم عاقل بالغ طاهر من حيض ونفاس وهذا شرط صحة أدائه وأما شرط صحة وجوب أدائه فالصحة والاقامة وسبب وجوبه شهود جزء من الشهر وعلى أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما ويلزمهما القضاء وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر ان خافتا على أنفسهما أو ولديهما وعليهما القضاء ولا كفارة عليهما عند أبي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي عليهما القضاء

والكفارة عن كل يوم مد وعن مالك روايتان احداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية كأبي حنيفة والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا كالفطرة عند أبي حنيفة وقال مالك لا فدية عليه وهو القول القديم للشافعي واختاره الامام الطحاوي فاشبه المريض اذا مات قبل البرء والاصح من مذهب الشافعي وجوب الفدية عن كل يوم مد وقال أحمد عن كل يوم نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وأجمعوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر ولا كفارة عليهما فان صاما صح وان تضررا كره ومن أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزني واذا قدم المسافر مفطرا أو برئ المريض أو بلغ الصبي أو أسلم كافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم الامساك بقية النهار عند أبي حنيفة وعن مالك واحمد وقال مالك يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا أسلم الخلافي يجب عليه قضاء ما فاته في حال ردته وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب وأجمعوا أن المجنون المستغرق جميع الشهر غير مخاطب بالصوم كالصبي لكن أنها لا يؤمر الصبي به لسبع كالصلاة ويضرب على تركه لعشر عند كافة العلماء الاعند يوم الشكية فيكره صومه ولو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة على الشافعي وقال مالك يجب وعن أحمد روايتان وأجمعوا على صحة صوم الجنب حتى أنه يستحب له الغسل قبل طلوع الفجر أو الشمس وعن بعض الصحابة انه الف يبطل صومه وعليه القضاء

﴿ فصل ﴾ ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله أو باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غبار في ليلة الثلاثين من شعبان فقالت الثلاثة لا يجب الصوم وقال أحمد في أرجح روايتيه يجب ويتعين أن ينويه من رمضان وقال الشافعي يأثم بصومه لخبر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وشدد مالك في ذلك ومذهب الحنفية انه يصومه الخواص تطوعا ويفطر غيرهم

بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا ان نوى انه كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر أو نفل وأفتى بعضهم بعدم صحة صومه في هذه الصورة ويثبت رمضان عند أبي حنيفة اذا كان بالسماء علة بخبر عدل ولو كان عبدا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب وقال مالك لا يقبل الا عدلان وهو أرجح قولي الشافعي وعن أحمد روايتان أظهرهما قبول عدل ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة الا عدلان بالاتفاق وان لم يكن بالسماء علة فلا بد فيه من جمع كثير يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب ويفوض مقدار الكثرة والقلة الى رأي الامام كما روي عن محمد وعن أبي يوسف يقدر بخمسين رجلا وقيل غير ذلك وروي عن الامام أنه يكتفي باثنين مطلقا وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع ومن رأى هلال رمضان وحده وجب عليه الصوم فاذا أكمل العدة أو رأى هلال شوال وحده أفطر سرا وقال أبو حنيفة لا يفطر واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس عند أبي حنيفة ولا اعتبار باختلاف المطالع واعتبره الشافعية وصححوه واختلفوا في حده والارجح مسيرة شهر وقيل مسافة قصر وقيل غير ذلك واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من عظماء الشافعية والدبوسي من الحنفية

﴿ فصل ﴾ والنية في صحة أدائه شرط بالاتفاق سواء كان أداء أو قضاء وكذا الصوم المنذور والكفارات وقال زفر صوم رمضان لا يفتقر الى نية واختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لا بد من التعيين كما في الصلاة وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين حتى لو نوى نفلا أو صوما مطلقا أو واجبا آخر جاز ان كان مقيما وأما المسافر فيه أو المريض اذا نوى واجبا آخر وقع عما نوى وقال أبو يوسف ومحمد يقع عن رمضان واختلفوا في وقت النية فقال مالك والشافعي وأحمد النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال أبو حنيفة من الليل الى ما قبل نصف النهار فلو نوى عند الضحوة

الكبرى أو بعدها لم يصح والافضل أن ينوى مقارنا للصبح وكذلك قولهم فى النذر المعين ولا بد فى كل ليلة من نية متجددة عند الثلاثة وقال مالك تكفيه نية واحدة من أول ليلة أنه يصوم الشهر جميعه ويجوز النفل كله بنية قبل نصف النهار عند أبى حنيفة وأحمد وأحد قولى الشافعى وقال مالك لا بد من النية فى الليل ولا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزنى ويجوز عند الشافعى نية النفل بعد نصف النهار ويصير صائما حين نوى لكن من شرطه الامساك فى أول النهار وأما قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا تصح الا بنية معينة من الليل ومن نوى الخروج من الصوم ولم يفطر لا يبطل صومه عند أبى حنيفة وأكثر المالكية وهو الاصح من مذهب الشافعى وقال أحمد يبطل ومن أكل وهو يظن ان الشمس غابت أو الفجر لم يطلع ثم ظهر الامر بخلافه وجب عليه القضاء اجماعا ولا كفارة

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على أن من جامع فى رمضان عامدا كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه كفارة مثل كفارة الظهار بأن يعتق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا غداء وعشاء وقال مالك هى على التخيير والاطعام أولى عنده وهى على الزوج فى الأصح من مذهب الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة ولو أكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرها تجب الكفارة عليه وقال أبو يوسف ومحمد لا تجب وعليه الفتوى ولو أكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا كما لو جامعها وهى نائمة أو مجنونة ولا خلاف أنه عليه كفارة ولو جامع مرارا فى يوم من رمضان عليه كفارة واحدة وقال أحمد ان كفر عن الاولى لزمه فى الثانى كفارة وهو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ولو وطئ فى يومين أو فى رمضانين مثلا لزمته كفارتان عند مالك والشافعى ومحمد وقال أكثر الحنفية كفارة واحدة وهو محمول على ما اذا لم يكفر فى الأولى والجماع الموجب للكفارة أن يكون فى فرج

انسان حي فلو وطئ ميتة أو حيوانا أو أنزل في غير الفرج أو استمنى بكفه لزمه القضاء لا الكفارة وأما الجماع في الدبر فهو موجب للكفارة كما قال أبو يوسف ومحمد وهو الصحيح ولو طلع الفجر وهو يجامع ان نزع في الحال صح صومه عند أبي حنيفة ولا قضاء عليه وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة واوجب بعضهم الكفارة ان حرك نفسه وقال مالك ان نزع في الحال لزمه القضاء وان استدام لزمته الكفارة وقال الشافعي ان نزع في الحال لا شيء عليه وان استدام عليه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا ويجوز للمسافر الفطر بالأكل أو الشرب أو الجماع عند الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع لزمته الكفارة والقبلة في الصوم مكروهة على الأصح من مذهب أبي حنيفة والشافعي في حق الشبان لتحريك الشهوة وقال مالك مكروهة بكل حال وعن أحمد روايتان ولو قبل فأمذى لم يفطر عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد يفطر وهو المشهور من مذهب مالك ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل والكفارة تجب على الفور عند أبي يوسف وقال محمد على التراخي وعن الامام روايتان وقيل بين رمضانين وبه أخذ الكرخي من الحنفية ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان اجماعا

﴿ فصل ﴾ واتفقوا على أن من تعمد الأكل أو الشرب في يوم من رمضان وهو صحيح مقيم أنه يجب عليه القضاء وامساك بقية يومه ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد لا كفارة عليه وشرط أبو حنيفة كون المأكول غذاء أو دواء فلو أكل ما لا يؤكل عادة أو ما تعافه النفس كالو أكل طينا أو فحما أو خشبا أو كاغدا أو زجاجا أو قطنا أو شحما منتنا أو لحما مدوّدا أو جوزا بقشره أو سفرجلة صغيرة لم تنضج أو نحو ذلك لا تجب الكفارة بل القضاء والراجح عند أصحابه وجوب الكفارة في أكل الطين الأرمني وبأكل اللحم النيء وان كان منتنا ولا تجب بأكل الدقيق والارز والعجين

الا عند محمد وأما من أكل وشرب ناسيا فانه يتم صومه ولا يعيد اجماعا الا في رواية عن مالك وكذا لو جامع ناسيا عند أبي حنيفة وقال مالك عليه القضاء ولو اغتاب الصائم فظن أنه أفطر فأكل عمدا لزمه القضاء والكفارة عند أبي حنيفة سواء بلغه حديث الغيبة تفطر الصائم أم لا عرف تأويل الحديث أم لا أفتاه مفت أم لا ولو احتجم فظن أنه أفطر ثم أكل عمدا فكذا تجب الكفارة وقال محمد اذا بلغه حديث أفطر الحاجم والمحجوم أو أفتاه مفت لزمه القضاء دون الكفارة وعن أبي يوسف كفى العامي اذا بلغه الحديث فأكل لان الواجب عليه الاستفتاء واتفقوا على أن الحجامة تكره ولا تفطر الصائم الا أحمد فقال أفطر الحاجم والمحجوم وعليهما الامساك والقضاء واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكروهان للصائم أشد كراهة وكذا الشتم ولا يبطل الصوم وقال الامام الأوزاعي ان ذلك يفطر ولو قاء عمدا أفطر عند مالك والشافعي ومحمد سواء في ذلك القليل والكثير وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يفطر الا أن يكون ملأ فاه وعن أحمد روايتان أشهرهما انه لا يفطر بالفاحش وان ذرعه القيء لا يفطر بالاجماع والقيء الكثير ان عاد بنفسه أو أعيد يفسد عند أبي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير فأبو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع ولو اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه أفطر عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفطر بل ولا يكره وان لم يوجد طعم الكحل كره عندهما وعند الشافعي يكره الاكتحال والسواك وتخليل الأذن بعد الزوال ولو صب في أذنه ماء أو في احليله دهن أو غيره لا يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف والشافعي يفطر وقول محمد مضطرب ولو بقي بين اسنانه طعام أو غيره فجرى بريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لم يبطل ان كان قليلا وهو مادون الحمصة فان كان قدرها أفطر ولا كفارة فيه وبه قال المالكية ولو أخرج ذلك القليل من فيه ثم أكله فانه يقضي بلا خلاف ولو أكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها أفطر

وكفر على المختار من مذهب أبي حنيفة وان مضغها فان وجد طعمها أفطر وان تلاشت في فمه لا ولو دخل دمعه أو عرق جبهته أو دم رعافه حلقه فسد صومه ولو دخل فمه مطر أو ثلج فابتلعه أفطر وكفر على المعتمد ولو خرج دم من بين اسنانه فدخل حلقه ان ساوى الريق فسد و إلا لا ولو استشم المخاط من أنفه حتى أدخله فمه وابتلعه عمدا لا يفطر عند أبي حنيفة ومالك ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصلا بما في فمه كالخيط فاستشربه لم يفطر وان انقطع وأخذه وأعاده أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره لكن قالوا لو ابتلع ريق حبيبه أفطر ولزمته الكفارة وأوجبها مالك فيهما ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد و إلا لا ولو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دواء أفطر إلا في رواية عن مالك ولو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه أفطر عند الامام وقال صاحباه لا يفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه أفطر عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد لا يفطر وهو أصح قولي الشافعي ويكره للصائم الاستنشاق للتبرد وصب الماء على رأسه والاغتسال والتلفف بثوب مبلول والمضمضة لغير عذر وقال أبو يوسف لا يكره شيء من ذلك ويكره التطيب وشم الطيب ولو فاكهة وذوق شيء ومضغه بلا عذر ولا يكره السواك في الصوم مطلقا عند الثلاثة وهو المختار عند متأخري أصحاب الشافعي

﴿فصل﴾ يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال إلا الامام مالكا والأفضل أن تكون متتابعة عند الشافعي وقال أبو حنيفة متفرقة ولا يكره افراد يوم الجمعة لصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأبو يوسف وأحمد يكره واتفقوا على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر إلا في رواية عن مالك تفريقها أفضل ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم نصف شعبان وعاشوراء والأفضل

أن يصوم تاسوعاء ولو دخل الصائم المتطوع على أخ له فخاف عليه أفطر وقضى ومن شرع فى صوم تطوع أو فى صلاة وجب عليه الاتمام عند أبى حنيفة ومالك فان أفسده قضاه وأثم ان كان بغير عذر و إلا فلا إثم عليه وقال الشافعى وأحمد استحب له الاتمام وان قطع لا قضاء عليه ولا إثم مطلقا ومن فاته شئ من رمضان قضاه ان شاء متتابعا وان شاء متفرقا ولا إثم عليه بالتأخير ولا كفارة عند أبى حنيفة واختاره المزنى وقال مالك والشافعى وأحمد ان أخره بغير عذر حتى دخل رمضان الثانى أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ومن مات قبل إمكان القضاء فلا شئ عليه اتفاقا ومن مات بعد التمكن وجب عليه الايصاء فيطعم عنه الولى أو الوصى لكل يوم كالفطرة عينا أو قيمة فان لم يوص فلا يلزم الورثة ذلك وهذا قول أبى حنيفة ومالك وان تبرع أحد من الورثة أو غيرهم صح ان شاء الله تعالى وللشافعى قولان الجديد أنه يجب لكل يوم مد أوصى أم لم يوص والقديم المختار أن وليه يصوم عنه والولى كل قريب وقال أحمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان أطعم عنه والصلاة كالصوم عند أبى حنيفة وفدية كل صلاة كفدية صوم ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد بخلاف الحج والله تعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأجمعوا على أن الحج خامس أركان الاسلام وعلى فرضيته انعقد الاجماع فيكفر جاحده و يلزم كل مسلم بالغ عاقل مستطيع فى العمر مرة على الفور عند أبى يوسف وأصح الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد والمشهور عن مالك فتسقط عدالته بالتأخير أو بالاصرار على التأخير وقال الشافعى ومحمد يجب على التراخى وهى الرواية الثانية عن الامام لكن التعجيل أفضل واختلفوا فى العمرة فقال أبو حنيفة ومالك سنة وقال أحمد فرض كالحج وهو أصح قولى الشافعى و يجوز فعل العمرة كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد واستثنى أبو حنيفة يوم النحر وأيام التشريق للحاج كالمكى فى أشهر الحج لانه يصير متمتعا ولا تمتع ولا قران للمكى وقال مالك يكره

فعلها في السنة مرتين وقال بعض أصحابه لا بأس أن يعتمر في شهر مرة ومن لزمه الحج ولم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد ويجب أن يحج عنه من رأس المال أوصى به أو لم يوص كالدين وقال أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا إن أوصى فيحج عنه من ثلث ماله لكن قال أبو حنيفة يحج عنه من دويرة أهله وهو مذهب أحمد وقال مالك من حيث أوصى وقال الشافعي من الميقات وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط فرضه قبل البلوغ لكن يصح إحرامه به باذن وليه عند الثلاثة وهي أصح الروايتين عن أبي حنيفة فان كان لا يميز يحرم عنه وليه والرواية الثانية أنه لا يصح احرام الصبي بالحج ولو أحرم صبي أو عبد فبلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف ومضيا حتى أتما أفعال الحج سقط فرضهما عند الشافعي وكذا الكافر وقال أبو حنيفة ان جدد الصبي إحرامه للحج سقط فرضه والا لا بخلاف العبد ولو حج كافر أو مجنون فأفاق وأسلم فجددا الاحرام أجزأهما

﴿ فصل ﴾ وشرط وجوب الحج الاستطاعة بالاتفاق وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة والمراد بالزاد ما يصح به بدنه ويكفيه ذهابا وإيابا ولو لمكي وعند مالك يعتبر الزاد المبلغ الى مكة فقط ولو اكتسابا فان كانت عادته السؤال افترض عليه وان لم يكن عادته يكره في حقه والراحلة عنده عين هذا الجسم فمن له قدرة على المشي تحقيقا أو ظنا وجب عليه ولو لم يكن المشي معتادا له على الظاهر وقالت الأئمة يشترط قدرته على راحلة مختصة به بشراء أو أجرة والراحلة الابل خاصة ومن لم يقدر على ركوب المقتب يشترط قدرته على المحارة ونحوها وهذا للآفاقي وأما المكي المستطيع المشي فيجب عليه الحج كالسعي للجمعة وصرح الشافعية أن من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ماشيا وصرح الحنفية ان الآفاقي الفقير اذا وصل الى ميقات صار كالمكي ومن

استؤجر للخدمة فى طريق الحج أجزأه حجه إلا عند أحمد ومن غصب مالا أو دابة فحج به صح حجه وان كان عاصيا عند الثلاثة وعن أحمد لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج وان كان كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل نعم هو الأفضل وقال مالك يلزمه بيع داره فى زاده يعنى التى تباع على المفلس وغيرها مما يباع عليه من ماشية وثياب وخادم وكتب علم ولو محتاجا اليها ولو كان معه مال يكفيه للحج وهو محتاج الى شراء مسكن أو زواج فله الشراء والزواج وتأخير الحج وعند مالك يحج ويأثم ان تزوج أو اشترى مسكنا وبه قال أبو حامد من الشافعية وعند الحنفية ان كان فى أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده وجب عليه الحج وأما قبل ذلك فيصرف ماله حيث شاء وقال أبو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه ولو خاف الزنا واشتد به التوقان يقدم الزواج ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة ويدخل فى ذلك المكس والخفارة وقال مالك وأحمد ان كانت الخفارة يسيرة وأمن العدو لزمه الحج وإلا لا وبه أفتى الشافعية وقال الغزالى لا يعاون أعداء الله بتسليم المكس ولا يحل لامرأة أن تحج أو تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها زوج أو محرم عند أبى حنيفة وأحمد فلو حجت أثمت وصح حجها وعليها شاة كالمحصر عند الحنفية ويشترط فى الزوج والمحرم أن يكون عاقلا مأمونا وليس عبدها بمحرم لها ولو مجبوبا ولا يجب عليها التزوج اذا فقدت المحرم وقيل يجب وليس لزوجها أن يمنعها من حجة الفرض وله منعها فى النفل ونفقة المحرم عليها وكذا نفقة زوجها فى قول والمعتمد خلافه وقال مالك لها أن تخرج اذا وجدت رفقة مأمونة ذكورا أو اناثا وقال الشافعى تسافر مع عبدها أو نسوة ثقات ويروى عنه انه يكفيها امرأة واحدة واذا كانت الطريق أمنا جاز سفرها من غير نساء ويشترط سلامة البدن عند أبى حنيفة فلا يجب الحج على مقعد غنى أو زمن أو مفلوج أو شيخ لا يثبت على الراحلة ولا على أعمى وان وجد قائدا وقال أبو يوسف ومحمد الأعمى الغنى وكل عاجز غنى اذا وجد قائدا

وجب عليه الحج وقال الشافعي اذا وجد أجرة من يحج عنه لزمه ذلك فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته وبه قال أحمد وقال مالك المريض لا يجب عليه وان وجد ما يركب به والأعمى القادر على المشي اذا وجد قائدا ولو بأجرة ولم يحصل له مشقة شديدة وجب عليه ومثله الشيخ الكبير والمعضوب اذا استأجر من يحج عنه صح وسقط الفرض عن الآمر بالاتفاق إلا في رواية عن أبي حنيفة فانه يقع عن الحاج نفلا وللمحجوج عنه ثواب النفقة وهو قول محمد وتجوز النيابة في الحج المفروض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان أصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج انصرف الى فرض نفسه على الأشهر من مذهب أحمد وفي رواية لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة ولا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه وقال القاضي عبد الوهاب لا يجوز لان الحج عندنا على الفور والاجارة جائزة وقال أبو حنيفة لا تجوز كما لا تجوز الاجارة على سائر الطاعات وقال مالك تجوز مع الكراهة

﴿ فصل ﴾ ويجوز الحج بالافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة باتفاق كافة العلماء واستثنى أبو حنيفة المكي ومن في حكمه فقال لا تمتع لهم ولا قران وان فعلوا أساؤا واختلف في الأفضل فقال أبو حنيفة القران ثم التمتع ثم الأفراد وقال مالك في أحد قوليه الافراد ثم التمتع ثم القران وهو الأصح عند الشافعي وقال أحمد التمتع ثم القران ثم الافراد وهو الرواية الثانية عن الشافعي ومالك والقران أن يهل من الميقات بحجة وعمرة معا ثم يطوف طوافين ويسعى سعيين عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة يكفي طواف واحد وسعي واحد ولا يحل الا بالحلق بعد رمي جمرة العقبة اجماعا والتمتع أن يهل بالعمرة في أشهر

الحج ثم يطوف ويسعى و يتحلل ثم يحرم بالحج ولا يجوز ادخال الحج على العمرة
بعد طوافها اتفاقا وأما ادخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل
الوقوف ومنعه الشافعي وكذا أحمد مطلقا و يجب على القارن والمتمتع هدى
وهو شاة بالاتفاق أو سبع بدنة وذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهم
من كانوا دون المواقيت عند أبي حنيفة وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى وقال
الشافعي وأحمد من كان فيه على مسافة قصر واسم الاشارة في الآية الكريمة يرجع
الى التمتع عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة يرجع الى الهدى وانما يجب دم التمتع
والقران للاحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمى
جمرة العقبة ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان
أظهرهما بعد الفراغ من العمرة وهو دم شكر عند أبي حنيفة فيأكل منه و يطعم
كالأضحية وعند غيره كالفدية لا يجوز الأكل منه ومن عجز عن الهدى صام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع بالاتفاق ولا تصام الثلاثة الا بعد الاحرام بالحج
عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين اذا أحرم بالعمرة
جاز له صومها ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة فاذا جاء عرفة ولم يصمها تعين
عليه الدم عند أبي حنيفة وللشافعي قولان أحدهما يجوز صومها بعد أيام التشريق
لا فيها وفي القديم يجوز أيام التشريق وقال أحمد ان أخر لغير عذر لزمه دم وكذا
اذا أخر الهدى من سنة الى سنة واذا قدر على الهدى في أثناء صومها لزمه ذلك عند
أبي حنيفة وقالت الثلاثة استحب له ذلك وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي
قولان أصحهما اذا رجع لاهله وهو مذهب أحمد والثاني الجواز قبل الرجوع
وفي وقت جواز ذلك وجهان أحدهما اذا فرغ من أفعال الحج وان كان بمكة
وهو مذهب أبي حنيفة والثاني اذا خرج من مكة وهو مذهب مالك واذا فرغ
المتمتع من العمرة صار متحللا ساق الهدى أو لم يسق عند مالك والشافعي وقال
أبو حنيفة وأحمد ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل بل يبقى على احرامه الى يوم

النحر فاذا كان يوم التروية أوقبله أحرم بالحج فيصير كالقارن فاذا حلق يوم النحر فقد حل من احرامه والهدى من الابل والبقر والغنم وسوقه مستحب فى الحج والعمرة اتفاقا ويستحب اشعاره عند الثلاثة لكن فى صفحة سنامه اليمنى عند الشافعى وأحمد وقال أبو يوسف ومالك فى الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة الاشعار حرام وفى رواية عنه أنه حسن لمن يحسنه ويستحب أن يقلد الابل نعلين اتفاقا والتقليد أفضل من التجليل والغنم لاتقلد عند مالك وقالت الثلاثة يجوز تقليدها واذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق واذا كان منذورا زال ملكه عنه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وابداله بغيره ويجوز شراء الهدى من الحرم وذبحه فيه عند الثلاثة وقال مالك لابد أن يسوقه من الحل الى الحرم ويجوز أن يشرب من لبن الهدى عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد لايجوز وانما ينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والاحلبه وتصدق به فان شرب به أو أعطاه لغنى أو استهلكه ضمنه وان اضطر الى ركوبه ركبه وضمن مانقص بركوبه أو حمله متاعه وتصدق به على الفقراء وقال مالك يجوز ركوبه مطلقا الا أن يهزله وعن الشافعى روايتان ويختص ذبح هدى المتعة والقران بالحرم وأيام النحر وقال الشافعى لايختص بيوم النحر من الدماء الا الضحايا والأفضل أن يكون بمنى وقال مالك الأفضل المروة إن ذبح بمكة وعند الجمرة بمنى

﴿ فصل ﴾ والمواقيت خمسة بالاتفاق ذو الحليفة وهو المشهور بآبار على لأهل المدينة وذات عرق لاهل فارس والعراق وسائر أهل المشرق وجحفة وهى حذاء رابغ لاهل الشام ومصر والمغرب وقرن لأهل نجد وتهامة ويلملم لاهل الهند واليمن وكل من مر على ميقات فهو ميقاته ومن لم يمر على ميقات تحرى وأحرم اذا حاذاه أحدها فان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة ومن مر على ميقاتين فاحرامه من الأبعد أفضل وقيل يتعين عليه ومن جاوز ميقاتا من غير احرام لزمه دم ان كان يريد مكة فان قصد موضعا بجدة وقيدلاشئ عليه وميقات من كان داخل

المواقيت الحل عند أبي حنيفة وعند غيره ميقاته مسكنه وأما ميقات من كان داخل الحرم فعند أبي حنيفة للحج الحرم وعند الثلاثة نفس مكة وللعمرة الحل والمراد به ما جاوز الحرم وأفضل مواقيت العمرة للمكي التنعيم وهو المكان المعروف بمسجد عائشة وعند مالك والشافعي وأحمد الجعرانة وأما الميقات الزماني فهو أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي وعشر ليال فيوم النحر ليس منها وقال مالك ذو الحجة كله وفائدة التوقيت عدم جواز أفعال الحج قبله ابتداء والفوات بفوت معظم أركانه وهو الوقوف انتهاء فمن أحرم قبل أشهره انعقد حجه وكره تحريما عند الثلاثة وقال الشافعي ينعقد عمرة لا حجا كمن أحرم بالحج يوم النحر

﴿ فصل ﴾ والاحرام أول الدخول في النسك فهو بمنزلة تكبيرة الافتتاح للصلاة فيندب لمن أراده أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابطه ويحلق رأسه ان لم يضره ويسن الغسل للنظافة ولو لحائض ونفساء ومن عجز عنه لا يتيمم وقال الشافعي يتيمم ويسن له أن يستعمل الطيب في بدنه قبيل الاحرام عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب به غسله وما يبقى أثره كالمسك يكره عند محمد كمالك ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق والسنة أن يصلي ركعتين ويحرم بعدهما عند أبي حنيفة وقال الشافعي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا يحرم اذا توجه لطريقه وقال مالك يحرم اذا استوى على البيداء ولا ينعقد الاحرام الا بالنية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا بد من التلبية المقارنة للنية أو ما يقوم مقامها واختلف في التلبية فقال أبو حنيفة ومالك بوجوبها الا أن أبا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب وقال مالك بوجوبها مطلقا وأوجب دما بتركها وقال الشافعي وأحمد التلبية سنة ويستحب الاكثار منها اجماعا ويقطع التلبية عند

جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال من يوم عرفة

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يلبس المحرم رداء وازارا جديدين أبيضين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل عند الشافعي وأحمد ولا شيء عليه وقال أبو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ولا يجوز لبس المصبوغ بزعفران أو ورس اتفاقا ولا المعصفر عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد لا بأس به ولا يجوز لبس الخفين وكل ساتر للرجل كمداس وجورب وبلغة الا اذا لم يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين وقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما وقال مالك والشافعي ان لبس الخفين عند عدم النعلين لا فدية عليه والفرق لمالك بين الخف والسراويل ان الخف منصوص عليه بخلاف السراويل واستعمال الطيب في الثوب والبدن حرام بالاتفاق حتى لو استعمله صبي" أو لبس مخيطا أو قتل صيدا تجب الفدية عند الشافعي ولو طيب البالغ عضوا كاملا كالرأس والساق عليه دم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفيما دون الكامل صدقة وقال محمد يجب بقدره فان بلغ نصف العضو فعليه صدقة قدر نصف قيمة الشاة وهكذا في الربع والثلث والبدن كله عضو ان اتحد المجلس ولو أكل طيبا كثيرا أو تجمر به فعلق به أو استلم الركن فأصاب يده أو فمه طيب كثير فعليه الدم وعند مالك تجب الفدية باستعمال الطيب كالمسك والعنبر ولو أزاله سريعا أو لم يعلق به على المشهور ولو خلط الطيب بماء أو طعام لزمته وقيل لا وبه قال أشهب وقال الشافعي اذا استعمل الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد حرم عليه ولزمته الفدية ومن اكتحل بطيب أكثر من مرتين فعليه دم والا فصدقة ولو شم طيبا أو مسه كره كشم الرياحين والثمار الطيبة والحناء ليس بطيب عند الشافعي وأحمد فلا شيء عليه في تخضيب الرأس واللحية والجسد لكن لو كان ثخينا فغطى به رأسه عليه الفدية وقال أبو حنيفة الحناء طيب وفي استعماله الفدية وأسقط مالك الفدية في الرقعة الصغيرة فما دون الكبيرة والكبيرة التي توجب الفدية قدر الدرهم والرجل

والمرأة في ذلك سواء والخطمي طيب عند أبي حنيفة فلو غسل رأسه أو لحيته به لزمه دم وقال صاحباه صدقة وعن أبي يوسف دمان وقالت الثلاثة يجوز أن يغتسل بالخطمي والسدر كما يجوز بالصابون ونحوه واذا حصل في يديه وسخ جازت ازالته ولا يلزمه شيء وقال مالك يلزمه صدقة والزيت والشيرج طيب عند أبي أبي حنيفة فالادهان به موجب للدم وقال صاحباه عليه صدقة وقال الشافعي وأحمد لا يحرم الا في الرأس واللحية وقال مالك في الشيرج لا يدهن به الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطن ومن تطيب أو ادّهن ناسيا الاحرامه أو جاهلا بالتحريم لا كفارة عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها مالك وأبو حنيفة ولو لبس قميصا ناسيا يجب نزعه في الحال وينزعه من قبل رأسه بالاتفاق الا ما روي عن بعض الشافعية أنه يشقه شقا ولو حلق أو قلم أظفاره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه في مذهب الشافعي الا في قول ورجحوه وان قتل صيدا ناسيا أو جاهلا لزمته الفدية بالاتفاق ولو جامع ناسيا أو جاهلا عليه الكفارة بالاجماع الا في قول للشافعي لا يلزمه ولا يفسد حجه واذا لبس المحرم معتادا أو غطى رأسه يوما أو ليلة لزمه دم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف أكثر اليوم كاليوم وقال محمد بحسابه فان لبس ربع يوم ففيه ربع دم وثلثه ثلث دم وهكذا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس وشرط مالك في كفارة الثوب أو الخف أو غيرهما الانتفاع بلبسه من دفع حرّ أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة للانتفاع به فلو لبسه في صلاة رباعية فلا فدية اذا لم يطوّل فيها والا فالفدية واذا وضع القباء ونحوه على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت عليه الفدية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا فدية عليه لانه لبس غير معتاد ولو وضع على رأسه طستا أو عدلا أو اجانة أو زنبيلا لا شيء عليه عند أبي حنيفة وقال مالك لو حمل على رأسه خرجه أو جرابه عليه الفدية وقال أشهب الا أن يكون لعيشه ولو غلف رأسه بطين فالأصح الفدية عند مالك والشافعي ولا بأس أن يغطي الرجل أذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو أسفل من الذقن بخلاف

فمه وذقنه وتغطية الوجه موجبة للفدية وقال الشافعي وأحمد يجوز للرجل تغطية وجهه ولو عصب جرحه أو دمله أو رأسه لصداع أو غيره أو لف خرقة كبيرة كدرهم على ذكره لبول أو مذي أو قطنة وضعها في أذنه ولو أصغر من الدرهم ففيه الفدية عند مالك وقال أبو حنيفة ان أخذت قدر ربع العضو ودامت يوما أو ليلة لزمه دم والا فصدقة ويجب الدم بحلق ربع رأسه أو ربع لحيته عند أبي حنيفة وفي أقل من ذلك صدقة وفي حلق الشارب حكومة عدل وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق كل الرأس وفي رواية عنه اذا حلق ما يحصل به اماطة الاذى وهو أكثر من عشر شعرات وجب الدم وقال الشافعي يجب بحلق البعض كما في مسح الوضوء وهو أحد قولي أحمد والثاني كأبي حنيفة ويجوز للمحرم حلق شعر رأس الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز وعليه صدقة ولا يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحرم بالاتفاق فان فعل فعلى المحلوق دم وعلى الحالق نصف صاع ولو حلق رقبته كلها أو ابطيه أو أحدهما أو عانته لزمه دم ولو حلق محاجمه لزمه صدقة عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عليه دم وان قص أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد لزمه دم واحد وان في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء وقال محمد دم واحد ولو وطئ المحرم في الحج أو العمرة عامدا قبل التحلل فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور بالاتفاق ولزمه بدنة عند الشافعي وأحمد وهو ظاهر مذهب مالك وقال أبو حنيفة ان وطئ في القبل أو الدبر ولو ناسيا أو مكرها ان كان قبل الوقوف فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان كان الوطء بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة وكذا الواطئ في عمرته قبل طواف الأكثر فسدت ولزمه قضاؤها وعليه دم وان وطئ بعد طواف الأكثر لزمه دم ولم تفسد وليس عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء عند أبي حنيفة والشافعي لكنه مستحب وقال مالك وأحمد بوجوبه ويفارقها عند مالك وزفر اذا أحرما

وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي واقعها فيه ولو وطئ مرارا لا يلزمه الا الدم الاول ان اتحد المجلس وان اختلف فبدنة للاول وشاة للثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك لا يلزمه بالوطء الثاني شئ وللشافعي قولان تجب كفارة ثانية قيل بدنة كالاول وقيل شاة والأصح كفارة واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة الا أن يكون كفر للاول وقال أحمد ان كفر للاول وجبت بالثاني بدنة ولو قبل أو لمس بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال أبو حنيفة يلزمه دم إن قبل أو لمس بشهوة وان لم ينزل وقال مالك فسد حجه وعليه بدنة والقضاء ولا شئ لو أنزل بنظر ولو الى فرج ولو استمنى فأنزل فعن أبي حنيفة تجب الدم وله مراجعة زوجه عند الثلاثة وقال أحمد لا يجوز وليس له أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره أو يوكل فيه بالاجماع فان فعل فالعقد باطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد

﴿ فصل ﴾ واذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله أو أعانه على قتله ولو بالآلة وجب عليه جزاؤه وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله أو في أقرب المواضع اليه ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما تصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا أقل من ذلك وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام عنه يوما كاملا وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي لا شئ على الدال والمعين حتى لو اشترك جماعة في قتله فعليهم جزاء واحد وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد جزاء كامل ولا يزاد في السبع والفيل وغيرهما على الشاة وقال محمد والشافعي ومالك اذا كان للصيد مثل من النعم لزمه مثله ففي النعامة ونحوها بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع وأمثالها شاة وفي الأرنب ونحوه عناق وهي الأنثى من ولد المعز وفي اليربوع جفرة وهو قول أكثر الفقهاء وعن أبي حنيفة أنه من الحشرات والجفرة أنثى المعز ما بلغت أربعة أشهر والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الشافعي

وأحمد وقال مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والمجاوبة من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وماهو أصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق و بتعدد القتل يتعدد الجزاء ولوشوى المحرم بيض صيد أو جراد ضمنه ولاشئ عليه بأكله بعد ضمانه وقال مالك بيض سائر الطيور سوى الأوز والدجاج ميتة فاذا كسره المحرم أوشواه أو أمر حلالا بذلك لايجوز لأحد أكله وقشره نجس كسائر أجزائه وفيه عشر دية الأم ولوضرب ظبية ونحوها فألقت جنينا ميتا وجبت قيمته وان ماتت الأم فعليه قيمتها وقال مالك في الجنين كالبيض عشر دية الأم فاذا كان جزاء الأم عشرة أمداد مثلا ففي جنينها أو بيضها مد والحلال اذا وجد صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايجوز إذ واجب على كل من دخل الحرم وفي يده صيد أن يرسله واذا كان الصيد غير مأكول ولامتولد من مأكول لم يحرم قتله على المحرم وقال أبو حنيفة يحرم بالاحرام كل حيوان برى متوحش بأصل الخلقة إلا الذئب فانه يجوز قتله ولاشئ فيه اتفاقا وألحق الشافعي السبع والنمر والفهد به وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن السباع كلها صيد إلا الذئب والكلب والمشهور عنه ان السبع اذا ابتدأ بالايذاء لاشئ بقتله ولايجوز قتل الكلاب الا العقور وقال مالك لابأس بقتل الكلاب الانسية ولاشئ بقتل الغراب اتفاقا إلا غراب الزرع المسمى بالنوحي والعقعق ولابقتل حدأة وحية وعقرب وفأرة وذباب وبق وناموس وفراش وصرصار ونمل لكن يحرم قتل غير المؤذى واختلف في القنفذ فعن أبي يوسف انه نوع من الفأر لاشئ بقتله وعنه أنه كاليربوع فيه الجزاء لما أفتى ابن عمر باباحة أكله وبه قال الشافعي وروى انه من الخبائث وبه قال أحمد وتوقف فيه مالك ولاشئ في السنور البرى وقال محمد فيه الجزاء ولا شئ في ابن عرس وقال أبو يوسف فيه الجزاء وفي الضب والسمور والسنجاب والدلف والثعلب والأرنب الجزاء ولاشئ بقتل البرغوث والدلم والقراد

والرتيلاء وأم أربعة وأربعين وأم حنين والوزغ وأمثال ذلك وعن مالك في المحرم يقتل قرادة يتصدّق بتمرة أو تمرتين ولا تنزع القرادة من الدابة وقال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء لا بأس بنزع القراد من البعير ومن قتل قملة من بدنه أو ثوبه أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت أو دل عليها أو ألقاها عن غيره تصدق بما شاء ويجب في الكثير نصف صاع والكثير ما فوق الثلاث أو العشرة والجراد كالقمل

﴿ فصل ﴾ ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا شيء عليه سوى الحرمة وقال أبو حنيفة ان قطع ما نبت بنفسه وليس مما ينبته الناس ضمن قيمته ويتصدّق بها ولو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان ضمن قيمتها لمالكها وأخرى لحق الشرع وان كان مما ينبته الناس لا جزاء عليه ويجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش وما ذهب بضرب خيمة ونحوها أو تلف بمشي ولا يجوز قطع حشيش الحرم لغير العلف والدواء عند الثلاثة فان قطعه لذلك فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة لا يجوز الا الاذخر وقال أبو يوسف كالشافعي وأحمد يجوز رعي حشيش الحرم وكل محظور يجب فيه كفارة فعلى القارن كفارتان عند أبي حنيفة وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصدقته الى مساكين الحرم عند الثلاثة وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان والتصدّق متعين في أربعة أشياء ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع شجر الحرم وحشيشه ولا يجزئه الصوم بخلاف المحرم وعند الشافعي وزفر يجوز فيه الصوم

﴿ فصل ﴾ واذا دخل مكة فالافضل أن يدخلها نهارا وأن يغتسل لدخولها والأولى ان يكون الغسل بذي طوى وان يدعو عند رؤية البيت ويرفع يديه في الدعاء وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة مؤكدة للآفاقي في الأصح من مذهب أبي حنيفة وهو قول الشافعي وأحمد وعن أبي حنيفة انه واجب وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم وشرط لصحته الطهارة وستر العورة عند الثلاثة

وقال أبو حنيفة ليسا بشرط فمن أحدث فيه توضأ وبنى وفى رواية للشافعى يستأنف وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة وقال مالك السجود عليه بدعة ولا يستلم الركن اليمانى ولا غيره عند أبى حنيفة وقال محمد يقبله مثل الحجر الاسود وقال مالك يستلمه ولا يقبله ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وقال الشافعى يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله وقال أحمد فيما رواه الخرقى عنه يقبله ولا يستلم الركن العراقى ولا الشامى بالاتفاق والرّمل سنة بالاتفاق وقال ابن الماجشون من المالكية انه واجب يلزم بتركه دم وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين ويختص بالثلاثة الاشواط الاول والمشى بالسكون والوقار بالاربعة الباقية فلو نسيه فى شوطين مثلا لا يرمل الا فى الشوط الثالث فقط ولو رمل فى الكل أو تركه فى الكل لا شئ ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة والرمل أفضل من القرب بالبيت بغير رمل ومن السنة الاضطباع وهو ان يدخل ثوبه تحت أبطه اليمين ويلقيه على عاتقه الايسر فيبقى عضده اليمين مكشوفا ومحله من قبيل الطواف الى انتهائه وقيل انه من سنة الرمل وعن الشافعى أنه يضطبع من حين تجرده للاحرام وأنكره مالك وقال الاضطباع بدعة ويشترط للاضطباع والرمل أن يكون بعده سعى سواء كان فى حج أو عمرة فمن أراد تأخير السعى الى طواف الركن لا يرمل فى طواف القدوم وطواف الافاضة ركن بالاتفاق فمن تركه لا حج له وقال أبو حنيفة الركن أربعة أشواط والثلاثة واجبة تجبر بالدم ويشترط لصحته تقديم الاحرام والا فيكون نفلا وتقديم الوقوف بعرفة والنية فلو طاف هاربا أو طالبا لغريم لم يجز وقال الشافعى يشترط نية الطواف ان لم يشمله نسك فان شمله بأن أحرم بالحج قبل دخول مكة أو أحرم بالعمرة من الحل لا يحتاج لنية ومن شروط صحة الطواف مطلقا كونه وراء البيت فلو طاف خارج المسجد لا يجوز وأن تكون الكعبة عن يساره فلو جعلها عن يمينه أو استقبلها أو استدبرها لم يصح طوافه عند الائمة فعليه ان يرجع ولو من بلده وقال أبو حنيفة

عليه أن يعيده مادام بمكة والا فعليه دم كما لو ابتدأ الطواف بغير الحجر الاسود ويجب أن يكون من وراء الحطيم والشاذروان فلو طاف من الفرجة لم يجز اجماعا ولو لم يعده لزم الدم عند أبي حنيفة ولو مشى على الشاذروان أجزأه عند الحنفية ولم يجزه عند الثلاثة في الأصح وأجمعوا على وجوب ستر العورة فلو انكشف فيه ربع عضو لزمه الدم عند أبي حنيفة والطهارة فيه من الحدث الأكبر والأصغر واجبة عند أبي حنيفة شرط عند الثلاثة فمن طافه محدثا ولم يعده في أيام النحر لزمه دم كما لو طاف للصدر أو القدوم أو العمرة جنبا ومن طاف للقدوم محدثا فعليه صدقة ولو ترك طواف الركن أو أكثره بقي محرما أبدا وان رجع الى أهله وان ترك أقله يجبر بالدم عند أبي حنيفة وان طافه جنبا ولم يعده فعليه بدنة فان أعاده في أيام النحر لا شيء عليه وان أعاده بعدها لزمه دم بالتأخير وتسقط عنه البدنة عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة الاعادة محتمة والا فلا حج له واختلف في وقت هذا الطواف فقال أبو حنيفة أول وقته طلوع فجر يوم النحر فلا يصح قبله وينتهي وقت وجوبه بآخر أيام التشريق فمن أخره الى الثالث لزمه دم وقال الشافعي أول وقته من نصف ليلة النحر كالحلق ويمتد وقت صحته الى آخر العمر اتفاقا ولا شيء على الحائض والنفساء بالتأخير عن أيام النحر ولا تجوز النيابة فيه الا للمغمى عليه عند الحنفية خلافا للأئمة والمشي في كل طواف واجب عند أبي حنيفة الا لضرورة فلو تركه من غير عذر أعاده والا فعليه دم وقال الشافعي سنة وقال مالك واجب في الطواف الواجب سنة في النفل وجاز فيه الكلام والقراءة أفضل وكرهها مالك والذكر بالمأثور أفضل من القراءة بالاتفاق ويجب لكل أسبوع ركعتان عند أبي حنيفة ولا تجبر بالدم ولا تسقط عن الذمة بالموت فيجب الايصاء بها والاشهر عن مالك انها واجبة تجبر بالدم وقال أحمد والقاضي عبد الوهاب انها سنة وهو الراجح من مذهب الشافعي وصحح أصحابه الوجوب وتسقط بالموت ولا تختص بزمان ولا مكان

حتى لو صلاها فى وطنه بعد رجوعه صح وكره عند أبى حنيفة والشافعى وأداؤها فى المسجد الحرام أفضل بل قيل انها تختص به وتستحب خلف المقام بالاتفاق ثم فى الكعبة ثم فى الحجر ثم ماقرب من البيت ثم بقية المسجد وكرهها مالك فى الكعبة وظهرها وفى الحجر ولا تجزئ عنها المكتوبة ولا الراتبة وقال الشافعى تجزئ ولو طاف طوافين متواليين أو أكثر فى وقت مباح كره عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكره اذا انصرف عن وتر كثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع أو سبعة وقال الشافعى لا يكره ويكفيه صلاة ركعتين ولا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر عند الشافعى وقال مالك ان تراخى عن الصلاة أعاد الطواف فان لم يصل حتى تباعد عن مكة لزمه الدم ان كانتا لطواف واجب وان كانتا النفل لا يجب وان لم يتباعد ولم تنتقض طهارته صلى الركعتين فقط وان انتقضت طهارته عمدا أعاد الطواف وصلى والاكثار من الطواف مستحب بالاتفاق والطواف أفضل من صلاة النافلة وخصه بعضهم بالآفاقى والصلاة تضاعف بمكة اتفاقا كل ركعة بمائة ألف ركعة وكذا جميع الأفعال والله أعلم

﴿ فصل ﴾ والسعى واجب عند أبى حنيفة يجب بترك كله أو أكثره دم وقال مالك والشافعى انه ركن فى الحج والعمرة وعن أحمد روايتان احداهما واجب والأخرى مستحب وأجمعوا على انه سبعة أشواط والذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر والبداءة من الصفا واجبة على الأصح من مذهب أبى حنيفة وقال مالك والشافعى وأحمد شرط وعن أبى حنيفة سنة فلا يعتد بالشوط الأول على الأول ويكره على الثانى والمشى فيه لمن ليس له عذر واجب عند الحنفية سنة عند العامة إلا أن مالكا يقول ان ركب من غير عذر أعاد سعيه ان كان بمكة أو قريبا وإلا لزمه الدم والطهارة فيه ليست بشرط اتفاقا وانما الشرط أن يقع بعد طواف معتد به والأولى كونه بعد طواف القدوم للقارن وبعد الافاضة للحاج والأشهر عن مالك وجوب تقديمه عند طواف القدوم إلا

لحائض أونفساء أومراهق فيؤخرونه للإفاضة وان قدّموه أجزأهم فان أخره غيرهم للافاضة فالدم لازم خلافا لأشهب وتجب فيه النية بل تشترط فلو سعى هاربا أو طالب غريم أو بقصد المسابقة لايعتد به ولا بد من قطع جميع المسافة من بطن الوادي إجماعا فلو سعى من غير هذا الطريق أولم يصل الى المروة لم يعتد به والموالاة فيه سنة عند الجمهور واجبة عند مالك فان جلس في خلاله أو وقف خفيفا أجزأه وان طال ابتدأ وجاز فيه الكلام والبيع والشراء والأكل والشرب وغير ذلك ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا ·وكان صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا حتى ينظر البيت ثم يستقبل القبلة و يرفع يديه فيحمد الله و يدعو بماشاء و يكبر و يهلل ثم ينزل يمشي حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي هرول حتى ترى ركبتاه من شدة السعي ودار به إزاره فاذا صعد مشى على هينته الى المروة فيفعل عليها كما فعل على الصفا ويلبي الحاج في السعي عند الحنفية لا المعتمر وندب الاضطباع في السعي عند الشافعية وكره عند غيرهم وهذا كله للرجال وأما المرأة فلا ترقى على الصفا والمروة إلا اذا خلا المحل من الأجانب ولا تهرول ولا تجهر بذكر ولا غيره

﴿فصل﴾ واتفقوا على أن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج ومن فاته الوقوف فاته الحج ووقته من زوال شمس التاسع من ذي الحجة الى قبيل طلوع فجر يوم النحر وعن أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وهو مخالف لجميع الروايات وصح حج مجتاز فيه وهارب وطالب غريم وجاهل بكونه عرفة وجنب وحائض ومجنون ومغمى عليه وسكران إذ الشرط عند أبي حنيفة الكينونة فيه ولو لحظة وقال مالك يشترط لصحة الوقوف أن يكون عالما بانها عرفات أو ينوي الحضور بعرفة والشرط عند الشافعي أن يكون الواقف لاسقاط الفرض أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا سكران ولا يشترط علمه بانها عرفات فحج المجنون كالصبي يقع نفلا وكذا المغمى عليه ومد الوقوف الى الغروب واجب عند أبي

حنيفة لمن وقف نهارا يلزم بتركه دم حتى لو ندّ به بعيره قبل الغروب حتى خرج
عن حدود عرفة لزم الدم وللشافعى قولان أحدهما كأبى حنيفة والثانى أنه
مستحب وهو مذهب أحمد وقال مالك الوقوف جزأ من الليل فرض وجزأ من
النهار واجب فمن وقف فى النهار فقط لم يصح وقوفه وان اقتصر على الليل كفاه
وعليه دم وهو الأصح من مذهب أبى حنيفة والركوب والمشى فى الوقوف سواء
عند أبى حنيفة وهو الراجح من قولى الشافعى وقال مالك وأحمد الركوب أفضل
وهو قول قديم للشافعى وعرفة كلها موقف الا عرنة فليست من عرفات باتفاق
العلماء إلا فى قول لمالك ونمرة من عرفات عند الحنفية وقالت الثلاثة ليست من
عرفات والتحقيق أن مسجد نمرة مبنى على حدود عرنة وعرفات فمن اقتصر على
الوقوف فيه لم يصح والأفضل أن يقف عند جبل الرحمة قرب الصخرات الكبار
السود ومن السنة أن ينزل بنمرة قبل التوجه الى الموقف عند الثلاثة وقال أبو
حنيفة ليس بسنة وانما كان نزوله صلى الله عليه وسلم بنمرة لا عن قصد والسنة
الخروج من مكة يوم الثامن الى منى فيبات فيها الى الصباح واختلف فى وقت
الخروج فقيل بعد طلوع الفجر وقيل بعد الزوال وهو أحد قولى الشافعى وقيل
بعد طلوع الشمس وهو الأصح من مذهب أبى حنيفة والأفضل عند الشافعى أن
يكون وقت الضحى والراجح عند المالكية أن يخرج بقدر ما يدرك بها الظهر
فى آخر وقتها المختار وقال الجزولى يخرج قبل الزوال بمقدار ما يصل منى بعد
الزوال والاتفاق على أن يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ولا
فرق عند أبى حنيفة بين يوم الجمعة وغيره وقالت الثلاثة ان كان يوم جمعة فليخرج
قبل فجره أو بعد صلاة الجمعة فلو خرج الى عرفات رأسا كره له ذلك بالاتفاق ولا
دم عليه الا عند ابن العربى المالكى واذا بات بمنى فيخرج منها يوم التاسع بعد
شروق الشمس على جبل ثبير بالاجماع فلو ذهب قبل الشمس أو قبل الفجر او
قبيل الزوال لا شئ عليه سوى الاساءة ومن السنة أن يغتسل بعد الزوال ويأتى

مسجد نمرة ان لم ينزل به فيصلي الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين عند أبي حنيفة وقالت الثلاثة بأذانين ولا يجمع عند أبي حنيفة ومالك الا في عرفة والمزدلفة وسبب هذا الجمع السفر عند الشافعي وأحمد والنسك عند أبي حنيفة ومالك فيسن في حق المكي وغيره واشترط أبو حنيفة لصحة هذا الجمع حضور السلطان أو نائبه والاحرام في الصلاتين فلو صلاها وحده أو صلى احداها وحده أو بجماعة بدون السلطان أو صلى الظهر مع السلطان بغير احرام ثم أحرم وصلى معه العصر لا يجوز وقال صاحباه لا يشترط الجماعة فيهما ولا في واحدة منهما ولا وجود السلطان وانما يشترط الاحرام في العصر وحدها و به قالت الثلاثة ولا تصح الجمعة في عرفات ومنى ومزدلفة عند كافة الفقهاء وقال أبو يوسف تصح بعرفات ثم ان كان الامام مسافر اقصر قولا واحدا وأتم المقيمون وان كان مقيما يتمون جميعا وهو أعدل الأقوال وقيل يقصر هنا وفي المزدلفة ومن السنة أن يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين كالجمعة فاذا فرغ أقام فصلى بهم الظهر ثم أقام فصلى بهم العصر ولم يصل بينهما نافلة فان فصل بينهما كره وأعاد الأذان للعصر وقال محمد لا يعاد الأذان وقال مالك يؤذن للظهر و يؤذن للعصر و به قال الشافعي وأحمد واختلف فقيل يؤذن اذا مضى صدر الخطبة أو معظمها وقال الشافعي يأخذ بالأذان في الخطبة الثانية فيكون فراغ الامام من الخطبة مع تمام فراغ المؤذن فيوصل الاقامة بالأذان وقال مالك يؤذن و يصلي قبل الخطبة واتفقوا على أن القراءة في هذه الصلاة سرّية والخطب المسنونة في الحج ثلاثة أولاها يوم الزينة وهو السابع من ذي الحجة وهي خطبة واحدة من غير جلوس بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام و يستحب للا فاقي حضورها ثانيتها يوم عرفة بعد الزوال كالجمعة وقال مالك كالعيد ثالثتها في يوم القرّ وهو ثاني يوم النحر بعد صلاة الصبح وهي خطبة واحدة كخطبة يوم الزينة وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة وقال الشافعي يخطب أربع

خطب يوم الزينة و يوم عرفة و يوم النحر و يوم النفر الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجة

﴿ فصل ﴾ والافاضة مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة سنة مع واجب والمبيت بمزدلفة سنة عند أبي حنيفة والوقوف بعد الفجر واجب فمن تركه لغير عذر لزمه دم وقال مالك النزول بها واجب والمراد به حط الرحال قبل الفجر فلو تركه من غير عذر لزمه الدم وأما المبيت والوقوف فمستحبان وقال الشافعي الوقوف بعد الفجر سنة والمبيت بها واجب وقيل سنة وعليه المتون وقال الامام الليث انه ركن يفسد حجه بتركه و يدخل وقته عند الشافعي بعد النصف الثاني من ليلة العيد وعند أبي حنيفة من طلوع فجر النحر الى طلوع الفجر فمن وقف قبل الفجر لغير عذر أو بعد الشمس لا يعتد به ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والوقوف عند جبل قزح سنة اجماعا والى الاسفار مستحب بالاتفاق و يستحب الغسل لها والأفضل أن يدخلها ماشيا و يصلي العشاءين بجمع تأخير بأذان واحد واقامة واحدة عند أبي حنيفة والتطوع بينهما مكروه فلو تطوع أو اشتغل بعمل آخر أعاد الاقامة وقال زفر بأذان واقامتين كما في عرفات واختاره الطحاوي و به قالت الثلاثة وعنهم بأذانين ولم تجز المغرب في عرفات ولا في الطريق عند أبي حنيفة ومحمد فمن فعل وجبت عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر فان لم يعد حتى طلع الفجر سقطت عنه الاعادة وأساء وقال أبو يوسف يجزئه ذلك مع الاساءة ولا اعادة عليه وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك في المشهور من نفر من عرفة مع الامام يجمع معه بالمزدلفة ومن وقف معه ولم ينفر لعذر يجمع في أي محل شاء ومن تأخر عنه اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة ولو صلى كل صلاة لوقتها جاز ومن لم يقف مع الامام لا يجوز جمعه مطلقا بل يصلي كل صلاة في وقتها

﴿ فصل ﴾ واذا أسفر نفر الى منى قبل طلوع الشمس فاذا بلغ وادي محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر فاذا دخل

منى ابتدأ برمى جمرة العقبة وهو راكب وهذا الرمى واجب بالاتفاق يلزم بتركه دم
وعن مالك انه ركن يفسد حجه بتركه ويدخل وقت هذا الرمى عند أبى حنيفة
ومالك بطلوع فجر يوم النحر وعند الشافعى وأحمد بعد نصف ليلة النحر وعند
أبى حنيفة ينتهى بطلوع فجر اليوم الثانى فلو أخره بعده لزمه دم خلافا لأبى يوسف
ومحمد وقال مالك وأحمد ينتهى بغروب شمس النحر ويكون بعده قضاء عند مالك
واختلف عنه فى وجوب الدم وسقوطه والراجح الوجوب وقال الشافعى يجوز
الى آخر أيام التشريق الثلاثة مع الكراهة ولا دم عليه واذا غربت شمس اليوم
الرابع لا يصح الرمى أصلا ووجب الدم اتفاقا وأجمعوا على أن وقته المسنون بعد
طلوع الشمس الى قبيل زوالها ومن السنة التقاط حصيات هذا الرمى من
المزدلفة اتفاقا واختلف فى الباقى فقيل من الطريق وقيل من وادى محسر وهو
الراجح عند الشافعية وقيل السنة التقاط الجمار كلها من المزدلفة وأن تكون
قدر حبة الفول المصرى ويكره التقاطها من عند الجمرة اتفاقا ويكره أخذها من
مال الغير وأن يكسر حجرا كبيرا ... بالعقبة ... أحجار وأن يرميها
بمتنجسة ويندب غسلها ان شك ... وقال الشافعى بغير الحجار
الثلاثة ويدخل فيه عند الشافعى ... السنة أن يقف بعد رمى الأ... الياقوت والبلور و...
ذلك مما يسمى حجرا إلا ... أو قدر عشرين آية ويكبر ... والخذف ... فى طهارتها ولا يجزئ
ينطبع كالحديد والرصاص والمروى عن أبى يوسف ... وقال أبو حنيفة ... فى الذهب قبل تصفية
ما كان من جنس الأرض ... كالحجر والطين والزرنيخ والكحل
والمغرة والنورة والكحل ... ان كان ولا ... والأحجار النفيسة ونحوها مما لا يسمى
والياقوت والبلخش والرمل ثم يقف ... منه ما تقوم ... مما لا ينطبع
واحدة كما لو رمى الكل رمية وأنه صلى ... مقام حصاة واحدة ولا يجزئ والزرنيخ والملح
عند مالك ولا المعادن كالحديد ... ويجزئ الزلط والرخام ولا يجزئ
اللؤلؤ بالاتفاق ولا البعر ولا الخشب والسنة أن يرمى من بطن الوادى يكبر مع

كل حصاة فيكون بين الرامي والجمرة نحو خمسة أذرع ولا يكفي الوضع اتفاقا ولا يجزئ الطرح عند الأئمة وقال أبو حنيفة يجزئ مع الكراهة كما يجزي الرمي من غير بطن الوادي ويشترط أن يكون الرمي باليد إلا من عذر وأن يقصد المرمى واصابته يقينا أو ظنا بامنه ولو لم يرم أصلا أو ترك أكثر السبع لزمه دم وبترك الأقل لكل حصاة صدقة كما في الفطرة ويقطع التلبية بأول حصاة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة

﴿ فصل ﴾ المطلوب في يوم النحر أربعة أشياء الرمي والذبح والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند أحمد مستحب عند الشافعي وقال أبو حنيفة الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب يجب دم بتركه وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء وقال مالك لو طاف للافاضة قبل الرمي أو حلق قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فانه مندوب والذبح الواجب هنا دم التمتع والقران والهدي المساق وأما ذبح المفرد فانه مستحب وأما الحلق فواجب بالاتفاق واحدة عند أبي حنيفة لكن والتقصير كالحلق وهو أفضل للنساء والحلق أفضل للرجال الاقامة وقال زفر بأدائه مرة صار حلالا يباح له كل شيء من محظورات الاحرام الا الثلاثة وعنهم بأدائين ولم تبق عير محلل عند الحنفية وقال مالك اذا رمى جمرة العقبة محمد فمن فعل وجبت عليه الا النساء والصيد والطيب في قول والراجح أنه مكروه عنه الاعادة وأساء وقال انه يحل بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف المذهب الشافعي وأحمد ان حلق جميع الرأس أفضل واختلفوا في أقل الواجب ...ه بالمزدلفة ومن وقف ...رأس وقال مالك كله أو أكثره وقال الشافعي يجزئ ثلاث شعرات ... مع الافي ... الحالق بالشق الايمن اتفاقا على الاصح والمشهور عن أبي حنيفة بالشق ... طلقا ... ومن لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه اتفاقا وعن أبي حنبل ... ط ... يجب وعنه انه لا يستحب ولا يجب ومن برأسه قروح ان أمكن اجراء الموسى عليه يجب والا سقط عنه وأما من لم

بعد آلة أو حالقا بقي محرما أبدا ومن كان شعره ملبدا أو مضفورا لا يجزئه إلا الحلق ويستحب بعد الحلق أو التقصير أخذ الشارب وقص الاظافر ودفنهما ثم الافضل أن يطوف للركن في يومه ذلك وبهذا الطواف حل له كل شيء اجماعا

﴿ فصل ﴾ وأما رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات فمن واجبات الحج بالاجماع ويكبر مع كل حصاة ويرفع صوته بها ويقدم صلاة الظهر على الرمي ووقت هذا الرمي في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله على المشهور من قول الجمهور والوقت المسنون فيهما من الزوال الى الغروب ومن الغروب الى الطلوع وقت مكروه وما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع أداء ولغيره قضاء عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد يكون أداء الى غروب الشمس ولو رمى جمرة من الثلاثة أو جمرتين رمى المتروكة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يكره له تحريما وقال الشافعي لا يجزئه ما لم يرم الكل على الترتيب وبه قال مالك ومحمد أيضا ويبدأ بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بالعقبة فلو عكس أعاد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا شيء عليه اذ الترتيب سنة وقال الشافعي وأحمد انه شرط وعن محمد انه متعين كقول مالك ومن السنة أن يقف بعد رمي الأولى فيطيل القيام قدر اسراع قراءة سورة البقرة أو قدر عشرين آية ويكبر ويهلل ويتضرع ويدعو ويرفع يديه الى السماء وهو المروي عن أبي يوسف وبه قال الجم الغفير وظاهر الرواية أنه يرفع يديه حذو منكبيه وبطونهما نحو القبلة وأنكر مالك رفع اليدين في المشاعر وقال في الاستسقاء ان كان ولا بد من الرفع فليجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض ثم يقف بعد رمي الثانية مثل الأولى ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم رماها راكبا واختلف في غيرها فقال أبو حنيفة ومحمد الركوب في الكل أفضل وقال مالك المشي في الكل أفضل واختار الجمهور قول أبي يوسف ووفق بعضهم بين الروايات فقال

يرمى العقبة يوم النحر و يوم النفر راكبا و بقية الأيام يرمى الكل ماشيا ومن عجز
عن الرمى لاغماء أو صغر أو مرض جاز لغيره أن يرمى عنه ولا دم عليه عند أبى
حنيفة وقال مالك يلزم الدم والمبيت بمنى ليالى الرمى سنة عند أبى حنيفة واجب
عند الثلاثة والواجب معظم الليل ولو تركه أو ترك ليلة واحدة لزمه دم عند مالك
وقال الشافعى يجب مد فى ترك ليلة ومدان فى ليلتين ودم فى الثلاثة فان عجز عنه
صام عن كل ليلة يوما و يستثنى من ذلك الرعاة وأهل السقاية و يكره تقديم متاعه
الى مكة واقامته بمنى كما يكره ذهابه الى عرفة ومتاعه بمكة

﴿ فصل ﴾ والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات ثلاثة عند أبى
حنيفة ومالك لكن قال أبو حنيفة يوم عرفة والنحر والأول من أيام التشريق
وقال مالك يوم النحر و يومان بعده وقال الشافعى وأحمد عشر ذى الحجة وعليه
أكثر الفقهاء

﴿ فصل ﴾ ونزول المحصب سنة عند أبى حنيفة مستحب عند مالك وقال الشافعى
ليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله واستظهر بعض الحنفية أنه سنة لامراء
الحج وذكر بعضهم أنه يقف على راحلته ساعة و يدعو

﴿ فصل ﴾ وطواف الصدر واجب بالاجماع و يسمى طواف الواجب وطواف
الوداع وهو واجب مستقل بنفسه عند الشافعى فيجب على كل من فارق مكة حاجا
أو غير حاج والمشهور عند كافة الفقهاء انه من واجبات الحج فلا يجب على مكى
ومن فى حكمه ولا على المعتمر ولا على المحصر والمجنون وفائت الحج وقال مالك
يستحب لمن أراد الخروج الى موضع بعيد كالمواقيت سواء كان من نيته العود
أم لا خرج لحاجة أم لا ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا ولو غير
مميز فيفعله عنه وليه لادم بتركه على الاشهر من مذهب مالك والشافعى وقال أبو
حنيفة اذا سافر الآفاقى ولم يطفه فعليه أن يرجع فيطوفه ما لم يتجاوز الميقات فان
جاوزه فعليه الدم وان شاء رجع محرما بعمرة فيطوف لها ثم يطوف للصدر ولاشئ

عليه بهذا التأخير ويجب الدم بترك أكثره مثل كله ولو ترك أقله لزمه لكل شوط صدقة كالفطرة ويسقط عن الحائض والنفساء اجماعا ويستحب ايقاعه عند ارادة السفر ويستحب التزام الملتزم والتضلع من ماء زمزم وينوى به الرى من العطش الاكبر يوم القيامة * وصلى الله على سيدنا محمد المظلل بالغمام

﴿ خاتمة ﴾

من تمام الفائدة وكمال العائدة زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ هى من أفضل القربات وأجل الطاعات وقال بعضهم زيارته صلى الله عليه وسلم واجبة على المستطيع لخبر من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى ورواه ابن عدى بلفظ من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى وكره مالك وجماعة أن يقال زرنا قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولكن يقال سلمنا على النبى صلى الله عليه وسلم والاولى تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لان فى ذلك تعظيم قدره واجلاله وفى حديث اخرجه الدارقطنى من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيامة وكره ذلك بعض الحنابلة وقال الأولى أن ينوى زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ويرده الاحاديث الدالة على درجة الوجوب والاولى أن ينوى زيارة القبر الاقدس مع زيارة المسجد الانفس وقد ورد أن الصلاة فى بيت المقدس تعدل خمسمائة صلاة والصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة والصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة والمراد ببيت المقدس المسجد الاقصى وبمسجده صلى الله عليه وسلم ما كان فى زمنه والصحيح خلافه لحديث لو مد مسجدى هذا الى صنعاء اليمن لكان مسجدى وذهب الطحاوى الى اختصاص المضاعفة بالفرائض وعليه فالنوافل فى البيت أفضل وذهب قوم الى أن النوافل كذلك والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم كما هو مذهب أبى حنيفة والثورى وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك وحكاه

الساجي عن الشافعي والمعتمد أن الصوم والذكر والصدقة وسائر القرب تضاعف كالصلاة ومكة أفضل من المدينة ولم يرضه مالك وكره أبو حنيفة المجاورة بمكة ولا تكره بالمدينة اتفاقا وفي الحديث غبار المدينة شفاء من الجذام وقد أفتى مالك فيمن قال تربة المدينة ردية بضربه ثلاثين سوطا وأمر بحبسه وقال ما أحوجه الى ضرب عنقه ونقل الشيخ عبد الغني النابلسي للمدينة مائة اسم من كتبها وحملها معه كانت شفاء من السخونة وقد أفردت فضائلها بالتأليف وأجمعوا على ان التربة التي ضمت أعظمه صلى الله عليه وسلم أفضل بقعة في الارض والسماء * واختلفوا في حرمها والراجح انه لا جزاء في صيده ولا شجره فاذا توجهت الى زيارة الحبيب فأكثر من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق وكلما ازددت دنوا ازدد غراما وحنوا فاذا وقع بصرك على حيطانها ترجل ان استطعت والا فامش عند دخولك اياها متخشعا معظما لحرمتها ويستحب الاغتسال والاولى أن يكون من بئر الحرة التي في طريق الداخل من مكة فان فاتك الغسل قبل الدخول فبعده أو توضأ والبس أنظف ثيابك وتطيب وادخل المسجد واقصد الروضة الشريفة فصل بها التحية * والروضة ما بين القبر والمنبر سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال الحنفية من قال أرى المنبر والقبر ولا أرى الروضة فقد كفر ثم انهض الى القبر المكرم فاستقبله واستدبر القبلة مستحضرا جلالة هذا الموقف ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده سلامك وتأمينه على دعائك وقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة جزاك الله أفضل ما جازى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله حقا وأنك بلغت الرسالة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في الله حق جهاده وأقمت الدين وعبدت الله حتى أتاك اليقين صلى الله وسلم عليك وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه ثم قل يا سيدي يا رسول الله

نحن وفدك وزوّار حرمك قد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة لنفوز بشفاعتك ان الخطايا أثقلت ظهورنا وأنت الشافع المشفع فاشفع لنا عند ربك أن يميتنا على سنتك ويحشرنا في زمرتك اللهم شفعه فينا بجاهه عندك اللهم كما بلغتنا في الدنيا زيارته فلا تحرمنا في الآخرة رؤيته وارزقنا مرافقته برحمتك ياأرحم الراحمين وزد ماشئت أواقتصر ماشئت ثم بلغه سلام من أوصاك وادع بما يعجبك * ثم تقدم حتى تحاذى وجه الصديق فقل السلام عليك ياخليفة رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة محمد خيرا واذكر ماشئت من فضائله ثم قل سل الله لنا دوام حبك وقبول زيارتنا واعمالنا * ثم قف قبالة وجه عمر بن الخطاب فسلم عليه كذلك وبلغه أيضا سلام من أوصاك ثم قف بين أبي بكر وعمر وقل السلام عليكما ياضجيعي رسول الله وصاحبيه والقائمين بعده بصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء ثم ادع لنفسك وأحبابك بما يلهمك الله تعالى * ثم قف قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم وسلم كالاول وقل اللهم هذا مهبط حبك ومحل انعامك فاجعلنا من خير وفدك فانك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئنا سامعين قولك طائعين أمرك مستغفرين لذنوبنا مستشفعين بنبيك اليك فاغفر لنا وارحمنا انك أنت الغفور الرحيم * اللهم ان العرب الكرام اذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين وأنت أكرم الاكرمين اعتقني على قبره بجاهه ياأرحم الراحمين وادع بماشئت والوقوف الاول للسلام والثاني للدعاء وبعضهم يرى ان الاول يقف مستقبلا الوجه الاكرم والثاني يقف عند رأسه الشريف ثم يستقبل القبلة ويدعو وبعضهم لم ير هذا العود وقال مالك في المبسوطة لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن يسلم ويمضى ويستثنى من ذلك من جاء من سفر أو أراده قلنا كثرة السلام على المحبوب محبوب وأكثر من النظر الى الحجرة الشريفة فانه عبادة واغتنم الاعتكاف والصلاة

والدعاء عند اسطوانة عائشة وأبي لبابة والحنانية والمآثر الشريفة والمشاهد اللطيفة كمشهد العباس والازواج الطاهرات في البقيع وسيدنا حمزة في أحد وان تيسر لك الصعود وكل من شجره ولو من عضاه فقد ورد أحد على باب الجنة فمن أكل من بطنه حرم الله بطنه على النار ويستحب أن تأتي مسجد قباء وانو زيارته والصلاة فيه وتبرك بالآبار وغيرها من الآثار واذا زرت القبور في البقيع أو غيره فقل السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم نسأل الله لنا ولكم العافية أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع اللهم اغفر لاهل البقيع أولاهل هذه المقبرة ثم اقرأ الفاتحة وماتيسر من القرآن واهدها للميت أو لاموات المسلمين وقد ورد من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وأعطى حسنات بعددهم ومن قرأ آية الكرسي ادخل الله في كل قبر نوراً ورفع للقارىء درجة وادع للميت وغيره واختلف فيمن يبدأ بالزيارة فقيل بافضل القوم وقيل باول من يلقاه وعليه فيبدأ بزيارة العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيع لانه أول من يلقى الخارج من البلد ويختم بقبر صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جماهير العلماء وقيل يبدأ بعثمان بن عفان لانه أفضل من هنالك وقيل بابراهيم بن سيد المرسلين وقيل غير ذلك * وهذا آخر ما أردناه والحمد لله ظاهرا وباطنا على ما أولاه

---

* تم طبع كتاب غنية الطالبين *

(ويليه كتاب سفينة النجاه في معرفة الله وأحكام الصلاه)

كتاب

سفينة النجاه في معرفة الله وأحكام الصلاه للعالم
العامل حامل لواء أهل العيان وقطب الزمان
مربي السالكين الواصلين عمدة أهل
الفضل واليقين أبي المحاسن
مولانا السيد محمد القاوقجي
الحنفي الطرابلسي نفع
الله به النفع العام
على الدوام
آمين

(ويليه امهمات تكثر الحاجة اليها للمؤلف أيضا)

﴿ مبيعه ﴾
﴿ بمكتبة ملتزمه حضرة الشيخ محمد علي المليجي الكتبي ﴾
(بجوار الجامع الازهر الشريف بمصر)

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)
﴿ سنة ١٣٣٠ هـ ١٩١٢ م ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض معرفته على العباد * ووفقه في دينه من أراد به السعادة والارشاد * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الى يوم المعاد * ﴿وبعد﴾ فيقول راجي فيض مولاه الوفي * محمد بن خليل القاوقجي الحنفي * آنسه الله في حلول رمسه * وأكرمه وأحبابه بشهود أنوار قدسه * هذه سفينة النجاه * في معرفة الله وأحكام الصلاه * سألنيها بعض الأصحاب * سلك الله بنا وبه طرق الصواب * أرجو من الله قبولها * والى أعلى الدرجات وصولها انه مولى كل شيء ومولبه * وحافظ كل شيء ومعليه (اعلم) أيها الأخ الرحيم * وفقني الله وإياك بالهداية الى صراط مستقيم * أنه يجب على كل مكلف أن يعرف ما يجب لذات الله تعالى وما يستحيل وما يجوز * وكذا الملائكة الكرام * والرسل عليهم الصلاة والسلام * وحقيقة المعرفة عقد القلب الموافق للواقع بدليل كالجزم بأن الله موجود بدليل وجود هذه المخلوقات * فان اعتقد أن الله موجود ولم يعرف الدليل ففي ايمانه خلاف * فما يجب لله تعالى (الوجود) أي بأن تعتقد بأن ذات الله محققة ثابتة الوجود بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناها * ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو العدم * والدليل على ذلك حدوث العالم وكل حادث لا بد له من محدث موجود أخبرتنا الأنبياء أن اسمه الله ويجب له تعالى (القدم) أي بأن تعتقد بأن الله لا ابتداء لوجوده * ويستحيل عليه تعالى

الحدوث * لانه لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر الى محدث لان كل حادث لا بد له من محدث فيؤدى ذلك الى عدم الالوهية لان الله يتوقف وجوده على وجود آلهة قبله لا نهاية لها ووجود ما لا نهاية له محال والمتوقف على المحال محال فالحدوث عليه تعالى محال واذا استحال حدوثه وجب قدمه ويجب له تعالى (البقاء) أى بأن تعتقد بان الله لا آخر لوجوده * ويستحيل عليه حصول الفناء * والدليل على ذلك انه لو لم يجب له البقاء لأمكن أن يلحقه العدم ولو أمكن أن يلحقه العدم لانتفى عنه القدم فيلزم أن يكون من جملة الممكنات التى يجوز عليها الوجود والعدم وكل ممكن حادث والحدوث على الله محال ويجب له تعالى (المخالفة للحوادث فى ذاته وصفاته وأفعاله) أى بأن تعتقد بان ذاته تعالى لا تشبه الذوات ولا صفاته تشبه الصفات ولا أفعاله تشبه الأفعال * ويستحيل عليه المماثلة للحوادث بأن تكون ذاته كالذوات تأخذ مقدارا من الفراغ أو تتصف بالاعراض كالبياض أو تكون فى جهة كالفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والأمام أو تكون لها جهة كالأعلى والأسفل أو تحل بمكان أو تقيد بزمان أو تتصف بالصغر أو الكبر أو التوسط أو النور أو الظلمة أو تتصف بأوصاف الحوادث كقدرة حادثة وعلم حادث أو تتصف بالاغراض بالافعال كايجاد زيد مثلا والأحكام كايجاب الصلاة فهذا كله يستحيل عليه تعالى * والدليل على ذلك أنه لو شابه شيأ منها ولو من بعض الوجوه لكان حادثا مثلها والحدوث عليه تعالى محال ويجب له تعالى (قيامه بنفسه) أن بأن تعتقد بان ذاته تعالى لا تحتاج الى محل تقوم به لانها ذات لا صفة وقيام الذات بالذات محال ولا تحتاج الى موجد يوجدها * ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو أن يكون سبحانه صفة تقوم بذات أو يحتاج الى فاعل يوجده * والدليل على ذلك انه تعالى لو احتاج الى شئ لكان حادثا والحدوث عليه محال ويجب له تعالى (الوحدانية) فى ذاته وصفاته وأفعاله أى بأن تعتقد بان الله فرد فى ذاته فلا نظير له ولا شبيه ولا مثيل ولا ثانى له فى صفاته فليس له علمان مثلا ولا

قدرتان وليس لأحد صفة كصفاته ولا ثاني له في أفعاله * ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو كونه مركبا في ذاته أوله نظير أو شبيه أو مثيل أوله قدرتان مثلا أو لأحد قدرة مثل قدرته مثلا أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال كاحراق النار وقطع السكين فمن اعتقد أن النار تحرق بذاتها أو السكين تقطع بنفسها فهو كافر ومن اعتقد أنها تحرق بقوة خلقها الله فيها فهو فاسق وفي كفره قولان ومن اعتقد أن لا تأثير لشيء بل المؤثر هو الله لكن بالتلازم العقلي فمتى وجدت النار وجد الحرق فهو جاهل وربما جره ذلك الى الكفر ومن اعتقد ان المؤثر هو الله حقيقة والاسباب مجازا و يعتقد صحة التخلف كان يوجد السبب العادي كالاكل ولا يوجد المسبب الذي هو الشبع كما وقع لسيدنا ابراهيم فانه قد وجد النار وما وجد الاحراق وكذلك سيدنا اسمعيل فانه وجد السكين وما وجد القطع ونحو ذلك فهذا هو المؤمن الناجي * والدليل على وجوب الوحدانية له تعالى واستحالة التعدد أنه لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله للزم أن لا يوجد شيء من الكائنات لانه لو أمكن وجود إلهين مثلا فلا يخلو إما أن يتفقا أو يختلفا فان اتفقا على وجود زيد مثلا فلا يخلو إما أن يوجداه دفعة واحدة أو يوجده أحدهما أولا والآخر بعده فان أوجداه دفعة لزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وان أوجده الاول ثم الثاني لزم تحصيل الحاصل وان اختلفا بان يريد أحدهما وجود شيء والآخر عدمه فلا يخلو إما أن ينفذ مراد أحدهما أولا وحينئذ يلزم عجزهما لانه ما جاز على أحدهما جاز على الآخر لانه مثله فثبت أن الله واحد في ذاته وصفاته وأفعاله و يجب له تعالى (القدرة) وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تهيء الممكن للوجود والعدم و يجب له تعالى (التكوين) وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بها الايجاد والاعدام و يجب له تعالى (الارادة) وهي صفة أزلية تقتضي ترجيح أحد الامرين من الترك والفعل بالوقوع على طبق العلم و يجب له تعالى (العلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالموجودات والمعدومات على وجه الاحاطة و يجب له تعالى (الحياة) وهي صفة

أزلية مغايرة لذاته تعالى لا تنفك عنها ولا يعلم حقيقة ذلك الا هو * ويستحيل عليه تعالى اضداد هذه الصفات العجز وعدم التكوين والكراهة والجهل والموت *والدليل على ذلك وجود هذه المخلوقات لانه لو لم يتصف بهذه الصفات لاتصف بضدها ولو اتصف بضدها لزم أن لا يوجد شئ من الحوادث وهو باطل للشاهدة ويجب له تعالى (السمع *والبصر) وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته تعالى بغير جارحة تنكشف بهما الاصوات والذوات ويجب له تعالى الكلام الازلي القائم بذاته تعالى المنزه عن التقدم والتأخر واللحن والاعراب والحروف والاصوات *ويستحيل عليه تعالى الصمم والعمى والبكم * والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع (وأما الجائز) في حقه تعالى ففعل كل ممكن كخلق السماء والارض والجنة والنار ووجود زيد وسعادة عمرو وبعثة الرسل ونحو ذلك أو تركه فهو بالنسبة الى الله تعالى جائز لا واجب ولا مستحيل بل يجوز فعله وتركه *والدليل على ذلك أنه لو وجب عليه تعالى شئ من ذلك أو استحال عليه شئ عقلا لكان مقهورا على فعل هذا الشئ أو تركه لانه لم يفعله أو يتركه الا لكونه واجبا عليه أو مستحيلا ولو كان مقهورا لكان عاجزا ولو كان عاجزا لما وجد شئ من المخلوقات وهو باطل للشاهدة

﴿ فصل ﴾ ويجب في حق الرسل (الصدق) ويستحيل عليهم الكذب *والدليل على ذلك تصديقه تعالى لهم بالمعجزة النازلة منه تعالى منزلة قوله صدق عبدي ويجب لهم (الأمانة) ويستحيل عليهم الخيانة ولو قولا *والدليل على ذلك ان الله أمرنا بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم فلو خانوا لما أمرنا الله بالاقتداء بهم لقوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء ويجب لهم (التبليغ) للخلق ويستحيل عليهم الكتمان لانه من جملة الخيانة ويجب لهم (الفطانة) ويستحيل عليهم البلادة * والدليل على ذلك ان الله أخبرنا بانهم أقاموا الحجج على الخصماء وذلك لا يكون من البليد بل من الفطن الحاذق ومما يجب الايمان به أنهم معصومون من الكبائر

والصغائر ولوسهوا ولوقبل النبوة (ويجوز) فى حقهم ماهو من الصفات البشرية كالأكل والشرب والنكاح والمرض وكل صفة لاتؤدّى الى نقص فى مراتبهم العلية عند الله تعالى

﴿فصل﴾ و يجب معرفة خمسة وعشرين نبيا على التفصيل وهم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى ونوح وهؤلاء أولو العزم منهم وفضلهم على هذا الترتيب واسمعيل واسحاق ويعقوب ويونس ولوط وداود وسليمان ويوسف وهارون وزكريا ويحيي وإلياس واليسع وصالح وادريس وهود وشعيب وذو الكفل وأيوب وآدم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ويجب الايمان بان لله أنبياء ورسلا مبشرين ومنذرين لانعلم عددهم أوّلهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم (ويجب) الايمان بانه تعالى أنزل كتبا لانعلم عددها الأربعة يجب الايمان بها تفصيلا قرآن محمد صلى الله عليه وسلم وهو افضلها وناسخ لجميعها وتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود ويجب الايمان بان لله ملائكة بالغون فى الكثرة لانعلم عددهم ذوا مثنى وثلاث ورباع سفراء الله صادقون فيما أخبروا به لايعصون الله قط ليسوا بذكور ولا إناث فمن وصفهم بالانوثة كفر ومن وصفهم بالذكورة فسق (ويستحيل) عليهم الأكل والشرب والنكاح وماهو من الصفات البشرية إلا الموت فانه جائز عليهم ويحشرون مع الانس والجن ولايحاسبون على المعتمد وأفضلهم جبريل ثم ميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء يجب الايمان بهم تفصيلا وكذا رضوان ومالك ومنكر ونكير

﴿فصل﴾ ويجب الايمان بان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات من الانس والجن والملائكة والفرش والعرش والكرسى وأنه النبي العربي القرشى المبعوث رحمة للعالمين وكافة الخلق أجمعين مولده مكة وهجرته الى المدينة وقبره فيها وان البقعة التى ضمت أعظمه صلى الله عليه وسلم أفضل بقعة فى الأرض

والسماء حتى عرش الرحمن تبارك وتعالى (ويجب) الايمان بان الله أخرجه طاهرا مطهرا من لدن آدم الى أبويه عبد الله وآمنة ولا يشترط معرفة أبيه عندنا (ويجب) الايمان بانه كان أبيض اللون مشربا بالحمرة أفرغ الله عليه الجمال وستر جماله بجلال (ويجب) الايمان بما أخبر به صلى الله عليه وسلم من أمر المعراج وعلامات الساعة كقصة الدجال ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وظهور الدابة وأهوال القيامة من البعث والحشر وطول الوقوف ودنوّ الشمس من رؤس الخلائق والحساب والعتاب واعطاء الكتب باليمين للمؤمنين وبالشمال ووراء الظهر للكافرين ووجود الميزان ذات الكفتين واللسان ووزن الأعمال ووجود الصراط والمرور عليه ونعيم الجنة وعذاب النار والقبر ونحو ذلك (ويجب) الايمان بشفاعته صلى الله عليه وسلم العامة والخاصة والورود على حوضه الشريف ومن شرب منه لا يظمأ أبدا وشفاعة الانبياء بعده ثم العلماء ثم الشهداء ونؤمن بان الله استوى على عرشه استواء يليق بجنابه وأننا نراه يوم القيامة بلا كيف ولا جهة وهذا أكبر النعيم ويجوز تخلف الوعيد ولا يجوز تخلف الوعد ومن مات مصرا على معصية فأمره مفوّض الى الله تعالى ومن ارتكب كبيرة لا يكفر إلا ان استحلها

﴿ فصل ﴾ ويجب الايمان بأفضلية أبي بكر الصديق على الخلق بعد الانبياء ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان وعائشة أفضل من خديجة على المعتمد ومريم أفضل نساء زمانها ولم تكن من الانبياء ولا غيرها على الصحيح ويجب تقليد أحد المذاهب الاربعة لا غير والله أعلم وهذا ما يجب معرفته على كل مكلف ولا يعذر عاقل بالجهل

﴿ فصل ﴾ في أحكام الطهارة سبب وجوبها ما لا يحل فعله إلا بها فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف ويجوز التطهير بماء السماء والأودية والعيون

والآبار والبحار والثلج المذاب بحيث يتقاطر وماء زمزم بلا كراهة وان مات فيه غير دموى كزنبور وعقرب و بق وقمل ومائى المولد ولو كلب الماء وخنزيره وكذا لو مات خارجه وألقى فيه و ينجس الماء القليل بموت نحو البط والأوز و بتغير أحد أوصافه من لون أوطعم أوريح ينجس الكثير ولو جاريا والجارى ما يذهب بتبنة وما كان عشرا فى عشر كالجارى وما زال طبعه بسبب طبخ كمرق أواعتصر من شجر أوثمر أواستعمل لأجل قربة أورفع حدث كوضوء محدث ولو للتبرد طاهر غير مطهر لحدث وكذا ما تغير من كثرة الأوراق بأن خرج عن رقته وسيلانه واذا اختلط مطلق بمائع لا وصف له كالماء المستعمل فان كان المطلق أكثر جاز وان بالعكس أواستويا لا والغلبة فى مائع له ثلاثة أوصاف كالخل بظهور اثنين منها واذا كان له وصفان كاللبن بظهور أحدهما واذا كان له وصف واحد كماء البطيخ بظهوره

* فصل * يجب الغسل عند خروج منى منفصل من مقره بشهوة ولو حكما كمحتلم وان لم يخرج من رأس الذكر بلذة وشرطه أبو يوسف و بقوله يفتى فى ضيف خاف ريبة أواستحى * وعند ايلاج حشفة آدمى أوقدرها من مقطوعها ولو بحائل توجد معه الحرارة فى قبل أودبر آدمى حى مشتهى على الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط سواء أنزل أم لا * وعند انقطاع حيض ونفاس * وعند رؤية مستيقظ منيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذى أو شك انه مذى أو ودى أوكان ذكره منتشرا قبل النوم فانه لا غسل عليه الا اذا نام مضطجعا أوتيقن أنه منى أوتذكر حلما ويجب للميت ولمن أسلم جنبا أوحائضا و يسن بصلاة جمعة وعيد ولأجل احرام و وقوف عرفة * و يندب لمن بلغ بالسن ولمن أسلم طاهرا ولمجنون أفاق وكذا المغمى عليه وعند حجامة ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة المنورة

﴿ فصل ﴾ فرض الغسل ثلاثة المضمضة ويكفي الشرب عبا والاستنشاق وتعميم البدن فيغسل السرة والشارب والحاجب والشعر المتلبد وبشرة اللحية ولو كثة وتغسل فرجها الخارج وكفي بل أصل ضفيرتها فلو لم يبتل يجب نقضها ويجب تحريك الخاتم والقرط الضيق لا دلكه ولا غسل مافيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب * وسننه البداءة بغسل يديه الى الرسغين وفرجه وان لم يكن به خبث ونجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويؤخر غسل رجليه ان كان في مستنقع الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا مستوعبا بادئا بمنكبه الأيمن ثم الايسر ثم برأسه ثم على بقية بدنه ويندب دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر بشرط التقاطر

﴿ فصل ﴾ وأركان الوضوء أربعة * غسل الوجه مرة وأقله قطرتان وهو من سطح الجبهة الى منبت الاسنان السفلى طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا ويجب غسل الملاقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لا باطن العينين والانف والفم وأصول شعر الحاجبين وونيم ذباب للحرج * والثاني غسل اليدين مع المرفقين * والثالث مسح ربع الرأس من أي جانب ولو باصابة مطر أو بلل باق بعد غسل ولو أدخل رأسه الاناء وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى * والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع في جانب القدم وغسل جميع اللحية فرض عملا ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر ولا يعاد الوضوء ولا بل المحل بحلق رأسه ولحيته وكشط جلده وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة غسل ماتحتها وان تألم بالنزع ومن في أعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وسننه أربعة عشر البداءة بالنية والتسمية وغسل اليدين

الطاهرتين الى الرسغين والسواك وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى وغسل الفم بمياه ثلاثة والأنف ببلوغ الماء المارن بمياه جديدة والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة وأذنيه ولو بمائه والترتيب والولاء والدلك

﴿ فصل ﴾ ومستحبه التيامن في اليدين والرجلين ومسح الرقبة بظاهر اليدين لا الحلقوم ومن آدابه استقبال القبلة ودلك أعضائه في المرة الأولى وادخال خنصره المبلولة صماخ أذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك الخاتم والقرط الواسعين وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس إلا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالوارد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين وان يشرب فضله مستقبل القبلة قائما وأن يقرأ سورة القدر ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف وتثليث المسح بماء جديد ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة أو في موضع نجس

﴿ فصل ﴾ وينقضه خروج نجس وغيره مثل ريح وحصاة ودودة من دبر لا من قبل ولا من جرح أو أذن أو أنف أو لحم سقط منه والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في النقض وقيء ملأ الفم سواء كان من صفراء أو سوداء أو طعام أو ماء لا من بلغم ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد ❋ وينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على البصاق أو ساواه للاحتياط وكذا القيح وعلقة مصت عضوا وامتلأت من الدم وكذا القراد ان كان كبيرا ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون

وسكر وقهقهة مصل صلاة كاملة ومباشرة فاحشة بتماس ولو بين المرأتين ولو بلا بلل على المعتمد ولو حشا ذكره بنحو قطنة ان ابتل الطرف الظاهر نقض والا لا وكذا الدبر ولو أدخل أصبعه في دبره فان غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوؤه وصومه ولو خرج دبره من البواسير ان أدخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا

﴿ فصل ﴾ من عجز عن استعمال الماء لبعده أربعة آلاف ذراع أو لمرض يشتد أو يمتد بغلبة الظن أو قول حاذق أو خاف ان يتحرك أو برد يهلك الجنب أو يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له أجرة حمام أو خاف عدوا حية أو سبع أو حبس غريم أو خاف على ماله ولو أمانة أو عطشا ولو لكلبه أو لعجينه أو رفيق القافلة أو عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا تيمم مستوعبا وجهه فلو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز ويديه مع مرفقيه فينزع الخاتم والسوار والا قطع يمسح بضربتين ولو من غيره ولو حرك رأسه وأدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز ويصح بكل ما كان من جنس الارض وهو ما لا يحترق ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر ولو مغسولا ونحو قلة وزير غير مدهون بخلاف ما يحترق أو ينطبع أو يلين كالشجر والحديد والرصاص والفضة والزجاج ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ وركن التيمم شيآن * الضربتان * والاستيعاب وشرطه ستة * النية * والمسح * وكونه بثلاثة أصابع فاكثر * والصعيد * وكونه مطهرا * وفقد الماء * وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه والتسمية والترتيب والولاء * وناقضه ناقض الاصل وقدرة على ماء كاف لطهره ولو مرة مرة فضل عن حاجته ومرور ناعس على ماء كاف كمستيقظ ولو نسي الماء في رحله وتيمم وصلي لا اعادة عليه وأما لو ظن فناء الماء أعاد ويجب طلبه قدر ثلاثمائة ذراع من كل جانب إن ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله أخذه والا لا وندب لراجيه آخر الوقت

المستحب تأخيره وجاز قبل الوقت ولا كثر من فرض ولخوف فوت صلاة جنازة أو عيد لا لفوت جمعة ووقت وفاقد الطهورين يؤخر عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد ولو كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحا أو به جدري تيمم وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي ومن به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا سقط عنه المسح والغسل

﴿ فصل ﴾ في المسح على الخفين شروط المسح ثلاثة كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا * وفرضه قدر ثلاثة أصابع اليد أصغرها طولا وعرضا من كل رجل والسنة أن يخطه خطوطا بأصابع يديه مفرجة قليلا يبدأ من أصابع رجليه ويمدهما الى أصل الساق وصح المسح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام عند الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث والخرق الكبير وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصاغر يمنعه وتجمع الخروق في خف واحد وأقل خرق يجمع ليمنع المسح ما تدخل فيه المسلة * وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف واحد ومضي المدة ان لم يخش ذهاب رجليه من البرد وخروج أكثر القدم وغسل أكثر الرجل فيه

﴿ فصل ﴾ في الاستنجاء صح بنحو حجر منق وكره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج وفحم وعلف حيوان وليس العدد فيه بمسنون والغسل بعده سنة ويجب الغسل ان جاوز النجس المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم واذا أصاب المخرج نجاسة من غيره لا يطهر الا بالغسل ويستنجي الرجل بأوسط أصابعه والمرأة برؤوس أصابعها ويلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزواله

﴿ فصل ﴾ في أحكام الصلاة * وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس * والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه عند أبي حنيفة وعندهما مثله سوى فيء الزوال والايسر في معرفة الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت * والعصر منه الى الغروب * والمغرب منه الى غياب الشفق وهو الحمرة عندهما والبياض عنده * والعشاء منه الى الصبح والمستحب الابتداء في الفجر باسفار والختم به الا الحاج بمزدلفة وتأخير ظهر الصيف والعصر صيفا وشتاء مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل بالشتاء مالم تفتها الجماعة وندب تعجيلها صيفا والتأخير الى النصف مباح والى النصف الاخير مكروه وتحريما * وندب تأخير الوتر لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والعصر في يوم غيم وكره صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء وغروب لاقضاء فائتة ولو وترا وسجدة تلاوة وصلاة جنازة بعد صلاة فجر وعصر وكره تطوع عند اقامة صلاة الاسنة الفجر وعند مدافعة الاخبثين أوالريح ووقت حضور طعام وكل مايشغل البال عن أفعالها ويخل بخشوعها (وتكره) في طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن وادومعاطن ابل وبقر وغنم واصطبل دواب وطاحون وكنيف وسطوحها * والأذان والاقامة سنتان مؤكدتان للفرائض في وقتها ولو قضاء وكره تركهما للمسافر ولو منفردا ومن سمع الاذان ولو جنبا يجيب كمقالته الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيحوقل وفي قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وينيب القيام عند سماع الأذان ويقطع قراءة القرآن ومن سمعه من جهات فعليه اجابة مسجده ومن دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه

﴿ فصل ﴾ في شروط الصلاة التي تتقدمها ستة طهارة البدن من حدث وخبث والثوب فلو شرع في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من الدرهم ان كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك الامام أوجماعة أخرى فانه يقطع وان

كان في آخر الوقت أولا يدرك جماعة أخرى مضى في صلاته وقدر الدرهم مثقال فيما له جرم ومقدار عرض الكف فيما لا جرم له وطهارة المكان من الخبث والمراد موضع القدمين والسجود وستر العورة وهي ما تحت سرته الى ما تحت ركبته ولا يضر نظره اليها من جيبه أو أسفل ذيله ولو صلى عريانا في مكان مظلم لم تصح والامة كالرجل الا ظهرها وبطنها فانه عورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة وكذا الشعر النازل من الرأس ولو وجد المصلي ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وان أقل من ربعه خير بين أن يصلي عريانا قاعدا بايماء بركوع وسجود لكن عدم الساتر أو صلى فيه ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر أحدهما ستر الدبر والنية بلا فاصل بينها وبين التحريمة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ بها مستحب وجاز تقديمها على التكبير ولا بد من التعيين عند النية لفرض أنه الظهر مثلا فلو جهل الفرضية لم يجز ولو نوى فرض الوقت جاز والسادس استقبال القبلة فلمشاهدها اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى أي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى فان أخطأ لم يعد فان علم بالخطأ في صلاته أو تحول رأيه استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة ولو شرع بلا تحر لم يجز وان أصاب

﴿ فصل ﴾ وفروض الصلاة سبعة (التحريمة) قائما ناطقا بها بحيث يسمع نفسه ان لم يكن به صمم (والقيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه (والقراءة) مقدار ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (والركوع) بحيث لو مد يديه نال ركبتيه (والسجود) بالجبهة والأنف فلو وضع أحدهما ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر ان وضع جبهته جاز وكره اجماعا وان أنفه جاز عند أبي حنيفة مع الكراهة وعندهما لا يجوز ووضع أصبع واحدة من القدمين شرط (والقعدة الأخيرة) قدر التشهد (والترتيب) فيما تكررت شرعيته في كل ركعة كتقديم

القيام على الركوع والركوع على السجود وقيل الخروج بصنعه فرض أيضا وشرط في أداء هذه الفروض الاستيقاظ فان أتى بها أو بأحدها نائما لا يعتد بما أتى به بل يعيده ولو القراءة فان لم يعده فسدت

﴿فصل﴾ في الواجبات وهي احدى وعشرون لفظ التكبير للتحريمة وقراءة فاتحة الكتاب وضم أقصر سورة أو ما قام مقامها في ركعتين من الفرض وفي جميع ركعات النفل وكل الوتر وتعيين القراءة في الأوليين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة واقتصارها على مرة حتى لو قرأها مرتين ولا يجب سجود السهو والجهر بالقراءة في موضعه والمخافتة كذلك وانصات المقتدي ومتابعة الامام والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كالسجدة فلو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام وسجد للسهو والاطمئنان في الركوع والسجود وقنوت الوتر والخروج بلفظ السلام وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعيهما وسجدة السهو وسجدة التلاوة وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك الواجب يوجب الفسق والاثم

﴿فصل﴾ في السنن وهي سبعة وعشرون رفع اليدين في التحريمة وتكبير القنوت ورفع اليدين معه وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع والثناء بعد التحريمة ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقال والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا وأخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الأصابع فيه والقومة بعد رفع رأسه منه والسجدة على سبعة أعضاء والجلسة بين السجدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد السلام والدعاء بعدها لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وجهر الامام بالتكبير ومقارنة تكبيرة المقتدي تكبيرة الامام وأن لا يطأطئ رأسه عند التكبير والتعوذ والتسمية واخفاؤها للامام والمنفرد والمسبوق والتأمين سرا لهما وللمقتدي في

الجهرية والتسميع للامام والتحميد للمقتدي والجمع للمنفرد وافتراش رجله اليسرى للجلوس مع نصب اليمنى للرجال والتورك للنساء

﴿ فصل ﴾ في الآداب وهي ثلاثة وعشرون ترك الالتفات يمينا وشمالا ونظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى أرنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الأيمن والأيسر حال التسليمتين وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام * وشروع الامام منذ قيل قد قامت الصلاة وزيادة القراءة على ثلاث آيات وترتيل القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الأنف والأنف قبل الجبهة للسجود وعكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين بحيث يكون إبهاماه على محاذاة الأذن بحيث لو سقط من الاذن شيء يقع على ظهر الابهام وتوجيه الاصابع نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق من الجبهة قبل السلام والفصل بين القدمين على أربع أصابع في حالة القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة ورفع اليدين حذاء الشحمتين للرجال وحذاء المنكبين للنساء حال التحريمة ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء والقراءة على قدر المروي للامام وابعاد العضدين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في وقت الركوع والسجود للرجال وعكس ذلك للنساء

﴿ فصل ﴾ في المحرمات هي أربعة عشر الجهر بالتسمية والتأمين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة أو اليد أو نحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد واللعب بثوبه أو بدنه دون الثلاث وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة مع التكبير والثناء والتشهد

وتكرار التحريك للسبابة وترك الواجب عمدا

﴿فصل﴾ في المكروهات هي تسع وخمسون تكرار التكبير والعد باليد للآي ونحوها ووضع اليد على الخصر وما هو من أخلاق الجبابرة والتنحنح بلا عذر لو بغير حروف والتثاؤب والنفخ الغير المسموع وامساك الدراهم في الفم بحيث لا يمنع القراءة وابتلاع ما بين الاسنان لو قليلا واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه للقيام والاقعاء وهو أن يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى الا اذا لم يمكنه السجود ومسح الجبهة من التراب أو العرق وكف الثوب والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل والتعجيل بالقراءة وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا والتخطي بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة والتمايل وقتل القملة ودفنها و إلقاء البصاق ونزع الخف لعمل قليل وشم طيب والتروّح بالثوب أو المروحة دون الثلاث وتعيين سورة سوى الفاتحة لصلاة معينة بحيث لا يقرأ غيرها والانتقال من آية الى آية وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة في الركعتين والتسمية بين السورتين وحمل الصبي عمدا وانتظار الامام لمن سمع خفق نعليه للصلاة وتطويل الركعة الثانية على الاولى في الفرض والتوقف في آية الرحمة أو العذاب والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وبسط العضدين ونزع القميص أو القلنسوة أو النعلين أو لبسهم وتطويل الامام الصلاة بحيث يثقل على القوم وتخفيفها لعجلتهم وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت من الفرائض الا في آخر السورة وتكرار الآية سرورا أو حزنا في الفرائض بلا عذر لا في النوافل مطلقا وتكرار السورة في ركعة من الفرائض ورفع الكمين الى المرفقين للرجال وأما النساء فلا تجوز وقول المقتدي عند آية ترهيب أو ترغيب صدق الله ونحو ذلك والقيام خلف

صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل أو السجود عليها

﴿ فصل في المفسدات ﴾ وهي ثلاثة وستون النطق بحرفين أو حرف مفهم عمدا أو خطأ نائما أو جاهلا قبل قعوده قدر التشهد والسلام على انسان للتحية أو على ظن أنها ترويحة ورد السلام باللسان أو بالمصافحة والدعاء بما يشبه كلامنا والتنحنح بلا عذر والأنين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة الا لمريض لا يملك نفسه وجواب عاطس برحمك الله والجواب بلا اله الا الله أو انا لله وانا اليه راجعون أو الحمد لله أو سبحان الله وكل ما قصد به الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو سمع اسم الله فقال جل جلاله أو النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو الشيطان فلعنه أو حوقل لدفع وسوسة الامور الدنيوية أو سقط شيء من السطح فبسمل أو دعى لاحد أو عليه فقال آمين أو امتثل أمر غيره كأن قيل له تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له وفتحه على غير امامه وأكله وشربه ولو ناسيا وانتقاله من صلاة الى غيرها وقراءته من مصحف وكل عمل كثير وأداء ركن أو تمكنه مع كشف عورة أو نجاسة وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة ومص ثدي امرأة ثلاثا أو مرة وأنزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها مطلقا أما اذا قبلته ولم يشتهها لم تفسد وضرب ولو تأديبا وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء ومسابقة المؤتم امامه بركن لم يشاركه فيه كأن ركع ورفع قبل امامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام ومد الهمزة في التكبير والقراءة بالالحان ان غير المعنى وترك تشديد رب العالمين واياك نعبد أو أبدل كلمة بكلمة وغير المعنى ومحاذاة مشتهاة في مكان متحد بلا حائل ولم يشر اليها التأخر ونوى الامام امامتها ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ماسح وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا أو بصنع غيره وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه وقراءته ذاهبا أو عائدا للوضوء ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر ووجدان

العاري ساترا او قدرة المومي على الركوع والسجود واستخلاف من لا يصلح وطلوع الشمس في صلاة الفجر وقهقهة امام المسبوق وحدثه عمدا بعد الجلوس الاخير

﴿ فصل ﴾ في المباحات هي احدى عشر نظره بمؤخر عينيه وتسوية موضع سجوده بعمل قليل وقتل الحية أو العقرب ولو بعمل كثير ان خاف الأذى ووضع دراهم في الفم بحيث لا تمنع عن رعاية القراءة وفي يده مالا يمنع سنة الاعتماد والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث أو مصحف أو سيف أو شمع أو نار توقد أو على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها ونفض الثوب لئلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة وأخرى في أخرى وتكرار سورة في تطوع ونحو هذا

﴿ فصل ﴾ في تركيب أفعال الصلاة اذا أراد الدخول فيها قال نويت أصلي لله تعالى كذا الله أكبر ورفع يديه الى شحمتي أذنيه والامة كالرجل والحرة ترفع الى منكبيها ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته ومسك رسغها بخنصره وابهامه وتضع المرأة الكف على الكف تحت ثدييها وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وتعوذ سرا للقراءة وسمى في أول كل ركعة للفاتحة فقط وقرأ الفاتحة وبعدها سورة أو ثلاث آيات وأمن الامام كاموم ولو في سرية اذا سمعه ومنفرد ثم يكبر مع الانخفاض للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه وينصب ساقيه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا بسبحان ربي العظيم ولو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته ثم يرفع رأسه من ركوعه قائلا سمع الله لمن حمده والمقتدي يقول اللهم ربنا ولك الحمد والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده وهو رافع ربنا ولك الحمد وهو مستو ثم اذا اطمأن كبر مع الانخفاض وسجد واضعا ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته مقدما أنفه بين كفيه وان سجد للزحام على ظهر مصل صلاته جاز ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار

أصف ذراع جاز ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل
باطراف أصابع رجليه القبلة ويسبح فيه ثلاثا سبحان ربي الاعلى والمرأة
تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس بين السجدتين مطمئنا
ويضع يديه على فخذيه كالتشهد ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا مسبحا ثلاثا ثم يكبر
وهو ناهض على صدور قدميه بلا اعتماد بيديه على الأرض ولا قعود استراحة
والركعة الثانية كالأولى غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ وبعد فراغه من سجدتي
الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
أصابعها نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط
أصابعه مفرجة قليلا ويجعل أطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة والمرأة تخرج
رجليها من جانبها الايمن وتمكن وركها من الارض ويقرأ التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يشير بسبابته عند
الشهادة والصحيح انه يشير بمسبحته يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ويقصد
بالفاظ التشهد الانشاء كأنه يحيي الله ويسلم على نبيه ونفسه والصالحين ولا يزيد
في القعدة الأولى شيئا فان زاد كان قال اللهم صل على محمد عامدا تجب الاعادة أو
ساهيا وجب عليه سجود السهو ويكتفي فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرض
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة
الابراهيمية ودعا بالعربية بنحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا
أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم ثم يسلم بأن
يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وكذلك عن شماله حتى يرى بياض خده
مع الامام ان أتم التشهد ويخفض الثاني عن الاول وينوي الامام بخطابه السلام
على من في يمينه والحفظة وعلى من شماله والحفظة بلا نية عدد ويزيد المؤتم الامام

ان كان على يمينه بتسليمة اليمين وان كان على شماله بتسليمة الشمال وان كان محاذيا له ينويه في التسليمتين و ينوي المنفرد الحفظة فقط

﴿ فصل ﴾ و يجهر الامام بقراءة الفجر وركعتي المغرب والعشاء ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها و يسر في غيرها و يخير المنفرد في الجهر ان أداء كالمتنفل بالليل و يخافت ان قضاء وأقل الجهر اسماع غيره وأقل المخافتة اسماع نفسه ولو ترك المصلي السورة في أولي العشاء مثلا قرأها مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين والمؤتم لا يقرأ مطلقا بل يستمع و ينصت ومن شرع في فرض منفردا ثم أقيم ذلك الفرض يقطعه قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة الأولى بسجدة فان قيدها يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا من الرباعية يتم منفردا ويقتدي متنفلا و يدرك فضيلة الجماعة الا في العصر فلا يقتدي والشارع في نفل لا يقطع وكذا سنة الظهر واذا خاف فوت الفجر ان أدى سنته اقتدى وتركها ولم تقض الا تبعا للفرض قبل الزوال وتقضى سنة الظهر القبلية قبل البعدية والترتيب بين الفوائت فرض فلا يجوز أداء الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كان في ذمته ستة فروض فأكثر فيسقط

﴿ فصل ﴾ والجماعة سنة مؤكدة للرجال وأقلها اثنان واحد مع الامام والأحق بالامامة الأعلم ثم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأصبح وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأنظف ثوبا فان استووا فالخيار الى القوم وصاحب الدار وامام المسجد أولى من غيره والمستعير والمستأجر أحق من المالك ويكره امامة عبد ولو معتقا وأعمى ان لم يكن أعلم القوم وفاسق ومبتدع وولد زنا وجماعة النساء ولو في التراويح فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت أثمت ويكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته و يقف الواحد عن يمين امامه محاذيا له فلو كان المقتدي أطول فوقع سجوده امام

امامه لم يضر لان العبرة بالقدم والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
فان حاذته امرأة مشتهاة ولو بعضو واحد ولا حائل بينهما في صلاة مشتركة تحريمة
وأداء فسدت صلاته ان نوى الامام وقت شروعه امامتها وان لم تكن حاضرة والا
فسدت صلاتها كما لو أشار اليها بالتأخير فلم تتأخر ومحاذاة الأمرد الصبيح
لا تفسدها ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وصبي مطلقا ولا طاهر بمعذور ولا حافظ
آية بأمي ولا مكتس بعار ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز ولا مفترض بمتنفل
ولا بمفترض فرضا آخر ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر أيضا ولا مسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة
أخرى ولا غير ألثغ بألثغ وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
يركع ويسجد وقائم بأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح ومتنفل
بمثله واذا اقتدى أمّي وقارئ بأمّي فسدت صلاة الكل وان ظهر حدث الامام
بطلت ويلزم الامام إخبار القوم باعادتها والمانع من الاقتداء صف من النساء بلا
حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل أو طريق تمر فيه العجلة أو نهر
تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين فأكثر أو في مسجد كبير الا اذا
اتصلت الصفوف والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال الامام ولم يختلف المكان
ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز وقيل يجوز وهو الأصح

﴿ فصل ﴾ والصلاة في الكعبة جائزة وصح فيها فرض ونفل وفوقها ولو بلا
سترة منفردا أو بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه
فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لا وصح لو
تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه ولو اقتدى
من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح ولو وقف مسامتا الركن في جانب الامام
وكان أقرب ينبغي الفساد والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومن تعذر عليه القيام لمرض صلى قاعدا كيف شاء يركع ويسجد

أو صلى موميا ان تعذر عليه الركوع والسجود وجعل ايماء سجوده أخفض من
ايماء ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه فان رفع وهو يخفض رأسه صح
وان تعذر عليه القعود أومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره جاعلا رجليه
الى القبلة أو ينصب رجليه ان قدر ويضع تحت رأسه وسادة أو يلقى على جنبه
الأيمن أو الأيسر وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت سقط عنه القضاء ولو
اشتبه على المريض عدد الركعات والسجدات لا يلزمه الاداء ومن صلى الفرض
فى الفلك الجارية قاعدا بلا عذر صح وأساء والمربوطة فى الشط كالشط والمربوطة
بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم
استقبال القبلة وكلما دارت استدار اليها ويتنفل الراكب خارج المصر موميا
الى أى جهة توجهت دابته ولو على سرجه نجس واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل
بنى وفى عكسه لا ولو صلى الفرض على دابة فى شق محمل وهو يقدر على النزول
لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا أن تكون عيدان المحمل على الارض
ولو صلى على العجلة ان كان طرفها على الدابة فتجوز فى حالة العذر والا جاز ولو
اشتد الخوف بجماعة صلوا فرادى بالايماء على دوابهم الى أى جهة كانوا ولا اعادة
وأما ان ظنوا ذلك بان رأوا سوادا فخافوا انهم عدوا فصلوا ثم بان بخلافه
أعادوها وهذا كله فى الفرض والواجب وأما النفل فيجوز على المحمل والعجلة
مطلقا ومن خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا سفرا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها
من أقصر أيام السنة بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى الفرض الرباعى
ركعتين وجوبا ولو كان عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه أو ينوى اقامة
نصف شهر فاذا دخل بلدة وترقب السفر ولم ينو اقامة نصف شهر يقصر ولو بقى
سنين ومن أتم ان قعد القعدة الاولى تم فرضه وأساء والزائد نفل وان لم يقعد بطل
فرضه وصار الكل نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده ولو اقتدى
مسافر بمقيم فى الوقت صح وأتم صلاته مع الامام سواء أدركه فى الشفع الاول

أو الثاني ولو اقتدى به بعد الوقت لا يصح ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال أمن وإلا لا

﴿ فصل ﴾ ويسن مؤكدا قبل الظهر أربع وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة وركعتان قبل الصبح وهي آكدها فلا تصح صلاتها قاعدا ولا راكبا بلا عذر ولا يجوز تركها ويخشى الكفر على منكرها ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا تجزئه عنها وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء بتسليمة وست بعد المغرب وندب ركعتان بعد الوضوء وأربع فصاعدا في الضحى وأربع سنة التسابيح والأحب بتسليمة ان صلاها نهارا وبتسليمتين ان صلاها ليلا ويسن تحية المسجد ركعتان وأداء الفرض ينوب عنها ولا تسقط بالجلوس ومن لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات

﴿ فصل ﴾ والوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ويكبر قبل ركوع الثالثة رافعا يديه كالداعي والأصح انه يعتمد ويقنت مخافتا ويسن الدعاء المشهور وهو اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو يارب يارب يارب وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه

ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه ولو قنت في الركعة الأولى أو الثانية لم يقنت في الثالثة أما لو شك أنه في الثانية أو الثالثة كرره مع القعود ومن اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في حال قنوته ساكتا و يرسل يديه في جنبيه ومن ترك واجبا سهوا يسجد للسهو سجدتين بعد التشهد وسلام واحد عن يمينه فقط ثم تشهد وسلم والمسبوق يسجد مع امامه سواء كان التشهد قبل الاقتداء أو بعده ثم يقضي مافاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه أعاده ولو سها عن القعود الأول من الفرض ثم تذكره عاد اليه مالم يقم وتشهد ولا سهو عليه وان قام الى الثالثة لا يعود وسجد للسهو فلو عاد الى القعود فسدت صلاته وقيل لا وهو الحق وأما في النفل فيعود مالم يقيده بالسجدة ولو سها عن القعود الأخير عاد مالم يقيد الركعة بسجدة فان قيدها تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح

﴿ خاتمة ﴾ أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قبا ثم الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل ومسجد حيه أفضل من الجامع و يمنع منه كل مؤذ ولو بلسانه ودخول آكل كثوم و بصل ونوم إلا لمعتكف وغريب والكلام المباح فيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وليس لأحد ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس وتمامه في المطولات (وهذا) آخر ما وفقني الله بجمعه والحمد لله على انعامه وفضله جعله الله خالصا لوجهه الكريم من شوائب الريا ودواعي التعظيم ونفع به النفع العميم انه على كل شيء قدير و بالاجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الى يوم يبعثون كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون *قال مؤلف هذا الكتاب سامحه الكريم الوهاب وحشره وأحبابه تحت لواء سيد الاحباب قد وافق

الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة يوم السبت الثالث والعشرين من ذى القعدة المبارك بالحرام فى حجر اسمعيل عليه السلام مواجهة الكعبة الشريفة البهية سنة مائتين وخمسة وخمسين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين

﴿ شروط النية ﴾

أيا طالبا منى شرائط نيـة * فهاك لها عقدا كما الروض حاكيا
فاسلام ناو ثم علم بما نوى * وتمييز فاقطف زهر روض حلاليا
وفقد مناف بين منو ونيـة * كذا قال فى الأشباه طابت مراقيا

﴿ شروط الامامة ﴾

أيا طالبا منى شروط امامة * ليحرز فى قصب الفضائل مغنما
بلوغ واسلام وعقل ذكورة * ومقدار ما يجزى قرانا تعلما
وفقدك عذرا مانما صحة لها * وذا فى أتم القول وافى متمما

﴿ ضبط الأماكن التى تكره فيها الصلاة ﴾

تجوز صلاة فى أماكن عشرة * ولكنها مكروهة صح فى النقل
بمقبرة طاحونة ومرابض * بها غنم ثم المعاطن للابل
وقارعة للطريق سطح مزابل * وساباط حمام كذلك فى اصطبل
وفى بطن وادذى مجاج شفوته * وذى دور أهديتها الأولى الفضل

﴿ ضبط ما يحيض من أنواع الحيوان ﴾

ان رمت حصر ذوات الحيض فاصغ لما * أبديه من نظم يحكى خالص الذهب
الآدميـة والخفاش مع ضبع * كذاك حجرة خيل ناقة النجب
ووزغـة دبة مع قردة وكذا * كلبة أرنب كن حافظا تصب

﴿ ضبط موانع النكاح بسنة الله ورسوله ﴾

ملك وكفر رضاع هكذا نسب * حق لغير وتقديم كذا ذكروا
صهرية وطلاق بالثلاث كذا * جمع به الخطر مقرر ومعتبر

﴿ ضبط ما تعتبر في كفاءة النكاح ﴾

ان الكفاءة في النكاح تكون في * ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة * حرية وديانة مال فقط

﴿ ضبط ما يحنث فيه بالمباشرة والامر ﴾

نكاح طلاق والبناء خياطة * كذا هبة قرض والايداع قد تلا
وضرب لعبد ثم ذبح كتابة * وصلح الدعا عمدا كذا الحمل يافلا
اعارة واستيداع ثم استعارة * وقبض لدين كسوة يا أخا العلا
قضاء لدين ثم عتق تصدق * وخلع والاستقراض حقاله ولا

﴿ ضبط ما يحنث فيه بالمباشرة لا بالامر ﴾

شراء وبيع قسمة وإجارة * وضرب لفرع ثم صلح بالمال
خصومة واستئجار مسك ختامها * وذا النظم زهر أم فرائد لال

﴿ ضبط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط ﴾

بيع ووقف قسمة واجارة * صلح بمال عزل من قد وكلا
ابراء دين رجعة وتعامل * اقرار تحكيم لاي قدر علا
وكذا اعتكاف طالب ثم تزارع * واجارة فاحفظ وكن متأملا

﴿ ضبط ما لا يبطل بالشرط الفاسد ﴾

قرض نكاح رهن ثم وصية * خلع طلاق ثم إيصا قد تلا
ووكالة هبة تصرف شركة * إذن لعبد في التجارة قد علا

وكفالة تعليق رد حاصل * بخيار شرط أو بعيب يا فلا
وإقالة عقد لذمة كافر * صلح الساقي العمد مع جرح علا
وحوالة عتق مضاربة كذا * عزل لقاض بالمظالم سر بلا
وكذا الدعوى الاصل فرعا والقضا * وكتابة وامارة من ذى علا
فاحفظ نظامى ان أردت تفقها * فى مذهب النعمان كى ترقى العلا

﴿ ضبط مايصح تعليقه بالشرط ﴾

طلاق عتاق والصلاة امارة * وحج قضا طاب عرف ولاية

﴿ ما يكون فيه خيار الرؤية ﴾

فى أربع خيار رؤية يرى * اجارة وقسمة وكذا الشرا
كذاك صلح فى ادعاء المال * فاحفظ سريعا نظمها فى الحال

﴿ ضبط شروط القضاء ﴾

شروط القضا تسع عليك بحفظها * لتحرز سبعا فى طلابك للعلا
بلوغ واسلام وعقل ومنطق * فصيح به فصل الخصومة قد حلا
توليه حكما دون سمع لدعوة * وحرية سمع والابصار قد تلا
وفقدان حد القذف قد شرطوا له * كذا قال زين الدين فى البحر مجملا

﴿ ضبط طرق القضاء ﴾

شاهدى لمن رام القضا طرقا له * بها يهتدى مظلم الخطب أعضلا
يمين وإقرار نكول قسامة * وبينة علم يد يا أخا العلا
كذاك الذى يبدو له من قرائن * اذا بلغت حد اليقين تحصلا

﴿ مايعتبر بين الشهادة والدعوى من الموافقة ﴾

بين الشهادة والدعوى موافقة * لابد منها فكن بالعلم مشتغلا

نوعا وكما وكيفا والزمان كـذا * فعـل ووضع وملك نسبة شملا
كذا انفعال وهذا الضبط حرره * الا كمل الفرد في الفردوس نال علا

﴿ ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع ﴾

ان الشـهادة بالتسامع جوزت * في تسع نسـب وموت والولا
مهر نـكاح والدخول ولاية * عتق وأصل الوقف فاحفظ ما حلا
لـكنها ان فسرت تلغو سوى * صور نـكاح وقف مع نسب علا
قد قال ذا المرحوم يعقوب الذي * زفت له صدر الشريعة فاجتلى

﴿ ضبط الصور التي لا يصح فيها عزل الوكيل ﴾

ولا يصح عزل من قـد وكلا * في صور خمس لها انظامي حلا
وكيل بيع الرهن والخصومـة * ان بالتماس طالب الحـكومه
وعنـد غيبة لمن قـد وكلا * فاحفظ فروع الفقه ترق العلا
كذا وكيـل بيع قـد وكلا * بثمن موكلا يا ذا العـلا
لـكن اذا باشر قاض قد حكم * وزاح عن خصومة داجي الظلم
وكل ما يكون عزل منى * أنت وكيلي داضعف عن
كذا وكيـله ببيع العينى * ان بحقوقـه تعلقت كالدين

﴿ ضبط شروط الدعوى ﴾

أيا طالبا مني شرائط دعوة * فتلك ثمان من نظامي لها حلا
لحضرة خصم والتفاء تناقض * ومجلس حكم بالعدالة سربلا
كذا معلومتـه المـدعى به وامكانه والعـقل دام لك العلا
كذا الـ لسان المدعي من شروطها * والزامه بصوابه النظم كملا

﴿ ما خرج عن قاعدة كل من شرع في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه ﴾

اذا سعى المرء في نقض الذي عقدا * فليس يقبـل منه ما حكي أبدا

سوى مسائل أبديها لذى فطن * يصونها عن غبي يضمر الحسدا
عبد شراه و بعد القبض أنفذما * قد كان سمى وقد تم الذى قصدا
وقل ذا بايع قد باعه لفتى * قد غاب في شقة الاسفار ادبعدا
كذا اذا ادعى تدبير جارية * من بعد أولدها الموهوب واعتمدا
كذاك أن تدعى عتق المبيع وذا * من بعد بيع لشخص قد أحاط يدا
فان برهانه في الكل نقبله * والحمد لله حمدا دائما أبدا

﴿ ضبط ماتكون فيه القسمه على الرؤوس ﴾

ان التقاسم بالرؤس يكون فى * سبع لمن حلا عقود نظامى
فى ساحة مع شفعه ونوائب * ان من هوا أجرة القسام
وكذاك مايرمى من السفن التى * يخشى بها غرق وطرق كرام
وكذاك عاقلة وقد تم الذى * حررته لافاضل الاعلام
والله تعالى أعلم

تقريظ

قد قرظ هذا الكتاب حضرة العلامة الفاضل السيد محمد الخفاجي
(حفظه الله تعالى فقال)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن شيد قواعد الاسلام بأنوار هدايته واحسانه وشكراً لمن أيد من اصطفاه لتحرير الأحكام بأسرار عنايته وتبيانه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذى أنار القلوب بلوامع حكمه وأبرز حقائق كنوز العلم بجوامع كلمه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم فى التأدب بآدابه (أما بعد) فان أبهى ما تفتح بمواهب التوحيد والايقان وأزهى ما تفتح به مذاهب الفقه على أكمل اتقان كتاب المربع فى المذاهب الأربع الذى سطعت فى سماء التحقيق أنواره وزهت فى رياض العرفان أزهاره قد تحلت بجواهر عقده أجياد المؤلفات وتأرجت برياه أرجاء المصنفات كيف لا ومؤلفه بهجة العارفين وقدوة العلماء العاملين الجامع بين علمى الشريعة والحقيقة العارف بأسرار كل رقيقة ودقيقة الساقى محبيه من رحيق التحقيق شرابا غير آسن سيدى وملاذى السيد محمد القاوقجى أبو المحاسن ولكمال سر اخلاصه الباهر وجمال اختصاصه بأسنى المفاخر فاح من أكمام الغيوب فى رياض الفهوم والقلوب نشر نفع هذا الكتاب ولاح بدر طبعه المستطاب فأنشدت مؤرخا تمامه مستمدا من كمال انتظامه

تجلت شموس النفع من خير مطلع ... بتحقيق جمع فى المذاهب أرفع
وأسنى معانى العلم أهدته للنهى ... مبانى معال شيدت بالمربع
وروضة تحرير المسائل أينعت ... بأبهج تأليف بدا مرصع

فأعظم به من مفرد بجمع العلا ... وأودع فى التوحيد حق التشريع
وأوضح فهم المشكلات بيانه ... وزحزح عن وجه الهدى كل برقع .
وزين جيد الكتب عقد نظامه ... وحلا حلاه كل فم ومسمع
كتاب حوى مع لطفه كل مذهب ... فنافس به واستغن عن كل مجمع
مؤلفه بحر الندى علم الهدى ... غزير بحار العلم أكمل مرجع
له تنتمى كل المحاسن والبها ... ومطلع شمس النفع فى كل موضع
وتأليفه بالفيض جاء محررا ... بعلم لدنى خلا عن تصنع
ومذ تم طبعا قلت فيه مؤرخا ... حوى جوهر التدقيق كنز المربع

سنة ١٣٠٣ ... ٣٤٣ ٧٧ ٦٤٥ ٢١٤ ٢٤

فهرست

غنية الطالبين فيما يجب من أحكام الدين لأبي المحاسن القاوقجي رحمه الله

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ فهرست سفينة النجاة في معرفة الله وأحكام الصلاة لأبي المحاسن ﴾
(القاوقجي الطرابلسي أيضا رحمه الله)

صحيفة

﴿ تمت ﴾